(ISSN: 2356 - 9492)

حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني بين الواقع والمأمول (دراسة مقارنة)

دكتور / عبدالجليل السعيد عبدالجليل

مدرس بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون الدولي الخاص

.

Abstract:

Since there is an urgent need to address the issue of recognizing the authority of foreign judgments and the extent to which they are considered a precedent for the adjudication of the lawsuit outside the borders of the state issued by its courts. Because of the consequent evils to be prepared for and serious damages to litigants. The researcher was alive to address the problems mentioned in the introduction to the research in detail. In particular, the negative aspect of the authority of the foreign judgment and the extent to which the latter considers a precedent in the case before the Egyptian

judiciary, even if there is no judicial cooperation agreement between the country from which the foreign judgment was issued and the Arab Republic of Egypt.

Accordingly, the researcher asked many questions in the introduction to the research as well as along its path and tried hard to address the answer to all of them, although he had failed in some of them, most of which may address the division of his research into a preliminary requirement and two sections to answer the problems of the research, and then concluded to several results and recommendations provided successively may be a beacon taken into account by the legislator in amending the Code of Civil and Commercial Procedure to alleviate the burden of the owners of rights and needs that were the source of a foreign judgment issued by a state It does not meet the condition of treatment between it and the Republic

تمهيد وتقسيم:

قبيل التطرق للموضوع محل البحث يود الباحث تصدير هذه الدراسة بعدة اشكاليات ووقائع عملية، حتى يتسنى للقارئ إستجلاء تداعيات وأثار عدم الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية، واعتبارها سابقة فصل في الدعوى. وكذلك الوقوف على الاشكاليات العلمية التي يصطدم بها راغبي تنفيذ الاحكام الاجنبية في جمهورية مصر **العربية**،

(ISSN: 2356 - 9492)

لا سيما الاحكام القضائية الصادرة في مجال الاحوال الشخصية والعينية. ودونك برهان صدق القول.بعض الاحكام القضائية التى تفصح عن أمر جُد خطير في مجال الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية.حيث **صدر الحكم الأتي**[1]

المرفوع من: .....

ضـــد

١-.....

٢- السيد المستشار/ وزير العدل بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة.

3- السيد اللواء/ وزير الداخلية بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدوله – القاهرة.

4- السيد اللواء/ رئيس مصلحه الأحوال المدنية بوازرة الداخلية بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدوله – القاهرة.

5- السيد/ رئيس قلم محكمة مصر الجديدة للاحوال الشخصية ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة.

[1] محكمِة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة (5) مدني كلي القاهرة بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأحد الموافق 2022/7/31القضية رقم 569 لسنة 2022 مدني كلي شمال .

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص واقعات الدعوى حسبما يبين من مطالعة سائر أوراقها فى قيام المدعيه باختصام المدعي عليهم بموجب صحيفة موقعة من محام قيدت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2022/2/2 وأعلنت قانونا طلبت فى ختامها الحكم بتزييل الحكم الصادر من المحكمة الكندية التابعة لدولة كندا فى الدعوى رقم (F S 09 – 00065094 – 000) بفسخ عقد زواج المدعيه والصادر بتاريخ 2009/3/26 والمزيل بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية مع الزام المدعى عليهم من الثانى للخامس بتنفيذه وتغيير بيانات الحالة الاجتماعية للمدعيه كلا فى جهة اختصاصه والزام المدعى عليه الأول بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

وذلك على سند من القول أن تزوجت المدعيه من المدعى عليه الاول بموجب العقد المؤرخ 1989/5/9 على شريعة الاقباطا الارثوذكس ومنذ اكثر من عشرين عاما غاب الزوج واختفى الى جهة غير معلومه ولا تعلم عنه الزوجة اى شيء وقد حدث ذلك بكندا مما دعى الزوجة الى اللجوء للبوليس الكندى للبحث عنه فلم تجد له اثر لذلك اقامت دعواها امام المحكمة الكندية وتحصلت على حكم بفسخ عقد الزواج بتاريخ 2009/3/26 واصبح نهائيا بتاريخ 2009/4/26 ومترجم ومصدق على الترجمة من مكتب تصديق الخارجية المصرية، وحيث انها تقيم الان بمصر وتحتاج الى العمل بحكم الفسخ الصادر لها من المحكمة الكندية مما حدا بها لاقامة دعواها الراهنة بغية الحكم لها بسالف طلباتها.

وحيث قدمت سندا لدعواها حافظة مستندات طويت على (صورة ضوئية من الحكم سند الدعوى والصادر من اونتاريو محكمة العدل العليا – برامبتون ومترجم الى اللغة العربية).

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها مثلت المدعيه بوكيل عنها محام وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة والمت بها وقد مثل نائب الدولة وقدم مذكرة طالعتها المحكمة والمت بها وقد وردت افادة من ادارة التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل والتى تفيد بوجود اتفاقية ثنائية للتعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة كندا الموقعه بالقاهرة بتاريخ 1997/11/10 والصادرة بالقرار الجمهورى رقم 268لسنة1999 الصادر بالجريدة الرسمية فى العدد 40 فى 1999/10/7 وقد ارفقت بالاوراق وبجلسة المرافعة الاخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 296 من قانون المرافعات على أن (الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه).

كما نصت المادة 297 من قانون المرافاعت على أن (يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى).

ونصت المادة 298 من قانون المرافعات على أن (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي.....

ولما كان البين **للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ان المدعيه قد اقامتها بغية** الحكم لها بتزييل الحكم الصادر من المحكمة الكندية التابعة لدولة كندا فى الدعوى ا رقم (F S 09 – 00065094 – 000) بفسخ عقد زواج المدعيه والصادر بتاريخ 2009/3/26 والمذيل بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية مع الزام المدعى عليهم من الثانى للخامس بتنفيذه وتغيير بيانات الحالة الاجتماعية للمدعيه كلا فى جهة اختصاصه ولما كان نص المادة 296 من قانون المرافعات سالفت البيان قد اشترطت لجواز تزييل الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية ان تكون البلد الاجنبى الصادر منه ذلك الحكم يتم تنفيذ وتزييل الاحكام الصادرة من جمهورية مصر العربية بذات الشروط ولما كان ما تقدم وكانت الاوراق قد حوت افادة من ادارة التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل والتى تفيد بوجود اتفاقية ثنائية للتعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة كندا الموقعه بالقاهرة بتاريخ 1997/11/10 والصادرة بالقرار الجمهورى رقم 268لسنة1999 الصادر بالجريدة الرسمية فى العدد 40 فى 1999/10/7، ولما كانت تلك الاتفاقية قد اختصت بالموافقة على اتفاق التعاون المتبادل فى البنود القنصلية لشئون الاسرة ولا توجد مادة بها تتضمن تبادل الاعتراف بتنفيذ الاحكام القضائية بين البلدين مما تكون دعوى المدعيه قد افتقدت لاحد شرائط قبولها الامر تكون معه دعواها قد اقيمت على غير سند صحيح من القانون وتقضى معه المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى على نحو ما سيرد بالمنطوق

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى وألزمت المدعيه بالمصاريف.

لعله من نافلة القول أن هذا الحكم غيضٌ من فيض.ويعني الباحث بذلك أنه ثمة المئات من الاحكام الاجنبية التي تقررحقوقا شخصية أو عينية لمصريين وأجانب. يريد اصحاب هذه الحقوق الاعتراف بها في جمهورية مصر العربية.

بل يقتصر ألأمر فقط في بعض دعاوى الاحوال الشحصيةى الصادر فيها احكام اجنبية على رغبة اطراف هذه الاحكام في الاعتراف بحجية هذه الاخيرة دون الامر بتنفيذها، واعتبارها سابقة فصل في الدعوى. كما هو الحال في الحكم سالف الذكر حيث ترغب الزوجة الصادر لها حكم اجنبي **بفسخ الزواج على اثر غياب زوجها اكثر من عشرين عاما**. وبتاريخ 2009/3/26 صدر لصالحها الحكم بالفسخ واصبح نهائيا بتاريخ 2009/4/26. وترغب فقط في تغيير بيانات الحالة الاجتماعية لها في جمهورية مصر العربية كما هو موضح بالحكم انف الذكر في **2022/7/31** أي بعد ثلاث عشرة سنة من اصدار الحكم الاجنبي. **وفي النهاية يجابه طلبها بالرفض.**

فماذا تفعل هذه المصرية واقرانها من المصريات اللاتي حصلن على احكام بالتطليق من قضاء اجنبي. هل يبقين في نظر الدولة المصرية زوجات على الورق ويمنعن من تغيير حالتهن الشخصية في الاوراق الرسمية في وزارة الداخلية بالرغم من أنهن مطلقات من وجهة نظر القضاء الاجنبي؟

ماذا لو ابرمت الزوجة الصادر لها حكم اجنبي بالتطليق زواجا ثانيا استنادا لهذا الحكم هل تعد مرتكبة جريمة الجمع بين الازواج التي تنص عليه المادة 275 من قانو ن العقوبات.

هل يتعين عليها رفع دعوى تطليق جديدة في الجمهورية بالرغم من سبق الفصل في الدعوى بحكم اجنبي نهائي؟؟ هل يتم اهدار حجية الحكم الاجنبي بالكلية لعدم وجود اتفاقية تعاون قضائي بين الجمهورية والدولة الصادر منها الحكم الاجنبي؟؟ ماهو ذنب أرباب الحاجات من الصادر لصالحهم حكم اجنبي.

وما هو الحكم لو نفذ الصادر لصالحة حكم اجنبي هذا الاخير في دولة صدوره واستخرج ورقة رسمية اجنبية تفيد التنفيذ كوثيقة طلاق اجنبية. أو وثيقة تفيد تغيير الحالة الاجتماعية أو تغيير أوالجنسية خلافة. هل يعتد بهذه الورقة الرسمية بالرغم من انها نتيجة لحكم غير معترف به في مصر وغير قابل للتنفيذ فيها؟

لا ريب أن الامر جلل لاسيما اذا ما علمنا أن هناك كماً لا بأس به من الأحكام الاجنبية يتم رفض تنفيذها.أوحتى عدم الاعتراف بحجيتها بدعوى عدم وجود اتفاقية تعاون قضائي. ومن ثم فالأمر في حاجة ماسة للبحث والدرس.

ولتوضيح ابعاد المشكلة بشكل اكثر عمقا يعرُج الباحث على كتاب صادر عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل مضمونه الاتي.

السيد المستشار/.....

(ISSN: 2356 - 9492)

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم..... بتاريخ 2022/6/28 بشأن الطلب المقدم من السيدة/..... في الأمر الوقتي رقم..... لسنة2022 محكمة شمال القاهرة الابتدائية بشأن الاستعلام عما إذا كان القانون الامريكي يعترف بالاحكام المصرية على أراضية، أتشرف بأن أرفق مع هذا ما أفادت به وزارة العدل الامريكية في هذا الشأن

(كقاعدة عامة لا تحظى أية احكام صادرة من محاكم خارج الولايات المتحدة الامريكية، سواء في مصر أو غيرها بالإعتراف التلقائي، والنفاذ داخل الولايات المتحدة.

في حالة الرغبة في الاعتراف بحكم قضائي صادر من محكمة الاسرة في مصر أو من أي محكمة مشابهة في دولة أخرى، ليكون نافذاً داخل الولايات المتحدة، يتعين في هذه الحالة إقامة دعوى قضائية أمام المحمكة المختصة داخل الولايات المتحدة لطلب ما يعن للمدعي، ويُشمل في دعواه طلب إنفاذ حكم المحكمة المصرية ذو الصلة، مع تقديم كافة الدفوع والاسانيد اللازمة والمطلوبة وفقاً لإجراءت التقاضي امام المحمكة الامريكية المختصة.

بناءاً على ما تقدم، وفي سياق اجراءات التقاضي المعمول بها، تقوم المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى والاطلاع والاحاطة علما بالحكم الصادر من المحكمة المصرية، حيث تنظر في مدى إتساقه مع القوانين المطبقة في الولايات المتحدة، وتقوم بالتحقق من إستيفاء كافة الجوانب الاجرائية والقانونية وإجراءات التقاضي العادلة بما يضمن حقوق كافة الاطراف وفقاً لقانون الولايات المتحدة الامريكية المختصة.

تصدر المحكمة بناءاً على ذلك حكمها وفقاً للقواعد القانونية المطبقة وما يتراءى لها من حيثيات. بغض النظر عن الحكم السابق الصادر من محكمة الدولة الاخرى، حتى وأن صدر مؤيداً لحكم المحكمة الأجنبية أو متسق معه[1]

ولعله من نافلة القول أن ألأمر جلل لاسيما فيما يتعلق بذوي الشأنم من الصادر لصالحهم احكام من الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي لا تعتد بحجية أحكام المصرية وتأمر بتنفيذها بشكل مباشر.

وثمة مخاطبات عديدة بين محاكم المصرية مطلوب منها الاعتراف بحجية أحكام اجنبية.ووزارة العدل المصرية توضح ابعاد المشكلة بشكل أكثر تفصيلا. وثمة كتاب أخر صادر عن وزارة العدل المصرية ورد في ثناياه.

(السيد المستشار..... نتشرف بأن نرسل لسيادتكم كتاب السيد المستشار/..... نائب رئيس الهيئة ورئيس قسم كليات شمال القاهرة رقم..... المؤرخ 2023/1/11 بشأن الدعوى رقم 6480لسنة2022 المقامة من السيدة/.....

[1] كتاب رقم 456لسنة2022– صادر عن وزارة العدل المصرية – قطاع التعاون الدولي الثقافي

ضد معالي السيد المستشار وزير العدل وأخر، بصفتهما المنظورة امام الدائرة (.....) مدني كلي للاستعلام عن وجود اتفاقية لتنفيذ الاحكام بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة لتذييل الحكم الصادر من محكمة نيوجيرسي بالولايات المتحدة الامريكية في القضية رقم (171-269 -11 -Fm) بالصيغة التنفيذية.

نود للاحاطة علماً بانه لا توجد إتفاقيات بين جمهورية مصر العربية والولايات الامريكية المتحدة في مجال الاعتراف بالاحكام القضائية.

وتجدد الاشارة إلى ما ورد إلينا من وزارة الخارجية بكتابها رقمي(2834،4183 المؤرخين 2022/5/12–2022/7/24) المرفق صورتيهما والمتضمنين ما أفاد به مسئولي وزارة العدل الامريكية، ومسئولي الشئون القنصلية بالخارجية الامريكية للسفارة المصرية في واشنطن. بشأن الاعتراف بالاحكام الأجنبية في الولايات المتحدة الامريكية.[1]

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن فور قراءة ما تقدم. ماذا يصنع الصادر لصالحه حكم من المحاكم الامريكية متى اراد تنفيذه اما المحاكم المصرية أو العكس؟

ودونك مثال أخر للتأكيد على أبعاد اشكالية الدراسة حيث صدر عن وزارة العدل كتاب رقم 1026 (2022) قطاع التعاون الدولي و الثقافي إلى السيد المستشار.....مساعد وزارة العدل.....

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم..... المؤرخ 2022/11/17 بشان الدعوى رقم 4088 لسنة 2022 مدني كلي شمال القاهرة والمقامة من/.....

أتشرف بالأفادة بأنه لا يوجد لدى القطاع معلومات أو مستندات تخص موضوع الدعوى عالية، علماً بأنه لا توجد إتفاقية موقعة بين جمهورية مصر العربية ودولة استراليا في المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية.....)[2]

ومن ثم فالأمر ليس قاصرا على الولايات المتحدة الامريكية رغم ما يقطنها من عدد لا بأس به من المصريين والمصريات. وكذلك رغم كثرة الاحكام الصادرة من المحتاكم الامريكية والمطلوب الاعتراف بها والامر بتنفيذها في جمهورية مصر العربية.بل تمتد هذه الاشكالية لتشمل احكام اجنبية صادرة من ددول اخرى كا ستراليا وغيرها.مثل المملكة المتحدة وكندا.

[1] كتاب رقم 74لسنة – صادر عن وزارة العدل – قطاع التعاون الدولي والثقافي.

[2] كتاب رقم 1026 لسنة 2022 صادر عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل في صدد تنفيذ حكم اجنبي صادر من استراليا.

(ISSN: 2356 - 9492)

وثمة كتاب أخر صادر عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل فحواه(السيد المستشار/..... مساعد وزارة العدل.....).

تتشرف بأن نرسل لسيادتكم صورة من كتاب هيئة قضايا الدولة، ومرفقاته رقم..... المؤرخ 2022/12/13 بشان العوى رقم 6109لسنة 2022 الدائرة 5 مدني كلي المقامة من/..... ضد وزارة العدل بصفته وأخرين.

نتشرف بالاحاطة بأنه لا توجد إتفاقية تعاون قضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة.....) [1]

وثمة كتاب أخر، في هذا المقام – صادر أيضاً عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل في صدد الإعتراف بحكم قضائي اجنبي صادر من المحاكم الكندية. فحواه...

(السيد المستشار/ رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالإشارة إلى الطلب المقدم من وكيل المدعي/.....في الدعوى رقم.....لسنة 2022 مدني كلي شمال القاهرة ضد السيد/.....

بشأن تنفيذ تصريح المحكمة الصادر بجلسة 2022/6/20 بالإفادة عما إذا كان هناك إتفاقية لتبادل تنفيذ الاحكام بين كل من جمهورية مصر العربية وكندا من عدمه.

نتشرف بالاحاطة بأنه لا توجد إتفاقية تعاون قضائي بين كل من جمهورية مصر العربية وكندا بشان تبادل تنفيذ الاحكام....)[2]

أهمية موضوع البحث:

لعله من نافلة القول أن أهمية الموضوع تنبع من الأثار الوخيمة المترتبة على عدم الاعتراف وتنفيذ ألأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم الولايات المتحدة الامريكية وكندا والمملكة المتحدة واستراليا، وغيرها من الدول التي لا توجد بينها وبين مصر إتفاقيات تعاون قضائي في مجال تنفيذ الاحكام في المسائل المدنية التجارية والاحوال الشخصية.

---

[1] كتاب رقم 16لسنة 2023 صادر عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل في صدد تنفيذ حكم اجنبي صادر من المملكة المتحدة.

[2] كتاب رقم 6154 / 2022 صادر عن قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل في شأن تنفيذ حكم اجنبي صادر من كندا. وان كان هناك اتفاقية اخرى ثنائية للتعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة كندا الموقعه بالقاهرة بتاريخ = = 1997/11/10 والصادرة بالقرار الجمهورى رقم 268لسنة1999 الصادر بالجريدة الرسمية فى العدد 40 فى 1999/10/7،تنص فقط على التعاون المتبادل فى البنود القنصلية لشئون الاسرة ولا توجد مادة بها تتضمن تبادل الاعتراف بتنفيذ الاحكام القضائية بين البلدين.

ولاشك أن هذه المسائل تسترعي الانتباه، وتستوجب التفكير ملياً في هذا الأمر. لأن ما تقدم غيض من فيض، مما يتعين معه على فقهاء القانون الدولي الخاص التطرق لهذا الموضوع بالفحص والدرس نظراً لأهميته البالغة على المستويين الوطني والدولي، وذلك نظراً لما يرتبه من أثار وخيمة على الحالة الشخصية والمدنية للأشخاص لا سيما في مجال المعاملات المدنية التجارية ومسائل الاحوال الشخصية.

ومما تجدرالإشارة إليه أن هذا الموضوع وهو حجية الاحكام الأجنبية امام القضاء الوطني يثير العديد من التساؤلات، واشكاليات الدراسة، والتي يتعين الوقوف عليها لاستخلاص بعض النتائج والتوصيات التي عساها أن تكون نبراساً يهتدي به القضاء المشرع الوطنيين في هذا المضمار.

***إشكاليات الدراسة:**

ثمة اشكاليات يتعين التطرق إليها في هذا المقام، حيث أمست واقعاً لافكاك منه، ومن ثم يتعين بحثها والوقوف على ابعادها. توطئة لوضع بعض الحلول والتوصيات بشأنها وفي مقدمة هذه الاشكاليات.

اولاً: الباحث تحديد المقصود بحجية الاحكام، والفرق بينهما وبين الامر بالتنفيذ. ثم بيان مدى اعتبار الحكم الأجنبي سابقة فصل في الدعوى مما يتعين معه على القاضي الوطني المطلوب منه اصدار ألأمر بالتنفيذ الامتناع عن إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر منها الحكم الأجنبي. أم لا؟

ثانياً: تحديد النطاق الاقليمي لحجية الاحكام الأجنبية، وهل هي قاصرة على دولة صدور الحكم، أم يمكن الاعتداد بحجية الحكم الأجنبي خارج حدود الدولة الصادر فيها.

ثالثاً: تحديد ما إذا كانت حجية الاحكام الأجنبية تنبع من الحكم ذاته أم تتوقف على معاهدة دولية. أو صدور أمر بتنفيذه في دولة القاضي وهل ثمة تفرقة بين الاحكام الصادرة في الحالة المدنية والاهلية وغيرها من الاحكام في نطاق الحجية من حيث المكان.

رابعاً: أعتداد القوانين والقضاء المقارن بحجية الاحكام الجنائية الأجنبية. دون غيرها من الأحكام المدنية والتجارية وألأحوال الشخصية.

خامساً: تباين موقف القضاء المقارن في الاعتراف بحجية احكام التحكيم الباطلة والامر بتنفيذها واهداء أحكام قضاءدولة المقر الصادرة ببطلان أحكام التحكيم.

سادساً: مدى جواز أقامة دعوى جديدة أمام القضاء المصري بشان موضوع صدر فيه حكم أجنبي من دولة لا تعترف بالأحكام القضائية المصرية كالولايات المتحدة الأمريكية أو كندا. لاسيما في حال عجدم توافر ضابط اختصاص للمحاكم المصرية.

(ISSN: 2356 - 9492)

منهج الدراسة:

حتى يتسنى للباحث دراسة هذه المشكلات يتعين على الباحث الاستعانة بالمنهج التحليلي والوصفي، في بعض الاحيان كما يستخدم الدراسة المقارنة كلما دعت الحاجة لذلك.

نطاق الدراسة:

لما كان الاصل في تطبيق القانون هو مبدأ الإقليمية. بيد أنه نتيجة حاجة المعاملات الدولية والتعايش القانوني المشترك، والتخلي عن نزعة السيادة المزعومة، ليس ثمة ما يحول دون تطبيق القاضي الوطني للقوانين الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية فقط. ويترتب على ذلك بحكم اللزوم العقلي أنه ليس ثمة ما يدعوا للإمتناع عن اصدار القاضي الوطني الأمر بتنفيذ الاحكام الأجنبية والاعتراف بحجيتها.

بيد أنه فيما يتعلق بالقوانين والاحكام القضائية العقابية فالأصل فيها هو مبدأ الاقليمية، ويترتب على ذلك أن الحكم الجنائي–كقاعدة– ليس له ثمة أثار خارج حدود الدولة الصادر عن محاكمها، وليست له حجية خارج هذا النطاق، ومن ثم يفقد قوته التنفيذية خارج دولته الى إن يتقرر خلاف ذلك بناء على اتفاقية دولية، وكذلك الحال كقاعدة فيما يتعلق بالاحكام الصادر في المواد الادارية.

بينما ألاستثناء هو الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الاجنبي خارج حدود الدولة الصادر عن محاكمها. لا سيما ألأثر السلبي للحجية. حيث يعتبر الحكم الجنائي الأجنبي سابقة فصل في الدعوى. مما يحول دون محاكمة وعقاب الصادر ضدة الحكم العقابي الأجنبي متى توافرت شروط معينة وفقا لكل تشريعٍ وطني.

وقد أعترف المشرع المصري بالاثر السلبي لحجية الحكم الجنائي الأجنبي وذلك في حدود معينة، حيث حظر اقامة الدعوى العامة على مرتكب جريمة أو فعل معاقب عليه في الخارج إذا ثبت ان المحاكم الأجنبية قد قضت ببرائته مما سند إليه، أو أن هذا الشخص قد نفذ العقوبة في الخارخ.

هذا فيما يتعلق بالاثر السلبي لحجيه الحكم الجنائي الأجنبي عن جرائم وقعت خارج الجمهورية، أما فيما يتعلق بأي جريمة وقعت داخل القطر المصري فليس ثمة أية حجيه أو اثار معترف بها لحكم اجنبي صادر في هذه الجريمة تمنع من اعادة محاكمته في مصر[1] .

بإيجاز شديد هذا فيما يتعلق بالاحكام الجنائية الأجنبية يبد أن الامر ليس كذلك فيما يتعلق بحجيه الاحكام الصاررة في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية.

ولعله من نافلة القول أن حجية الامر المقضي للاحكام مقررة بنص المادة (101) من القانون رقم 25لسنة 1968 باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية والتي تنص على أن (الاحكام التي حازت قوة الامر

[1] يراجع في ذات المعنى د/ صفوان محمد شديفات. بحث بعنوان طبيعة الحكم الجزائي الاجنبي المرتبط بجريمة الارهاب واليات تنفيذه. مجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الاردنية المجلد 43 – ملحق(1) 2016صـ 448

المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

كما تنص المادة 116 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ان (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها)

وقد عللت ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات: (بأن اهدار الحجية يترتب عليه تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها ولذلك جعل المشرع الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها احتراماً لحجية الحكم السابق صدوره في نفس المنازعة)[1]

ولا ريب أن النصوص المتقدم ذكرها تفصح بغير مواربة عن اعتبار حجية الامر المقضي من النظام العام.

وقد تواترت احكام محكمة النقض على أن(..... من المقرر في قضاء هذه المحكمة –أن للقضاء النهائي قوة الامر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم سواء في المنطوق أو في اسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق، ومتى حاز الحكم هذه القوة فأنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. ولما كانت قوة الامر المقضي تلحق بالاحكام النهائية حتي لو اقيمت على قاعدة غير صحيحة في القانون تعلو على اعتبارات النظام العام..... وكان البين من الأوراق أن الحكم لم يتم الطعن عليه من ذوي الشأن ومن ثم يكون قد حاز قوة الامر المقضي بما يمنع المحكمة والخصوم من معاودة مناقشته مرة أخرى[2]

وإذا كان الامر كذلك مما يدفعنا إلى التساؤل حول نطاق حجية الاحكام التي قررتها القوانين المصرية، وتواترت عليها لأحكام محكمة النقض.وهل تمتد هذه القواعد الى الأحكام الاجنبية وتعتبر على أثر ذلك سابقة قصل الدعوى. أم تقتصر على الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فقط؟؟؟

بعبارة أخرى هل هذه الحجية والمقررة للأحكام النهائية أقليمية فقط. أي أن الحكم يتمتع بها في دولة صدوره، أم أنها صفة ملازمة للحكم خارج حدود الدولة الصادرفيها، حيثما حل. أو أُريد تنفيذه ؟ وهل هذه الحجية تتوقف على منح صيغة تنفيذية للحكم ألأجنبي في دولة صدوره.وفي الدولة المطلوب تنفيذه فيها ام لا؟؟

---

[1] المادة 116 تعليق المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية التجارية

[2] يراجع حكم المحكمة النقض الدائرة المدنية في الطعن رقم 3866 لسنة 75 قضائية جلسة الأحد (ب) مدني الموافق 21 من مارس 2021

(ISSN: 2356 - 9492)

ولذلك يقتصر نطاق الدراسة على حجية الاحكام القضائية الاجنبية المجردة من ألأمر بالتنفيذ، لاسيما ألأثر السلبي لهذه الحجية. في المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وكذلك حجية الحكم الجنائي الاجنبي. ثم أخيرا بيان مدي اعتراف القضاء المقارن بحجية احكام التحكيم الباطلة فقط.وسموها على احكام القضاءفي دولة صدور حكم التحكيم الباطل. حيث يعترف بحجية الاخير بينما يتم رفضتالاعتراف بحكم القضاء الصادر بالبطلان وكلا الحكمين (التحيم الباطل و القضاء الصادر بالبطلان) صادرين على اقليم نفس الدولة.

وقبيل الاجابة على أسئلة الدراسة يتعين على الباحث تحديد المقصود بحجية الاحكام الأجنبية، والفرق بينهما وبين الامر بالتنفيذ باعتبارها مقدمة لازمة الموضوع البحث

تقسيم الدراسة:

المطلب التمهيدي: حجية الاحكام القضائية ألأجنبية والأمر بتنفيذها

المبحث الأول: أثار حيازة الأحكام الوطنية والأجنبية لحجية الأمر المقضي

المبحث الثاني: نطاق حجية الاحكام ومصدرها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المطلب التمهيدي

حجية الاحكام القضائية ألأجنبية، والامر بتنفيذها

لعله من نافلة القول أن الغاية من تقرير الحجية للاحكام القضائية، تتمثل في ضمان أستقرار الحقوق والمراكز القانونية، وعدم تأبيد المنازعات بين الخصوم، فيما يتعلق بذات الحق و السبب، ومنع تناقض الاحكام مما يغدو تنفيذها معاً متعذراً، كما يهدف الاعتراف بحجية الاحكام إلى الذود عن هيبة ووقار القضاءعن طريق إعلاء الأحكام القطعية الصادرة فيما يتعلق بالحقوق والمراكز القانونية وجعل هذه الاحكام في مرتبة تعلو على اعتبارات النظام العام، متى صدرت وفقاً لصحيح القانون الاجرائي والموضوعي وأمست عنواناً للحقيقة القانونية[1]

- لا ريب أن حجية الاحكام يقصد بها في أبسط صورها، أن الحكم القطعي يصبح عنواناً للحقيقة،سواء وهذه الحجية تثبت لكافة الاحكام قابلة كانت للطعن ام غير قابلة للطعن فيها. مما يتعين معه عدم جواز إعادة طرح موضوع النزاع مرة اخرى امام أي محكمة اوهيئة تحكيم.[2]

وحجية الامر المقضي تتقرر للاحكام الوطنية بمجرد صدورها، كما انها قرينة على صحة الحكم القضائي، فالاحكام التي حازت حجية الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق والمراكز القانونية، وهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها بأي دليل ولو بالاقرار أو اليمين، حيث إن نص المادة (101) من قانون الاثبات المواد المدنية والتجارية المصري يفترض فرضاً غير قابل لأثبات العكس (وهو أن الحكم عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة على الحقيقة الواقعية، بيد أن هذه الاخيرة قائمة على الغالب والراجح،شأنها شأن جميع القرائن[3]

وحرياً بالمشرع أن ينص على اعتبار حجية الامر المقضي قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية.

بيد أن الحجية بالوصف السالف لا تثبت الا للاحكام التي صدرت مستوفيه أركانها وبنيانها الاجرائي والموضوعي، مع ما يترتب على ذلك من أثار.

---

[1] د/ وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف – الاسكندرية ط 1974صـ 160.

[2] I Cédric Bouty, 1, irrévocabilité delà chose jugée en droit prive, presse université Aix Marseille 2008. P.40.

[3] عبد الرزاق السنهوري – الوسيط تنقيح المستشار مدحت المراغي – الجزء الاول – المجلد الثاني صـ 574 وما بعدها – طبعة نقابة المحامين 2006.

(ISSN: 2356 - 9492)

واهم هذه الأثار عدم تمتع الاحكام المنعدمة بالحجية وكذلك الاحكام المستعجلة،باستثناء احكام اثبات الحالة. كذلك لاحجية لفتاوي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، لأنها ليست جهة حكم.

حيث قضت المحمكة الدستورية العليا بأن (..... نص المادة 66 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972على أن تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الأتية..... ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملُزماً للجانبين. ومؤدي هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد اليها بمهمة الافتاء فيها بإبداء الرأي مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما اضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين، لأن هنا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة 66 المشار اليها إلى مرتبة الاحكام. وذلك أن الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائي لمجلس الدولة، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءت التي رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضي وضماناته، كما لا يحوز الرأي الذي تبديه بشأنها حجية الامر المقضي[1]

كما تواترت على اعتبار حجية الامر المقضي من النظام العام، وقرينة قانونية قاطعة احكام القضاء المقارن **حيث قضت محكمة تمييز قطر بأن.**

(..... النص في المادة300 من قانون المرافعات على أن الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية،..... ومتى حاز الحكم قوة الامر المقضي فأنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة الى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع، ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها[2]) وعلى مثل ما تقدم تواترت اراء الفقه واحكام القضاء المقارن.هذا فيما يتعلق بحجية الامر المقضي.فماذا عن الأمر بالتنفيذ؟

لعله من نافلة القول أن الامر بتنفيذ الاحكام الوطنيةأو الاجنبية لا يكون الا بعد صيرورتها نهائية وفقا لقانون الدولة الصادرة عن محاكمها، وحائزة لقوة الامر المقضي به.

ومن ثم شتان بين الاعتراف بحجية حكم اجنبي باعتباره سابقة فصل في الدعوى، حتى وان لم يكن نهائيا وبين شروط الامر بتنفيذ هذا الحكم في النظام القانوني المصري، من حيث اختلاف شروط اتعبار الحكم سابقة فصل

---

[1] الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 15 لسنة 1ق بتاريخ بجلسة 1981/1/17.

[2] حكم محكمة تمييز قطر – الصادر عن الدائرة المدنية والتجارية رقم 2016/136 جلسة 2016/5/24.

في الدعوى عن شروط الامر بتنفيذه وكذلك من حيث وجوب تدخل رجال السلطة العامة. واللجوء للقهر والاجبار في الأمر الثاني دون الأول. وغيرها من الاختلافات التى لا تخفى على القاصي والداني.

ومن ثم فالأمر بتنفيذ الاحكام يقصد بها وضع الصيغة التنفيذية على الاحكام النهائية الحائزة لقوة الامر المقضي، وتوجيه أمر بمقتضاها لرجال السبلطة العامة بوجوب التنفيذ طوعاً أو كرهاً وذلك باجبار المحكوم عليه على القيام بما ألزم به عيناً، أو القيام به على نفته، كالإلزام بتسليم عين معينة، أو إقامة بناء أو نحوه، ويسمى التنفيذ المباشر، أو الحجز على أمواله العقارية والمنقولة ونزع ملكيتها وبيعها جبراً عنه لاستيفاء حق الدائن من قيمتها ويسمى التنفيذ غير المباشر.

وبعد هذه االتفرقة المشار اليها والتي تعد لازمة لاغنى عنها لصلتها الوثيقة بموضوع البحث ينتقل الباحث الى سبر اغوار موضوع البحث.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول
أثار حيازة الأحكام الوطنية والأجنبية لحجية الأمر المقضي

من المسلم به أنه يترتب على الحجية بالمعنى المتقدم أثر أن أحدهما سلبي والاخر إيجابي.ويتعين التطرق لحجية الأحكام الوطنية **(مطلب أول)** ثم نتبعها بأثار حجية الاحكام الأجنبية **(مطلب ثان)** ثم يعرج الباحث على حجية الاحكام الجنائية الاجنبية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول
آثار حجية الامر المقضي به للأحكام الوطنية

لا مراء في أن حجية الامر المقضي ثمة أختلافات جوهرية بينها وبين قوة الأمر المقضي.في مقدمة هذه الإختلافات أن ألأولى تثبت لجميع الاحكام القطعية على الوصف المتقدم ذكره بينما لا تثبت الثانية سوى للاحكام النهائية غير القابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية.وما يعنينا في هذا البحث هو حجية ألأمر المقضي للأحكام تبت للحكم القطعي ولو كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية ومنم باب أولى تثبت للأحكام النهائية. – وكما سلف – فالحجية قرينة قانونية قاطعة، يترتب عليها أثار ياتي في مقدمتها.

أولاً: الاثر السلبي للحجية:

قد بات مستقراً فقهاً وقضاً أن نطاق الحجية لا يقتصر فقط على منطوق الحكم بل يمتد إلى اسبابه أيضاً، ويترتب على ذلك أثر سلبي هو حظر تجديد النزاع مرة أخرى اما أي جهة قضائية، ويستند هذا الامر إلى مبدأ مقرر في القانون الروماني يطلق عليه Neb is inidem ويعني ذلك أنه لا تجوز مقاضاة الشخص عن ذات الفعل أو الموضوع مرتين، وهو مبدا مستقر في الفقه اللاتيني والأنجلوسكسوني. وفي كافة المسائل الجنائية، المدنية، الادارية، ويعني ذلك أن الحكم عنوان الحقيقة، مما يتعين معه الحيلولة دون تكرار الاحكام حول ذات الموضوع، وبين نفس الاطراف ولذات السبب.

ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى الثانية عن الموضوعات التي صدرت فيها احكام حائرة لحجية الامر المقضي. ومتى لم يحترم أحد أطراف الحكم هذا المبدأ وطرق باب القضاء مرة أخرى بدعوى جديدة حول موضوع حسم بحكم حائز لحجية الامر المقضي، فيستطيع الطرف الأخر الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وهدياً بما تقدم فأن الاثر السلبي للحجية يعد من الامور النسبية ونعني بذلك أن الاحكام لا تنفع ولا تضر، لا تقيد الا من كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم، ومن ثم فأن الاثر المانع المتقدم ذكره كما له نطاق موضوعي، فإن له نطاق شخصي، ويكتفي الباحث بهذا القدر فيما يتعلق بالاثر السلبي للحجية[1]

[1] يراجع قريب من ذلك د/ خنساء محمد جاسم – حجية الامر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية – بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)(Issn.2537-758) صـ 519 – وما بعدها ويكتفي الباحث بهذا القدر

ثانياً: الاثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي:

ويعني هذا الأثر ان حجية الامر المقضي يترتب عليها إعفاء من يتمسك بالحكم من عبء إثبات مطابقة المدون به للواقع، حيث يؤدي إلى نتيجة جديدة وهي تخويل من كان طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم الحق في أن يدفع محاولات خصمه في إثبات خلاف ما قضي به بدعوى جديدة، فقد بات الحكم حجة على الطرفين مُلزماً لهما مالم يلغ أو يُعدل بالطرق القانونية.

وتجدر الاشارة إلى أن الاثر السلبي والايجابي للحجية هما وجهان لعملة واحدة لا ينفكان عن بعضهما البعض. حيث إن تمسك المدعي بحجية الحكم يعد تمسكاً بالاثر الايجابي، بينما تمسك المدعي عليه بحجية الحكم يُعد تمسكاً بالاثر السلبي[1]

وإذا كانت احكام محكمة النقض قد تواترت على أن (من المقرر وفقاً لنص المادة (101) من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة،أنه متى حاز الحكم. قوة الامر المقضي فإنه يُمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة الاساسية الكلية التي فُصل فيها بأي دعوى تالية تُثار فيها هذه المسألة ذاتها او أي حق جزئي مُتفرع عنها، طالما أن ثبوت هذه المسألة أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى السابقة أو انتفائه. فأن ذلك القضاء السابق يجوز قوة الامر المقضي في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن أي حق جزئي أخر يتوقف ثبوته أو أنتفائه على ثبوت أنتفاء تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها، ولو بأدلة قانونية واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، إذا أن الحكم الصادر في الدعوى السابقة يجوز قوة الامر المقضي فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الاسباب المتصلة بالمنطوق إتصالاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها[2]

وإذا كان ما تقدم في شأن حجية الاحكام الوطنية والتي تعتبر سابقة فصل في الدعوى، مانعه من قبول دعوى جديدة في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم ولذات السبب وهي تدور وجوداً وعدماً مع الحكم القضائي طالما

في هذه المسألة ومن أراد الزيارة فعليه بالمراجع القانونية ذات الصلة من أمهات كتب المرافعات المدنية التجارية.

[1] يراجع تفصيلاً في هذا الشأن – المستشار الدكتور عبد الحكم فودة، حجية الامر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية طبعة 1994 صـ 639 وما بعدها.

[2] يراجع احكام النقض مدني في الطعون ارقام 1346لسنة 51 ق جلسة 1986/4/3،906 لسنة 52 ق جلسة 26/ 1987/4، و2149 لسنة 61 ق جلسة 1992/2/26.

(ISSN: 2356 - 9492)

صدر مكتملاً بنيانه مستوفياً أركانه، فما هو النطاق الاقليمي لحجية لاحكام، بمعنى أخر هل يتمتع الحكم القضائي بهذه الحجية خارج الدولة الصادر عن محاكمها ؟ وما هي الأثارالمترتبة على الحكم الأجنبي مجرداً من التنفيذ ؟ هل يعتبر سابقة فصل في الدعوى حتى وإن لم يصدر أمر من القضاءالوطني بتنفيذه؟

المطلب الثاني
حجية الاحكام القضائية الأجنبية خارج الدولة الصادرة باسمها

لعله من نافلة القول أنه ثمة تباين في القوانين المقارنة، وكذلك القضاء والفقه المقارن في الاعتراف بالحجية للاحكام الأجنبية و اعتبارها سابقة فصل في الدعوى، وهو ما يعرف بالأثار المباشرة للحكم الأجنبي، أي تلك الاثار التي تترتب على صدور الحكم دون حاجة لصدور الامر بتنفيذه.

أولا: موقف التشريعات المقارنة من حجية الاحكام الاجنبية:

إذا كان المشرع المصري لم يعالج في قانون المرافعات الحالي الصادر سنة 1968 بتعديلاته المختلفة من أثار الاحكام الأجنبية سوى قوة التنفيذ، والشروط اللازمة لإضفاء الامر بالتنفيذ على الحكم الأجنبي. وذلك في المواد (296- 301) فيبقى التساؤل قائماً، **هل يمكن اعتبار الحكم الأجنبي سابقة فصل في الدعوى بالرغم من عدم إصدار أمر بتنفيذه من القضاء الوطني؟**

تجدر الإشارة أنه من الصواب التطرق إلى موقف بعض التشريعات المقارنة في هذا الصدد، ثم نعرج بعدها على موقف الفقه والقضاء المقارن.

وبالرجوع إلى احكام القانون الإيطالي فيما يتعلق بالمسألة مثار البحث، يتبين أن المشرع الإيطالي لا يقيم تفرقة ما بين الاثار المباشرة للحكم الأجنبي، وال-والأثار غير المباشرة. ونعني بها الأثار التي لا تترتب الا بعد صدور الامر بالتنفيذ. وكذلك لا يقيم تفرقه بين الاحكام الأجنبية المنشئة أو المقررة. كما لا يعول على المادة الصادر فيها الحكم الأجنبي، وما كان الاخير صادراً في مواد الاحوال العينية أو الأحوال الشخصية[1]

وفيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي من المسألة مناط البحث فقد سلك مسلك نظيره المصري ولم ينظم من أثار الاحكام الأجنبية سوى ما يتعلق بشروط تنفيذ الحكم الأجنبي (م 546) من قانون الاجراءات المدنية.

وتجدر الاشارة إلى أن جُل التشريعات العربية وغير العربية لم تعالج مسألة حجية الحكم الأجنبي خارج حدود الدولة والصادر عن محاكمها بل تطرقت هذه التشريعات فقط إلى تنظيم مسألة تنفيذ الاحكام الأجنبية[2]

---

[1] يراجع في ذات المعنى د/ عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدوليين – الطبعة التاسعة –الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 صـ939

[2] ويراجع كذلك الفصل الرابع المواد من(222-225) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولما كان هذا موقف بعض القوانين المقارنة فيتعين التطرق إلى موقف الفقه والقضاء المقارن في المسألة مناط البحث.

ثانيًا: موقف الفقه والقضاء المقارن من حجية الحكم الأجنبي:

لعل المُطالع لاحكام القضاء الفرنسي إبتداء من عام 1860 يتبين له بجلاء أن محكمة النقض الفرنسية قد تطرقت في أكثر مناسبة إلى وضع قواعد لتنفيذ الاحكام الأجنبية، وتحديد قوتها الثبوتية باعتبارها أثراً مستقلاً عن الأثار القضائية للحكم الأجنبي[1]

حيث استقر قضاء النقض الفرنسي على عدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي مجرداً من التنفيذ وذلك في مرحلة أولى، ثم قضت في عام 1900 في حكم لها[2] (بأن الحالة المدنية للأشخاص يجب أن لا تبقى غير مؤكدة وان إبطال الزواج من قبل قضاء دولة اجنبية مختص يرتب أثاره في فرنسا دون حاجة لشموله بالأمر بالتنفيذ ولو كان هذا الحكم ذا طبيعة تقريرية).

ويظهر بجلاء من الحكم المتقدم ان القضاء الفرنسي قد أعترف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة في مجال الاحوال الشخصية وذلك دون الحاجة إلى إصدار أمر بتنفيذه ما دام مستوفياً للشروط الخارجية للأعتراف والتنفيذ.

ولكن ثمة تساؤل يثور في هذا المقام هل كان الحكم السالف ذكره صادر من دولة تنفذ الاحكام الفرنسية أم لا؟

ثم أمسى قضاء محكمة النقض الفرنسية أكثر وضوحاً في هذا الصدد. حيث ذهبت في حكم لها صدر في عام 1951 إلى الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الاهلية والحالة المدنية للأشخاص، وترتيب الاثار القانونية على هذه الاحكام، دون الحاجة إلى إصدار قرار أو أمر بتنفيذها طالما أن الاعتراف أو الاعتداد بحجية هذه الاحكام لا يستلزم تدخل رجال السلطة العام أو استخدام وسائل القهر والاجبار، أو الإكراه ضد الاشخاص أو الأموال.

بيد أن طلب الاحتجاج بالإحكام الأجنبية في فرنسا وفقاً لما تقدم.. يخضع للسلطة التقديرية للقضاء الفرنسي[3]

---

[1] Civ. 28 fevrier1860, s., 210
مشار إليه لدى نور حمد الحجايا مرجع سابق ص12.

[2] نور حمد الحجايا: الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية دراسة في القانونيين الفرنسي والأوروبي – منشور في مجلة الشريعة القانونية كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – السنة السابعة والعشرين – العدد الخامس والخمسون رمضان 1434 يوليو 2013.

[3] Civ.22 janvier 1951 critiqué je droit international privé, 1951. P.IG7.note francescakis – مشار إليه لدى د/ نور حمد الحجايا مرجع سابق ص9.

وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المقام وهو إذا ما كان يتعين للاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والاهلية في فرنسا تقديم طلب للقضاء الفرنسي فما هو وجه الاختلاف بين الطلب المذكور وطلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية؟

هل يتمثل الفارق فقط في أن الأمر بالتنفيذ تختلف شروط إصداره عن تلك الواجب توافرها للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي ؟ ام يكمن الاختلاف في طبيعة الحكم والأثار المترتبة عليه، وضرورة تدخل رجال السلطة العامة؟

فإذا كان في الحالتيين –أي الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي أو الأمر بتنفيذه – يتعين اللجوء للقاضي الفرنسي وضرورة موافقته، فلا ريب أن حجية الحكم الأجنبي هنا لا تنبع من ذاته بل من تدخل القاضي الفرنسي سواء كان المراد وهو الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، أو تذييله الصيغة التنفيذية.

ولعله من نافلة القول أن النتيجة في الحالتين واحدة وهى أن حجية الحكم الأجنبي واعتباره سابقة فصل في الدعوى ليست صفة لصيقة بالحكم الأجنبي بل هي صفة يسبغها على الحكم الأجنبي قرار القاضي الوطني. والقول بغير ذلك يضحي جدلاً بغير دليل.

ولكن قد يظن البعض – وليس كل الظن أثم – أنه طلب الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي تختلف عن طلب الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي. في أن الأول يتحقق القاضي الوطني فيه من الشروط الخارجية للحكم الأجنبي وهي شروط مخففة الغرض منها التأكد من توافر خصائص وصفات الاحكام في المستند المقدم إلى القاضي الوطني للاعتراف بحجيتة، بينما في الثاني–أي الأمر بالتنفيذ– فدور القاضي الوطني مختلف حيث يتعين عليه التثبت من الشروط الخارجية للحكم الأجنبي، وأهمها شرط المعاملة بالمثل، كما يمكن للقاضي الوطني التطرق إلى بنيان وموضوع الحكم الأجنبي. ولاريب أن حجية الحكم الأجنبي في الحالة الأولى تنبع من الحكم ذاته بينما في الحالة الثانية تتوقف الحجية على أمر خارج عن الحكم وهو قرار القاضي الوطني.

يبد أن الرد على ذلك ليس من الصعوبة بمكان حيث إنه ليس ثمة حجية يعترف بها للحكم الأجنبي سواء باعتباره سابقة فصل في الدعوى أو باعتباره سنداً تنفيذياً إلا بعد اعتراف القاضي الوطني بهذا الحكم. والقول بغير ذلك يمسي جدلاً بغير دليل.

برهان صدق القول أن الحجية التي تستمد من الحكم ذاته تلك الحجية التي لا تتوقف على شيء خارج عن بنية الحكم سواء في دولة صدوره أو الدولة المراد تنفيذه فيها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولعله من نافله القول أن حجية الحكم تتثبت له في الدولة الصادر عن محاكمها بمجرد اصداره دون حاجة إلى أي أمر أخر والحديث هنا عن الاحكام الموضوعية القطعية بينما هذا الحكم ذاته لو عبر حدود الدولة المنسوب إليها. إلى إقليم أخر لن يعترف له بهذه الحجية داخل الدولة المطلوب تنفيذه فيها إلا بعد إستيفاء اجراءات معينة في مقدمتها موافقة القاضي الوطني المطلوب منه الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي.

وقد يُماري البعض في هذا الرأي، مُعلاً رأيه بأن حجية الحكم الأجنبي تثبت له بمجرد صدوره سواء أُريد الاعتراف بهذا الحكم في الدولة الصادر عن محاكمها أو في دولة أخرى. وليس معني موافقة القاضي في هذه الأخيرة. وتوافر شروط معينه في الحكم أن القاضي المطلوب منه الاعتراف بالحكم الأجنبي أو الأمر بتنفيذه هو الذي يسبغ على الاخير حجيته. بل ما يقوم به القاضي المطلوب منه الاعتراف بالحكم الأجنبي هو إجراء ضروري يتعلق بالسيادة الوطنية. قِبل الاحكام الأجنبية التي يراد الاعتراف بها أو الامر بتنفيذها في دولة القاضي. حيث إن هذا الأخير هو الوحيد المخول له توجيه الامر لرجال السلطة العامة بتنفيذ الحكم الاجنبي قهراً واجباراً. وكذلك له السلطة منفردا في الاعتراف بالأحكام الأجنبية في دولته متى استوفت الشروط المقررة في التشريع الوطني. حيث لا يجوز لقاضي أجنبي توجيه أمر لجهة رسمية أو غير رسمية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها.

ولعل الرأي له وجاهته فيما لو كان الغرض هو تدخل السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها بينما نحن فقط بصدد الاعتراف بحكم أجنبي واعتباره سابقة فصل في الدعوى. له حجية مانعة من أعادة طرح موضوع النزاع امام أي جهة قضائية او تحكيمية اخري. وبحيث يمكن القول ما الذي يحول دون اعتبار الحكم الأجنبي بمثابة ورقة رسمية اجنبية شأنه شأن أي ورقة رسمية اجنبية أخرى يستطيع صاحبها التعامل بها مع أيه جهة في أية دولة أخرى بخلاف الدولة الصادر منها تلك الورقة الرسمية دون حاجة إلى اللجوء القضاء في هذه الدولة.

أيا ما كان الامر سنعود لبحث هذه المسألة واستنباط النتيجة في مقام أخر من هذا البحث. بعد استعراض تطور المسألة أمام القضاء المقارن وعوداً على موقف القضاء الفرنسي في هذا الصدد. فثمة تطور لحق بموقف القضاء الفرنسي في شأن تمتع الحكم الأجنبي بالحجية.

حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها الاعتراف بحجية الامر المقضي للأحكام الصادرة في مواد الحالة والأهلية، وكذلك الاحكام المنشئة في غير هذه المواد طالما توافرت فيها شروط الاعتراف بالحجية خارج حدود الدولة الصادرة عن محاكمها. وهي اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم، وعدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في فرنسا وانتفاء الغش نحو القانون. وهذا يعد استثناء على القاعدة والتي تتمثل في عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية إلا بعد اصدار الأمر بتنفيذها.

وقد كان لمسلك محكمة النقض الفرنسية صداه في الفقه الفرنسي والذي ساير في غالبيته المحكمة المذكورة، وجعل القاعدة هي أن الحكم الأجنبي لا يتمتع في فرنسا حجية ما لم يصدر الامر بتنفيذه.

بينما الاستثناء هو الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة الاهلية والاحكام المنشئة دون الاحكام التقريرية، ومن ثم يجوز الاعتراف بهذه الاحكام في فرنسا حتى قبل اصدار الامر بتنفيذها مع خضوعها لنظام المراقبة الشكلية، وذلك باستثناء الاحكام التي تستلزم إتخاذ اجراءات التنفيذ المادي على الأموال والأشخاص. مثل احكام النفقة والحضانة.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه الفرنسي قد ذهب إلى أنه يتعين الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية سواء كانت متعلقة بالحالة أو الاهلية، منشئة كانت أم تقريرية أم احكام الزامية. فجميع هذه الاحكام بتعيين الاعتراف بحجيتها سواء صدر أمر بتنفيذها ام لم يصدر هذا الأمر[1] حيث أن الهدف من الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي هو ضمان مصلحة الخصوم، وعدم صدور احكام متعارضة بين ذات الخصوم ولذات السبب إذا ما طرحت الدعوى على قضاء دولة أخرى، وكذلك لأن حجية الحكم يتعين الا تتوقف على أمر أو قرار خارج عن الحكم ذاته.

ولعله من نافلة القول أن هذا الرأي له وجاهته. ولكن قد فاته أنه ليس ثمة طريق لتنفيذ الاحكام الأجنبية التقريرية أو الالزامية خارج الدولة الصادرة منها إلا إذا صدر أمر من القاضي الوطني إلى رجال السلطة العامة في الدولة المطلوب التنفيذ على أقلميها.

ولعل القائلين بهذا الرأي يرمون إلى الاعتراف بحجية هذه الاحكام أي التقريرية، أو الحكم الالزامي فقط. هو اعتبارها سابقة فصل في الدعوى تمنع من اعادة طرح النزاع حول ذات الموضوع وبين ذات الخصوم ولنفس السبب في دولة أخرى. ومن ثم فهذا الرأي – وبحق– يعتبر حجية الحكم وجه أول لهذا الاخير يتعين الاعتراف به مجرداً عن الامر بالتنفيذ الذي يعتبر وجه أخر للحكم. وهو اجراء تنفيذي لا علاقة له بالحجية.

وينوه الباحث إلى أن الخلاف المتقدم ذكره فيما يتعلق بالحكم الأجنبي مجرداً عن التنفيذ كان له صداه في الفقه والقضاء المصريين، وكذلك بعض الدول العربية.

---

[1] 1– د/ جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص العربي – الجزء الرابع في تنازع السلطات وتنازع الاختصاص، ط 1964،ص 204 وكذلك د/ عز الدين عبد الله مرجع سابق ص 940 وكذلك:

2– د/ نور حمد الحجايا مرجع سابق ص 13.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث يذهب رأي الفقه إلى أنه لما كان المشرع المصري لم يعالج في قانون المرافعات السابق أو الحالي من أثار الاحكام سوى قوة التنفيذ. فيتعين أن تتمتع جميع ألاحكام الأجنبية متى توافر بها الشروط الخارجية للحكم – دون شرط التبادل–بالحجية ومن ثم فأنها تكون حجة بما فيها لأننا لسنا في مقام التنفيذ بينما نحن في مقام الاعتراف بالحقوق المكتسبة بمقتضى حكم أجنبي[1]

وبناء على ذلك يتمتع الحكم الأجنبي في جمهورية مصر العربية بحجية الأمر المقضي دون الحاجة إلى اصدار الأمر بالتنفيذ ودون اشتراط توافر مبدأ التبادل في هذا الشأن.

بينما يرى جانب أخر من الفقه أنه يصعب القول بأن المبدأ العام في القضاء المصري هو الأخذ بالرأي المتقدم بصفة مطلقة تنصرف إلى كافة الاحكام.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحكم الأجنبي المجرد من التنفيذ في مصر لا يرتب أياً من الأثار المباشرة للحكم بوصفه إجراء من اجراءات المرافعات صادراً من سلطة قضائية اجنبية. وانه يتعين صدور الأمر بالتنفيذ وفقا لشروط تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية، حتى تكون لها حجية الأمر المقضي وقوة التنفيذ.

ويتضح من هذا الرأي ان كافة الاحكام الأجنبية لا تتمتع بالحجية دون الأمر بتنفيذها.

وقد فات صاحب هذا الرأي أن حجية الحكم شي والأمر بالتنفيذ شيء اخر، وشتان بينهما كما سلف.

بينما يرى فريق ثالث من الفقه وجوب التفرقة بين الاحكام الاجنبية المنشئة والاحكام المقررة للحقوق. والاعتراف للأولى بالحجية ودون شمولها بالأمر بالتنفيذ، دون الثانية.

ومن ثم فالقاعدة العامة هي عدم الاعتراف بحجية الامر المقضي للحكم الأجنبي المجرد من التنفيذ، والاستثناء هو الاعتراف بهذه الحجية للأحكام الأجنبية المنشئة للمراكز القانونية والحقوق دون الاحكام المقررة.

مثال ذلك عدم الاعتراف بحجية الحكم الصادر بإلزام خصم بالوفاء بالدين، فهنا مصدر الحق ليس هو الحكم، بل إن الحق مستمد من سند الدين، والحكم هنا لم ينشئ الحق ذاته وإن كان قد أنشأ لصاحبه بعض المزايا. وكذلك الحال بالنسبة لسائر الاحكام المقررة للحقوق.

أما فيما يتعلق بالأحكام المنشئة لحاله معينة، أو لمركز قانوني، جديد مثل حكم رسو المزاد أو الحكم بالتطليق أو الحكم بتغيير الاسم أو الحكم باعتبار الشخص مفقود فهذه الاحكام يتعين الاعتراف بحجيتها حتى وإن لم يصدر الامر بتنفيذها.

---

[1] د. عبد الحميد ابو هيف – القانون الدولي الخاص.في أوربا ومصر. سنة 1346 هـ– 1927 مطبعة السعادة. ص 386 وما بعدها.و د محمد كمال فهمي. اصول القانون الدولي الخاص. الطبعة الثانية. 1985. صفحة668 ومابعدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه جُل الاحكام الصادرة في مواد الاحوال العينية هي احكام مقررة. بينما جُل الاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية هي احكام منشئة.

ولعله من نافلة القول– وقد تقدم ذكره – أن الفقه الفرنسي قد أخذ بهذه التفرقة بين الاحكام المقررة والاحكام المنشئة. وانتهى هؤلاء إلى استخلاص قاعدة يرد عليها استثناء وهي أن الاحكام الأجنبية لا تتمتع بحجية الأمر المقضي[1] بينما الاستثناء هو أن الاحكام المنشئة تكون لها في فرنسا حجية الامر المقضي دون الحاجة إلى إصدار الامر بالتنفيذ[2] حيث يترتب على هذه الاحكام (أنشاء حالة قانونية) جديدة، وقد اطرد القضاء الفرنسي على هذا منذ حكم محكمة النقض الصادر سنة 1860.

كما انتهجت ذات المسلك محكمة النقض المصرية. حيث اعترفت الأخيرة للأحكام الصادرة في مواد الحالة الاهلية بالحجية. دون أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية. وذلك متى كان الحكم الأجنبي صادراً من محكمة مختصة، ونهائياً وغير مخالف للنظام العام في مصر[3]

ويرى الباحث، أنه ليس ثمة ما يحول دون الاخذ بهذا الاستثناء في جمهورية مصر العربية، ومن ثم يتعين الاعتراف والاعتداد بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة الاهلية بشكل عام سواء كانت منشئة، وهذا الغالب. مثال ذلك الاحكام الصادرة بالتطليق والانفصال الجسماني، أو الحكم باعتبار الغائب مفقوداً.

وكذلك لو كان الحكم الأجنبي الصادر في مواد الحالة الاهلية مقرراً فيتعين الاعتراف بحجيته. كالحكم الصادر ببطلان عقد الزواج.

وثمة العديد من الاحكام القضائية الحديثة التي تؤيد رأي الباحث في وجوب الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية. الصادرة في مواد الحالة والأهلية حتى ولو كانت صادرة من محاكم دولة لا توجد بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي.حيث **أصدرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية – حكما قضائياً هو الأول من نوعه في مسائل الأحوال**

---

[1] يراجع – د/ عز الدين عبد الله. مرجع سابق صـ 943

[2] يراجع حكم المحكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 فبراير / 1860 في قضية Bulkley.

[3] مشار إليه لدى د/ جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص العربي – الجزء الرابع في تنازع السلطات وتنازع في الاختصاص – 1964صـ 204.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشخصية قضت في بالاعتداد بحجية حكم طلاق صادر بالولايات المتحدة الأمريكية بين طرفين مسيحيين على الرغم من عدم وجود اتفاقية تبادل أحكام بين الدولتين[1].

(تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعية قد أقامت دعواها بموجب صحيفة موقعه من محام، أودعتها قلم كتاب المحكمة، وطلبت في ختامها الاعتداد بحجية الحكم الأجنبي الصادر من الدائرة القضائية الخامسة عشر بمحكمة استئناف مقاطعة "بالم بيتش" بولاية فلوريدا، والمرفق أصله ملف الدعوى، والقاضي بالطلاق بينهما، وذلك على سند من القول أن المدعية صدر لها الحكم بإنهاء العلاقة الزوجية بينها وبين المدعى عليه – الزوج – وحيث أنه لم يصدر حكم قضائى في مصر عن ذات النزاع وبين ذات الخصوم حيث أن الحكم المطلوب الاعتداد به حكم استئنافي نهائي، الأمر الذى حدا بالمدعية لإقامة دعواها الراهنة للقضاء لها بطلباتها.

وحيث إنه من المقرر قانوناَ وعلى ما جرى به نص المادة 296 مرافعات على أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه، وجرى نص المادة 297 مرافعات على أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية والتي يراد التنفيذ به ودون التقيد بالقانون الأجنبي في تحديده للمحكمة التي تختص بالأمر وجرى نص المادة 198 مرافعات على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يلى:

1-أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولى المقررة في قانونها.

2-أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاَ صحيحاَ.

3-أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.

4-أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام.

ومتى كان الحكم الأجنبي صادراَ بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر، ما دام لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم، وإذن

[1] الدائرة "67" مدني – بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية صدر الحكم في الدعوى المقيدة برقم 4567 لسنة 2019.

فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة من محاكم لبنان، فيما قضت به من نفى بنوة شخص لأخر لبنانى قد أثبت استكمال هذه الأحكام للشرائط المتقدمة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ القانون[1].

كما استندت المحكمة في حكمها على ما ورد في صحيفة الدعوى – لما هو مستقر عليه بأن النظام العام كما هو مستقر عليه وفقا لأحكام محكمتنا العليا والتي قضت بأنه: " المتفق عليه أنه يشمل القواعد التي ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و التي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي و المعنوي لمجتمع منظم و تعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علماني بحت يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها و لا يجب ربطه البته بأحد أحكام الشرائع الدينية، وأن هذا لا ينفى قيامه أحياناً على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية بسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانوني و الاجتماعي المستقر في ضمير الجماعة، بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به، مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً من مسلمين و غير مسلمين بصرف النظر عن دياناتهم، فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام و جعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين و ينفرد المسلمون ببعضها الآخر، إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً أو طائفياً و إنما يتسم تقديره بالموضوعية، متفقاً وما تدين به الجماعة في الأغلب الأعم من أفرادها، وبهذه المثابة فلا يمكن اعتبار مبدأ عام تعدد الزوجات من النظام العام بالمعنى السابق تجليته، أخذاً بما هو مسلم به من قصره على الشريعة المسيحية وحدها. [2]

ولما كان ما تقدم وهديا به – وكان الثابت للمحكمة أن تلك المنازعة تدور حول طلب المدعى بالاعتداد بحجية الحكم الأجنبي الصادر من الدائرة القضائية الخامسة عشر بمحكمة استئناف مقاطعة "بالم بيتش" بولاية فلوريدا، والمرفق أصله ملف الدعوى والقاضي بالطلاق بينهما، ولما كان الحكم الصادر للمدعى في تلك الدعوى ليس فيه ما يخالف النظام العام والآداب في مصر ومتعلق بحالة شخصية وكان الحكم ممهوراَ بخاتم تصديق القنصلية للمواطنين من سفارة جمهورية مصر العربية بواشنطن، ولم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع بين خصومه، ولم يمثل المدعى الثالث بالجلسات رغم إعلانه قانوناَ ليدفع بثمة دفع للنيل من هذا الحكم، ولا ينال من ذلك عدم وجود شرط التبادل الدولى، كما هو مبين بحكم محكمة النقض السابق الإشارة إليه بعاليه، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى إجابة المدعية لطلبها).

---

[1] الطعن رقم 4 لسنة 25 جلسة 12 يناير 1956.

[2] يراجع الطعن رقم 16 لسنة 48 جلسة 1979/1/17.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولما كان ماتقدم فيتعين الاعتراف بحجية الامر المقضي للاحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية. لاسيما وأنها لا تستلزم الاستعانة برجال السلطة العامة او القوة الاجبار للاعتراف بها وتنفيذها. وذلك رفعا للعنت والمشقة عن ارباب الحاجات من المطلقات وغيرهن من الصادر لصالحهن احكاما اجنبية يتوقف على الاعتراف بحجيتها تغيير حالتهن الاجتماعية.

كما يتعين من وجهة نظر الباحث الاعتراف بحجية الاحكام ألأجنبية المنشئة بوجه عام ولو كانت صادرة في غير مواد الاحوال الشخصية. طالما كان المطلوب هو الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي باعتباره سابقة فصل في الدعوى، وذلك ما دام الصادر لصالحه الحكم الأجنبي يتمسك بحجيته فقط دون طلب اصدار الامر بتنفيذه.

وبالجملة يرى الباحث أنه يتعين الاعتراف بكافة الاحكام الأجنبية النهائية الصادرة من محكمة مختصة. وغير مخالفة للنظام العام في مصر. باعتبارها سابقة فصل في الدعوى وذلك بالشروط الاتية:

أولاً: يتعين ان تتوافر في الحكم الأجنبي المطلوب الاعتراف بحجية الشروط الوارد ذكرها في المادة 298 مرافعات، وذلك وفقاً للتفسير الفقهي والقضائي الذي تواترت عليها أقلام الفقهاء أحكام القضاء.

ثانياً: لا يتعين للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي توافر شرط التبادل. لا سيما في الاحكام الصادرة في مواد الحالة الاهلية. لأنه قد يترتب على اشتراط هذه الشروط رفض الاعتراف بالعديد من الاحكام الصادرة من دول ليس بين مصر تبادل تشريعي أو دبلوماسي. – كما سطر الباحث في صدر هذا البحث – ومن ثم يتعين عدم التمسك بأهداب مبدأ السيادة تحقيقاً لمصلحة والخصوم ودفعاً للمشقة والعنت الذي قد يلحق بهم جراء عدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي الصادر لصالحهم. وتفادياً لإثارة مسائل قد حسمت بقضاء نهائي أجنبي ارتضاه الخصوم وطابت به أنفسهم.

كما انه ليس فيما تقدم اعتداء على سيادة القاضي الوطني. وحتى وأن لم يعتد بالحكم الأجنبي باعتباره حكماً فيعتد على الأقل اعتباره ورقة رسمية اجنبية لها حجية فيما ورد في متنها. لا سيما وأن شرط التبادل لطالما كان محل انتقاد شديد من الفقه المقارن ومن ثم فهو شرط بغيض

ثالثاً: يتعين للإعتداد بحجية الحكم الأجنبي باعتباره سابقة فصل في الدعوى. الا يطلب المتمسك بهذه الحجية التنفيذ على الاموال أو الأشخاص من القاضي الوطني. حيث إن مثل هذه المسائل تستلزم تدخل رجال السطلة العامة ولا مندوحة في هذه الحالة من توجية الامر إليهم من القاضي الوطني عن طريق اصدار الامر بالتنفيذ.

وبالبناء على ما تقدم ليس ثمة ما يحول من وجهة نظر الباحث دون اعتبار الحكم الأجنبي على التفصيل المتقدم سابقة فصل في الدعوى، ويمكن التمسك بحجيته مجرداً عن الامر بالتنفيذ سواء اما القضاء الوطني في

جمهورية مصر العربية أو امام الجهات الادارية الرسمية وغير الرسمية أيضاً. وذلك باعتباره حكماً اجنبياً نهائياً أو حتى باعتباره سنداً اجنبياً.

بيد أن مسألة الاعتداد بحجية الحكم الأجنبي مجرداً عن الامر بالتنفيذ سواء امام الموثق في جمهورية مصر العربية أو امام أي جهة رسمية أو غير رسمية تستلزم تدخل تشريعي أو لائحي لتنظيم هذه المسألة. ويقترح الباحث في هذا الصدد.

اولاً: تحديد جهة رسمية في الدولة وليكن قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل بالتحقق من توافر الشروط الخارجية في الحكم الأجنبي المطلوب الاعتراف بحجيته فقط دون اصدار الامر بتنفيذه لاسيما الاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية كالطلاق أو التطليق. والانفصال والانفصال الجسماني والغيبة وغيرها من الاحكام التي لا تستلزم تدخل رجال السلطة العامة لتنفيذه.

فإذا ما تحققت هذه الجهة من توافر هذه الشروط، بلاضافة للشروط الاتي ذكرها، فهنا يتعين الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، وان كان صادراً من محاكم دولة لا تنفذ الاحكام المصرية أي حتى وأن لم يكن هناك تبادل تشريعي أو دبلوماسي. وذلك للاعتبارات التي قدمناها سلفاً.

ثانياً: وحتى يلقى الحكم الأجنبي قبولاً واعترافاً لدى الجهات الادارية المصرية فيتعين على الجهة المخولة ببحث الشروط الخارجية للحكم منحه توقيعاً أو خاتم شعار الجمهورية. وذلك يُعد دليلاً على أنه قد عبر من دولة صدوره إلى جمهورية مصر العربية من خلال هذه البوابة. وهي الجهة المنوط بها بحث توافر الشروط الوارد ذكرها في المادة 298 مرافعات. مع الاخذ في الاعتبار أن التوقيع أو الختم تم وضعه على الحكم الأجنبي. ليس الفيصل في الاعتراف بحجية هذا الأخير. بل هو فقط يعد الختم أو التوقيع اذناً بعبور هذا الحكم إلى الاراضي المصرية بينما الحجية ذاتها فهي صفة لصيقة الحكم الأجنبي متى توافرت فيه الشروط الخارجية التي قررها المشرع المصري.

وتجدر الاشارة إلى أن العله من هذا الختم أو التوقيع هو علم الجهات الإدارية المصرية بشكل ومضمون توقيع الجهه المخولة بحث العناصر الخارجية للأحكام الأجنبية.

مثال ذلك التوكيلات الرسمية الصادرة من موثق أجنبي، فهذه التوكيلات لا يعتد بها امام القضاء أو الموثق المصريين إلا بعد التصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية، وعمل إيداع لهذا التوكيل باعتباره ورقة رسمية أجنبية

(ISSN: 2356 - 9492)

امام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق في جمهورية مصر العربية، وبعدها يعترف به ويتم العمل به امام جميع الجهات المصرية الرسمية وغير الرسمية.

ثالثاً: إذا ما تحققت الجهة الادارية المخولة من قبل المشرع المصري بحث العناصر الخارجية للإحكام الأجنبية المطلوب الاعتراف بحجيتها فقط دون الامر بتنفيذها ومنحته – أي الحكم الأجنبي – تأشيرة دخول عن طريق خاتم الشعار المصرية المعد لذلك فهنا يعبر إلى داخل الجمهورية ويعترف بحجيته شأنه شأن الاحكام الوطنية. ويعتبر سابقة فصل في الدعوى طالما وقف الامر عند هذا الحد.

إما إذا اراد من صدر لصالحه الحكم الأجنبي تذييله بالصيغة التنفذية فعليه ولوج باب أخر هو رفع دعوى الامر بالتنفيذ وتسري عليه كافة شروط تنفيذ الاحكام الأجنبية بما فيها شروط التبادل.

ويأمل الباحث أن يأخذ المشرع المصري هذه المسألة في الاعتبار لا سيما أنه يترتب على العصر الحالي الكثير من العنت والارهاق لمواطني الجمهورية. وغيرهم من الاجانب والأجنبيات الحاصلين على أحكام اجنبية في مواد الحالة الاهلية أو الاحوال الشخصية بشكل عام. وتمتنع الدولة عن الاعتراف بحجية هذه الاحكام استنادا الى عدم توافر شرط التبادل الدبلوماسي أو التشريعي بين مصر والدولة الصادر عن محاكمها الاحكام المطلوب الاعتراف بحجيتها. كما أورد الباحث في صدر البحث.

ولا يخفى على القاضي والداني المفاسد الجمة المترتبة على اهدار حجية الاحكام الأجنبية الصادرة في هذا الشأن بحجة عدم وجود شرط التبادل.

ودونك حكماً اخر صدر عن القضاء المصري يتبين من خلالة تناقض احكام القضاء المصري في الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية وغيرها من المستندات الرسمية الاجنبية حيث قضت محكمة استئناف القاهرة[1].

المرفوعة من.....مصرية الجنسية

ضـــد

السيد/..... . ومحله داخل البلاد بالدور الثاني بالعقار 10 ش سليم الأول الزيتون – القاهرة – بريطاني الجنسية.

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع الدعوي في ان المتظلمة عقدت الخصومة فيها مع المتظلم ضده بموجب صحيفة اودعت بقلم كتاب المحكمة في 2021/3/17 واعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بتزييل الحكم الصادر من محكمة العدل

[1] القضية رقم 1203 لسنة 2021 مدني كلي شمال القاهرة.

العليا – قسم الاسرة بدولة بريطانيا بتاريخ 2009/4/27 والقاضي بفسخ الزواج الحاصل في 2005/5/28 بمقاطعة بارنت – لندن – بريطانيا بالصيغة التنفيذية وشمول الحكم بالنفاذ بغير كفالة.

وذلك علي سند من القول ان المدعية تقدمت بالامر الوقتي رقم 35 لسنة 2021 وقتي مدني شمال القاهرة بطلب اصدار الامر بتزييل الحكم الصادر من محكمة العدل العليا – قسم الاسرة بدولة بريطانيا في 2019/4/27 والقاضي بفسخ الزواج الحاصل في 2005/5/28 بمقاطعة بارنت – لندن – بريطانيا بالصيغة التنفيذية علي سند من القول انه بموجب عقد زواج رسمي في دولة بريطانيا مؤرخ 2005/5/28 تم عقد قران المتظلمة وهي مصرية الجنسية بالمعروض ضده وهو بريطاني الجنسية ولتكرار الخلافات بينهما وعدم التوافق فقد تم فسخ عقد الزواج بحكم قضائي نهائي من المحكمة العليا لقسم الاسرة في بريطانيا بتاريخ 2019/4/27 ونظر لحاجة المتظلمة الي قيد واقعة الطلاق بالاحوال المدنية داخل مصر ما يلزم بتزييل الحكم بالصيغة التنفيذية مما حدا بها للتقدم بالامر الوقتي انف البيان، وبتاريخ 2021/3/15 اصدر قاضي الاوامر الوقتية قرارا برفض اصدار الامر الامر الذي حدا بالمتظلمة لاقامة تظلمها هذا بغية الغاء الامر والقضاء بطلباتها انفة البيان.

وحيث قدمت المتظلمة سندا للامر الوقتي حافظة مستندات طويت علي صورة معتمدة من الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا – قسم الاسرة – بدولة بريطانيا بتاريخ 2019/4/27، وترجمة رسمية من قلم الترجمة بمحكمة شمال القاهرة للحكم المراد تزييله بالصيغة التنفيذية موضوع الامر الوقتي.

واذ اعلنت المتظلمة بقرار رفض اصدار الامر الوقتي رقم 35 لسنة 2021 وقتي مدني شمال القاهرة وتداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها وكيل المتظلمة محام وبجلسة المرافعة الختامية 2022/2/28 طلب الحكم وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة 2022/3/28 ولاتمام الاطلاع والمداولة قررت المحكمة مد اجل الحكم الي جلسة تالية والي جلسة اليوم.

وحيث إنه ولما كان الثابت صدور الأمر الوقتي بتاريخ 2021/3/15 وان التظلم قيد بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢١ مما يكون معه التظلم مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع التظلم فقد نصت المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أن (الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه).

(ISSN: 2356 - 9492)

كما نصت المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات على أن (يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى).

ونصت المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات على أن (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

1 – إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢– أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

3– أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

4– أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها).

وحيث أنه ومن المقرر بقضاء النقض ان النص في المادة ١٣من القانون المدني على أن "يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال، أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى" وفي المادة 14 على أنه " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت إنعقاد الزواج، يسرى القانون المصرى وحده، فيما عدا شروط الأهلية للزواج " مفادة أنه متى كان الزوج مصريا وقت رفع الدعوى خضع التطليق والانفصال للقانون المصرى، وكان من المقرر أن نص المادة 14 المشار إليها نص آخر متعلق بالنظام العام، وكان عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو بالتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر في هذا الخصوص وكان البين من الأوراق أن الطاعنة والمطعون ضده من المصريين يتمتعان بالجنسية المصرية رغم حصولهما على الجنسية الأمريكية فإنه يتعين تطبيق أحكام القانون المصرى على وقائع النزاع ولو عرض الأمر على محكمة أجنبية بحكم الاختصاص الدولي للمحاكم وإذا ما صدر حكم يخالف ذلك فإنه يمتنع على القاضي المصرى الأمر بتنفيذ لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا سبيل لاهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها إلا إذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية، وإنه ولإن كان قانون الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكما يصدر الأمر بتنفيذه إلا أنه بالنسبة لبنيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص فإن قانون القاضي الذي أصدره يكون هو وحده الذي يحدد بنيانه مما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح، وإن خالف هذا البنيان ما هو متواضع عليه في مصر وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة كاليفورنيا العليا بمقاطعة لوس أنجليوس الأمريكية في الدعوى

رقم ١٧٢- ٨٠٨ بتاريخ 1986/12/9 – هو حكم أجنبي فإن قانون القاضي الذي أصدره يكون وحده الذي يحدد بنيانه حتى ولو خالف هذا البنيان ما هو متعارف عليه في مصر وذلك أخذا بمفهوم أحكام القانون الدولي ولاسبيل لإهداره بدعوى بطلانه طالما أنه صدر من جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قاونها وبحسب قواعد القانون الدولي الخاص ذلك لأنه ليس له أثر إيجابي إلا إذا منح الصيغة التنفيذية وفقا لأوضاع والشروط التي حددها المشرع في المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ من قانون المرافعات فإن تخلفت تلك الشروط التي حددها المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبي أو الأمر الأجنبي فإن ولا القاضى المصرى تقتصر على رفض تذييل الحكم أو الأمر الأجنبي بالصيغة التنفيذية ولا يمتد عمل القاضي إلـ الحكم بالبطلان إذ القول بغير ذلك مؤداه ولاية القاضي المصرى على أحكام المحاكم الأجنبية وهو ما لا يجوز). [1]

وكذلك قضت بأن (المحكمة ليست ملزمة بالسعي إلى إقامة الدليل على وجه دفاع غير مقرون بما يثبته وأنها لا تلزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى فقط وهو الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها، وفقاً للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته أمامها دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذي لا إلزام على المحكمة بالرد عليه).

(الطعن رقم 107 لسنة 59 ق جلسة 1992/4/21 س43 ص ٦٣٢)

ولما كان البين للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ان المدعيه قد اقامتها بغية الحكم لها بتذييل الصيغة التنفيذية على الحكم الاجنبي سند الدعوى الماثلة الصادر بتاريخ 2019/4/27 من محكمة العدل العليا قسم الاسرة بدولة بريطانيا والقاضي بفسخ الزواج الحاصل فيما بين المتظلمه والمتظلم ضده بتاريخ 2005/5/28 مقاطعة بارنت – لندن – بريطانيا ولما كان نص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات سالفت البيان قد اشترطت لجواز تذييل الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية ان تكون البلد الاجنبي الصادر منه ذلك الحكم يقوم بتنفيذ وتذييل الاحكام الصادرة من جمهورية مصر العربية بذات الشروط.

ولما كان ما تقدم وقد ثبت للمحكمة عدم وجود ثمة اتفاقيات بين جمهورية مصر العربية ودولة بريطانيا (المصدرة للحكم سند الدعوى) بشأن تنفيذ الاحكام في مسائل الاحوال الشخصية مما تكون دعوى المدعيه قد افتقدت لاحد شرائط قبولها وعليه يكون التظلم قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضه وتأييد الأمر المتظلم منه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

[1] (الطعن رقم ٦٢ – لسنة ٦١ ق – تاريخ الجلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٩٣ – مكتب فني 44 رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٢٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

فلهـــذه الأســـباب:

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول التظلم شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المتظلم منه وألزمت المتظلمه بالمصروفات.

ويلاحظ على الحكم المتقدم أن المحكمة الموقرة رفضت الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي. كما رفضت منح الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية.استنادا الى انتفاء شرط التبادل التشريعي أو الدبلوماسي.

بيد ان ثمة تساؤل يود الباحث طرحه في هذا المقام. وهو اذا لم يكن شرط التبادل التشريعي متوافراً منذ بداية الزواج وحتى الحكم بالفسخ. فلماذا اعتدت السلطات المصرية بوثيقة الزواج البريطانية في تغيير الحالة الاجتماعية للزوجة المصرية. بينما لم تعترف بحجية الحكم الصادر بفسخ الزواج من ذات الدولة الصادر منها وثيقة الطلاق. بالرغم من اشتراط البقانون المصري التبادل التشريعي في الاعتراف بالاحكام والسندات الرسمية الاجنبية.

هذا فيما يتعلق بحجية الأحكام الأجنبية في مجال الاحوال الشخصية والعينية. فماذا عن الحكم الجنائي الأجنبي؟؟ حيث تعين الوقوف مدي تمتع هذا الأخير بالحجية خارج حدود الصادر عن محاكمها. ثم يتبعها الباحث بالتطرق لمسألة ذاتية الحجية. وهل مصدرها الحكم ذاته،أم تتوقف على اجراء اخر خارج عن الحكم كتصديق جهه معينة أو ابرام معاهدة دولية بين الدولة الصادر منها الحكم وتلك المطلوب الاعتراف بحجيته فيها؟

المطلب الثالث
حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

لعله من نافلة القول أن الحكم الجنائي الأجنبي يرتب **اولاً:** أثر ايجابي ويقصد به صلاحية هذا الحكم لأن يكون سنداً تنفيذياً يتعين بمقتضاه تنفيذ العقوبة المقضي بها في حق المتهم أو درء التهمة عنه إذا ما كان الحكم صادراً بالبراءة.

وثانياً: يرتب الحكم الجنائي الأجنبي أثراً سلبياً – وهو الوجة الأخر لحجية الامر المقضي– وهو الحيلولة دون رفع دعوى جديدة عن ذات الفعل الذي حوكم عنه المتهم. متى نُفذ هذا الحكم في حقه، وهو ما يعرف بسبق الفصل في الدعوى، أو مبدأ عدم جواز عقاب الشخص عن ذات الفعل مرتين.

ولما كان من المسلم به فقها وقانوناً وقضاءاً أن الأحكام الجنائية الوطنية لا تثير أية إشكاليات أمام القضاء الوطني سواء فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لهذه الاحكام، أو اعتبارها سابقة فصل في الدعوى.

بيد أن الأمر ليس كذلك على المستوى الدولي وحيث أثارت–ومازالت– مسألة حجية الحكم الجنائي الأجنبي جدلاً فقهياً على المستوى الدولي أنتهى إلى عدة أراء[1] بين مؤيد ومعارض لمبدأ الأثر السلبي لحجية الحكم الجنائي الاجنبي.

وقد أنتهت هذه الأراء إلى اعتناق النظرية الحديثة، وفحواها وجوب الاعتراف بالحجية للحكم الجنائي الاجنبي وإعتباره سابقة فصل في الدعوى، متى استوفى شروط معينة، في مقدمتها تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المقضي بها في الحكم الاجنبي متى كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة. وكذلك يعتد بالحكم الأجنبي الصادر بالبراءة، ويترتب على ذلك عدم جواز محاكمة المتهم ثانية في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته او في دولة أخرى.

وقد عززت هذه الاراء الفقهيه التشريعات الوطنية والعديد من الاتفاقيات الدولية، ومن هذه الأخيرة مؤتمر ميونخ 1883 والذي حظر إعادة محاكمة المتهم عن الأفعال التي حوكم عنها ونفذ عقوبتها، حتى ولو كان الحكم صادراً من محكمة غير مختصة ولم يستثن من ذلك سوى الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما تنص المادة (13) من القرارت الصادرة عن مؤتمر القانون الدولي المشار إليه المنعقد في ميونخ على حجية أحكام البراءة سواء كانت مبنية على عدم كفاية الأدلة، أو على عدم وجود نص عقابي على الفعل المرتكب في

[1] د / منصف فيلالي – قوة الحكم الجزائي الأجنبي امام القضاء الوطني منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد 19 يناير 2018صـ727

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولة التي حوكم فيها. وكذلك الحال إذا ما صدر عفو رئاسي أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة باستثناء جرائم أمن الدولة.

كما تقررت حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في مؤتمر فارسوفيا المنعقد عام 1927 بهدف توحيد قانون العقوبات والذي كان من توصياته وجوب الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في جميع الجرائم ماعدا الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها.

وكذلك مؤتمر بوخارست لعام 1929 والذي عقد تحت رعاية الجمعية الدولية للقانون الجنائي في اكتوبر 1929 والذي أنتهى في توصياته إلى إن (كل حكم جنائي صدر صحيحاً من القاضي المختص، وفقاً للقانون الواجب التطبيق ينتج في الخارج الآثار التي يقتضيها التعاون الدولي ويكون ذلك تحت رقابة السلطة المحلية وبما يتفق مع النظام العام في الدولة التي يراد منها التنفيذ.

ثم أتبع ذلك مؤتمر لاهاي لسنة 1964 لتوحيد قانون العقوبات والذي صدر عنه عدة قرارت وتوصيات بشأن الأعتراف بالآثار السلبية للاحكام الجنائية الأجنبية، والتي كان من بينها.

(وجوب الأعتراف بقوة الامر المقضي فيه للحكم الجنائي الاجنبي متى كانت الجهة التي أصدرته مختصة بإصداره، وكان الحكم الصادر بالادانة قد نُفذ أو ألغيت العقوبة أو أنقضت بمضي المدة[1].

هذا فيما يتعلق بتقرير الحجية على الأحكام الجنائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية، أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، فتنص المادة الرابعة الرابعة من قانون العقوبات المصري على أن (لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية.

ولا تجوز أقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما اسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً و أستوفى عقوبته).

ويبدو من هذا النص أن المشرع المصري أعتنق مبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على ذات الفعل مرتين.

ولعله من نافلة القول أن هذا المبدأ يسري عل كافة الجرائم ماعدا الجرائم الماسة بأمن الدولة. ويسري هذا المبدأ سواء تم تنفيذ العقوبة بالفعل أو سقطت العقوبة بالتقادم أو صدر عفو رئاسي عن العقوبة.

وبناء على ذلك يعتبر الحكم الأجنبي بالوصف المتقدم سابقة فصل في الدعوى في جمهورية مصر العربية، حيث يتمتع بحجية الأمر المقضي التي تحول دون عقاب ذات الشخص على ذات الفعل للمرة الثانية.

وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي فقد حظر أعادة محاكمة الفرنسين عن الجرائم التي ارتكبت في الخارج وحوكم عليها الجاني ونفذ عقوبته أو سقطت بمضي المدة أو بأي وسيلة أخرى أو كان قد تم تبرئته[1].

---

[1] يراجع تفصيلاً في هذا الشأن أ– منصف قبلالي مرجع سابق صـ728

وقد أخذت بذات النهج العديد من التشريعات العربية ومنها قانون الاجراءات الجنائية في الجزائر. حيث اعترف المشرع الجزائري بحجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي سواء صدر في جناية أو في جنحة في الخارج[2].

بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث اعترف بالأثر السلبي لحجية الحكم الجنائي الاجنبي بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب من أجنبي ضد أمن وسلامة الدولة الجزائرية أو مصالحها الاساسية أو سفارتها أو قنصليتها في الخارج ويشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة لحيازة الحكم الأجنبي الصادر بالبرأة قوة الأمر المقضي فيه أمام القضاء الجزائري، أن يكون الحكم الأجنبي نهائياً. بينما في حالة الحكم بالإدانة يتعين أن يتم تنفيذ العقوبة المقضي بها في الخارج أو أن تكون سقطت بالتقادم أو صدر عفو عنها.

فأذا ما توافرت هذه الشروط فيتمتع الحكم الجنائي الاجنبي بالحجية ويعد سابقة فصل في الدعوى امام القضاء الجزائري.

ويلاحظ هنا اختلاف موقف المشرع المصري عن نظيره الجزائري حيث لا يحوز الحكم الاجنبي الصادر في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها لا سيما الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون العقوبات أية حجية امام القضاء المصري. حتى و ان حوكم المتهم في الخارج وأتم تنفيذ عقوبته اللهم الأ إذ كانت هناك معاهدة دولية تقضي بغير ذلك.

في حين ان المشرع الجزائري اعترف بحجية الاحكام الاجنبية الصادرة في الخارج في جرائم تمس أمن وسلامة الجزائر متى توافرت فيها الشروط المتقدم ذكرها.

هذا فيما يتعلق بالأثر السلبي لحجية الحكم الجنائي الاجنبي، ومدى اعتباره سابقة فصل في الدعوى.

وبناء على ماتقدم يتراءى للباحث أن المشرع المصري ونظرائه قد اعترفوا للحكم الجنائي الاجنبي بحجية الأمر المقضي واعتباره سابقة فصل في الدعوى وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري وغيره من التشريعات ذات الصلة. وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب وتتم المحاكمة عنها والتنفيذ في الخارج.

ومن ثم لا يستساغ مطلقاً إقامة الدعوى الجنائية على من نفذ عقوبته أو صدر حكماً ببراءته في الخارج، وذلك فيما عدا الجرائم الماسة بسلامة وأمن الدولة.

---

[1] يراجع م 92، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] م 582، م588 وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

(ISSN: 2356 - 9492)

فإذا كان الامر كذلك فيما يتعلق بالحكم الجنائي الأجنبي.واعتباره سابقة فصل في الدعوى تحول دون اعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه في الخارج مرة أخرى. في مصر.

ولاريب أن هذه الحجية تثبتت للحكم الجنائي الاجنبي دون حاجة لأي إجراء أخر. وهي ثابتة بنص القوانين الوطنية والمعاهدلات الدولية. فلماذا لا يعترف بهذه الحجية للأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وإعتبارها سابقة فصل في الدعوى تحول دون طرح الأمر على القضاء المصري مرة أخرى طالما أن الإعتراف بهذه الأحكام الاجنبية لا يستلزم سلطة القهر أو الأجبار لتنفيذها. كالأحكام الصادرة في مواد الحالة و الأهلية على التفصيل الذي أوضحناه من قبل ؟ لماذا التميز في المعاملة بين حكمين صادريين من دولة واحدة احدهما في دعوى جنائية و الأخر صادر في دعوى مدنية؟

حيث يعترف للأوى بالحجية بينما لا يعترف للثاني بها، في حين أنهما صادرين من ذات الدولة والتي ربما لا يكون بينهما وبين جمهورية مصر العربية إتفاقية تعاون قضائي؟

مثال لو صدر حكم تطليق من الولايات المتحدة الامريكية بتطليق مصرية من زوجها، وكذلك صدر حكم جنائي بادانة مصري في جريمة ونفذ عقوبته في الولايات المتحدة الأمريكية، فهنا لا يحوز حكم التطليق حجية أمام القضاء المصري لعدم وجود معاهدة تعاون قضائي بين مصر و الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم لا يعتبر الحكم الصادر بالتطليق سابقة فصل في الدعوى، وفقاً لما قدمه الباحث من أحكام قضائية وطنية ذات صلة. بينما يجوز الحكم الجنائي الأجنبي الصادر من المحاكم الامريكية حجية الامر المقضي ويتمنع على القاضي المصري اعادة نظر الدعوى مرة أخرى، أي مفارقة هذه التي تؤدي إلى عدم المساواة بين أبناء البلد الواحد فكليهما يحمل حكماً صادراً من ذات الجهة القضائية، ويعترف لأحدهم بحجية الحكم الصادر بحقه بينما لا يعترف للأخر.

فإن كانت العلة ظاهرة في الحكم الجنائي، وهي عدم العقاب على ذات الفعل الواحد مرتين، فهي كذلك في الاحكام الصادرة في مواد الحالة الأهلية، وإن كان الامر هنا ليس محله عقوبة سالبة للحرية، فهو لا ريب حق أكتسبه الصادر لصالحه الحكم الأجنبي يعد عناء، فلماذا تكبده ذات العناء مرة أخرى؟

هل احترام حجية الحكم الاجنبي واجبة في الحكم الجنائي الأجنبي بينما ليست كذلك في الاحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية؟؟

خلاصة القول أن الحكم الجنائي ألأجنبي وفقا للتفصيل السابق يتمتع بحجية الامر المقضي، ويعتبر سابقة فصل في الدعوى. بينما الاحكام الصادرة في المواد المدنية التجارية والاحوال الشخصية مازالت محل نظر كما تقدم وكما سياتي، وعطفاً على ما سبق ينتقل الباحث إلى. بحث مسألة ذاتية الحجية ويقصد بها، هل الحجية أمر ذاتي

في الحكم،يتمتع بها الأخير بمجرد صدوره من سلطة مختصة بالشروط المعتمدة في الدولة الصادر عن محاكمها؟ ام أن الحجية، تُستمد من إجراء أخر خارج عن الحكم ولا حق عليه، كتذييله بالصيغة التنفيذية مثلاً؟

ويترتب على التساؤل السالف. مسألة أخرى وهي النطاق المكاني لحجية الحكم الأجنبي وهل هي اقليمية أم عالمية. بمعنى أخر – هل الحجية يتمتع بها الحكم على اقليم الدولة الصادر عن محاكمها فقط ؟ أم أن هذه الحجية يمكنها عبور حدود الدولة الصادر عن محاكمها الحكم إلى الدولة المراد تنفيذه والاعتراف بهذا الحكم فيها؟

هل الحجية صفة لصيقة بالحكم تدور معه وجوداًوعدماً أم تنفك عنه وتلحق به بإجراء خارج عنه؟

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني
نطاق الحجية ومصدرها بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

باديء ذي بدء لن يتطرق الباحث إلى بحث النطاق الموضوعي والشخصي لحجية الحكم ولكن سيقتصر في معرض البيان على الاجابة على الاسئلة المتقدم ذكرها، ويأتي في مقدمتها مناقشة مسألة النطاق المكاني لحجية الانمر المقضي ومدي اعتبارها مستالة ذاتية في الحكم أم يستمدها الحكم من إجراء أخر.

المطلب الأول
النطاق الاقليمي لحجية الامر المقضي

وفقاً لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض المصرية (أن تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر لا يكون الأ بعد الأمر بتنفيذه، إلا أنه يتعين التفرقة بين تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي في مصر وبين الاعتداد بحجيته، فلا يلزم فيه أن يصدر أمراً بالتنفيذ بل يكفي ان تتحقق المحكمة المصرية التي يحتج به امامها أنه صادر من جهة ذات ولاية قضائية في اصداره، طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون هذه الجهة عملاً بنص المادة 22 من القانون المدني. وبحسب قواعد القانون الدولي الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر. ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع، وبين ذات الخصوم، فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر الشروط فكان عليها الاخذ بحجية الحكم الأجنبي.

(لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده اقام على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة 1994 حقوق جزئي امام محكمة دبي بذات الموضوع وعلى نفس السبب محل الدعوى المطروحة. ووجه إلى المدعي عليهما فيها – الطاعنين – اليمين الحاسمة – فحلفاها. وصدر الحكم بناء على تلك اليمين بتاريخ...../...../..... وإذ استأنف الطاعن ذلك الحكم بالإستئناف رقم.....1995 حقوق، فقضت المحكمة استئناف دبي بعدم جواز الإستئناف. وإذا كانت اليمين الحاسمة التي وجهها المطعون ضده إلى الطاعنين امام محاكم دبي قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام أو الأداب في مصر، ومنصبه على المبلغ المطلوب من الطاعنين اداءه. ومتعلق بشخصها وحلفاها طبقاً للقانون.

وإذا كان هذا الحكم الاجنبي قد صدر من محكمة ذات ولاية في اصداره طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون هذه الجهة، وحاز قوة الأمر المقضي لاستنفاده مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضي الذي اصدره وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر، ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع، وبين ذات الخصوم قبل صدور الحكم الاجنبي. فإنه بذلك يكون حائزاً للحجية ولو لم يكن قد اعطى الصيغة التنفيذية في مصر.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الأبتدائي القاضي بالزام الطاعنين بالمبلغ محل المطالبة على سند من أن الحكم الصادر من محكمة استئناف دبي لم يزيل بالصيغة التنفيذية وفقاً لقانون المرافعات معتبراً أن تذييله بها شرطاً للاعتداد بحجيته فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.[1]

لا ريب أن الحكم المتقدم أفصحت فيه محكمة النقض صراحة عن أن الحكم الأجنبي الذي صدر بالوصف المتقدم ذكره في دولة أجنبية يتعين الاعتداد بحجيته واعتباره سابقة فصل في الدعوى، يمتنع بمقتضاه إعادة طرح موضوع النزاع في جمهورية مصر العربية متى دفع طرفي الخصومة أو أحدهما بسابقة الفصل في الدعوى، هنا من ناحية.

كما أن الحكم المتقدم يستفاد منه أيضاً أن الحجية مسألة ذاتية في الحكم القضائي الأجنبي المستوفي الشروط والاركان المشار إليها في حكم النقض المتقدم ذكره.

وبناء على ماتقدم يتضح أن الحجية صفة لصيقة بالحكم تدور معه وجوداً وعدماً ولا تستمد من أي إجراء اخر خارج عن الحكم كشرط تذييله بالصيغة التنفيذية سواء من الدولة الصادر فيها أو من الدولة المطلوب الاعتراف بحجيته فيها.

ولعله من نافلة القول أن هذا القضاء وبحق يُعد خطوة كبيرة في هذا الميدان، تقدم بها هذا القضاءعلى الفقة. والذي كان ومازال ينادي فقط بالاعتراف بالحجية للاحكام الصادرة في مواد الحالة الاهلية.

بيد أن الحكم المشار اليه أعترف بحجية حكم أجنبي صادر في غير مواد الحالة والأهلية. بل صادر بالزام المدين بالوفاء بالدين، واعتُبر هذا الأخير سابقة الفصل في الدعوى.

كما ذهبت محكمة النقض إلى أن النص في المادة 101 من قانون الاثبات على أن الاحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل يناقض الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً.....)[2]

---

[1] يراجع الطعن رقم 2950 لسنة68 قضائية جلسة 2012/3/12مكتب فني 63. رقم الصفحة408.

[2] الطعن رقم 814 لسنة 72 ق جلسة 25 / فبراير سنة2014.

– يراجع الطعن رقم 45لسنة 29 قضائية جلسة 1963/6/26 مكتب فني 14 ج 2 احوال شخصية ق 129 ص913

(ISSN: 2356 - 9492)

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم تاريخي لها في قضية تركة جروبي إلى أن (حجية الحكم الأجنبي امام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد اعطي الصيغة التنفيذية ما دام قد صدر نهائياً ومن جهة ذات ولاية بإصداره وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر.

يتبين بلا مراء من الاحكام المتقدمة ذكرها أن محكمة النقض المصرية تواترت على اعتبار الحكم الاجنبي سابقة الفصل في الدعوى متى توافرت فيها الشروط التي وردت في متن الأحكام المشار اليها وغيرها.

أضف إلى ماتقدم أن عبارات محكمة النقض المتعلقة بحجية الاحكام وردت عامة دون تخصيص وتقرر حكما عاماً يسري على كافة الاحكام المُراد الإعتراف بها في مصر. حيث أنها لم تفرق بين أحكام وطنية وأحكام أجنبية فيما يتعلق بالحجية متى توافرت للحكم مقومات التمتع بهذه الحجية.

بيد أن القضاء المصري خالف ما تقدم ذكره في اكثرمن دعوى على سبيل المثال لا الحصر دونك الحكم الاتي.[1]

(بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

- **حيث تتحصل واقعة الدعوى في ان المدعية أقامتها قبل المدعي عليهم بموجب صحيفة استوفت شكلها القانوني إيداعا بتاريخ 2022/8/18 واعلانا طلبت في ختامها الحكم: بالاعتداد بحجية الحكم الأجنبي المرفق أصله وترجمته بالمستندات برقم MLC1529/2011(P) والصادر من المحكمة العليا في استراليا والقاضي بطلاق المدعية من المدعي عليه الثالث اعتبارا من 2011/6/13 مع إلزام المدعي عليه الثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.**

وذلك على سند من القول ان المدعية تحصلت على حكم الطلاق موضوع الدعوي من المحكمة العليا لأستراليا وأصبح الحكم نهائي بات طبقاً للشهادة المرفقة ولما كانت المدعية والمدعي عليه الثالث حاملي لجنسية جمهورية مصر العربية، الامر الذي حدا بها لإقامة دعواها بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان.....

ولم يمثل المدعي عليه الثالث رغم إعلانه قانوناً، وورد خطاب إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل والذي يفيد بعدم وجود اتفاقية تعاون قضائي بين مصر والولايات المتحدة الامريكية ومرفق به خطاب وزارة الخارجية والذي يفيد انه حتي يتم الاعتراف بحكم قضائي صادر من المحاكم المصرية تقام دعوي بذلك ويبحث مدي اتساقه مع القوانين المطبقة بالولايات المتحدة الامريكية، وبجلسة المرافعة الاخيرة قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم.

[1] حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الدعوي 4088 لسنة 2022 مدني كلي شمال القاهرة بجلسة 2023/2/27.

- **وحيث انه ومن المقرر بقضاء النقض ان النص في المادة 13من القانون المدني على أن " يسرى قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال، أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى" وفى المادة 14على أنه " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج، يسرى القانون المصري وحده، فيما عدا شروط الأهلية للزواج " مفأدة أنه متى كان الزوج مصريا وقت رفع الدعوى خضع التطليق والانفصال للقانون المصري،.....وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة كاليفورنيا العليا بمقاطعة لوس أنجلوس الأمريكية في الدعوى رقم 172. 808 بتاريخ 1986/12/9 . هو حكم أجنبي فإن قانون القاضي الذى أصدره يكون وحده الذى يحدد بنيانه حتى ولو خالف هذا البنيان ما هو متعارف عليه في مصر وذلك أخذا بمفهوم أحكام القانون الدولي ولا سبيل لإهداره بدعوى بطلانه طالما أنه صدر من جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد القانون الدولي الخاص ذلك لأنه ليس له أثر إيجابي إلا إذا منح الصيغة التنفيذية وفقا لأوضاع والشروط التي حددها المشرع في المواد 296، 297، 298 من قانون المرافعات فإن تخلفت تلك الشروط التي حددها المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبي أو الأمر الأجنبي فإن ولاية القاضي المصري تقتصر على رفض تذييل الحكم أو الأمر الأجنبي بالصيغة التنفيذية ولا يمتد عمل القاضي إلى الحكم بالبطلان إذ القول بغير ذلك مؤداه ولاية القاضي المصري على أحكام المحاكم الأجنبية وهو ما لا يجوز). (الطعن رقم 62- لسنة 61 ق- جلسة 1993/5/25- مكتب فني 44 الجزء2-صفحة 528).**
- **كما أنه من المستقر عليه في قضاء النقض: (أن قاضى الدعوى ملزم في كل حال بإعطاء الدعوى وضعها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى والعبرة في التكييف هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت فيها هذه الطلبات). [الطعن رقم 20 - لسنة 45ق - جلسة 1976/12/15 - مكتب فني 27]، [الطعن رقم 25 - لسنة 50ق - جلسة 1981/1/1 - مكتب فني 32].**
- **ولما كان البين للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ان المدعية قد اقامتها بغية الحكم لها بالاعتداد بالحكم الأجنبي موضوع الدعوي ولما كان الثابت من مطالعة ذلك الحكم ان موضوعه هو فسخ زواج المدعية من**

(ISSN: 2356 - 9492)

المدعي عليه الثالث وكذا طلبت المدعية ان يكون الطلاق ساري بعد 31 يوم من تاريخ ذلك القضاء ولما كان الاعتداد بذلك الحكم وسريان الطلاق يكون باستخراج وثيقة طلاق للمدعية أي بتنفيذ ذلك الحكم ولما كانت المحكمة ملزمة بإعطاء الدعوى وضعها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم مما تخلص منه المحكمة الي ان المدعية ترغب بتنفيذ الحكم موضوع الدعوي بجمهورية مصر العربية وترمي بدعواها الي تذيل الحكم موضوع الدعوي بالصيغة التنفيذية ولا سيما وانها اختصت السيد وزير العدل بصفته –الرئيس الأعلى للجهة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية– والسيد وزير الداخلية بصفته –الرئيس الأعلى للجهة المختصة بإصدار قيد الطلاق– وتمضي المحكمة بنظرها على هذا الأساس

- والمحكمة تنوه الي ان ما جاء بصحيفة المدعية من التفرقة بين الاعتداد بالحكم وتنفيذه علي نحو ما جاء بالطعن رقم 2950 لسنة 68ق [وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أطرح ما تمسك به من إعمال أثر حلف اليمين الحاسمة التي وجهها المطعون ضده إليهما في دعوى مماثلة رفعت أمام محاكم دبى بدولة الإمارات العربية المتحدة بدعوى أن الحكم الصادر بناءٍ على تلك اليمين لم يزيل بالصيغة التنفيذية ولم تتبع فيه الإجراءات الواردة في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات واعتبره ورقة من أوراق الدعوى ولم يقل كلمته بشأن أثر حجية ذلك الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه] فان ما استندت اليه المدعية هو الاعتداد بحجية الحكم الأجنبي حال نظر دعوي مماثلة بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع بجمهورية مصر العربية وليس بدعوي مستقلة حيث ان الاعتداد بالحكم الأجنبي بقضاء مستقل لا يختلف عن تزيله بالصيغة التنفيذية وتكون المدعية تبتدع طريقة لتنفيذ الحكم غير منصوص عليها قانوناً ولم تشرع وتفرغ بذلك الطعن الذي تستند اليه من مضمونه ومعناه.، وتكون المدعية ترمي من دعواها تنفيذ الحكم الأجنبي موضوع الدعوي ووضع الصيغة التنفيذية عليه وتمضي بنظر الدعوي علي هذا الأساس.
- ولما كان الحكم موضوع الدعوي صادر من المحكمة العليا بدولة استراليا، ولما كان نص المادة 296 من قانون المرافعات سالف البيان قد اشترط لجواز تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ان تكون البلد الأجنبي الصادر منه ذلك الحكم يتم تنفيذ وتذييل الاحكام الصادرة من جمهورية مصر العربية بذات الشروط ولما كان ما تقدم وكان الثابت هو عدم وجود ثمة اتفاقيات بين جمهورية مصر العربية ودولة أستراليا (المصدرة للحكم سند الدعوى) بشأن تنفيذ الاحكام، ولما كان نص المادة 298 من قانون المرافعات سالفة البيان ان يكون الحكم المراد تنفيذه لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب،

وكان الثابت من مطالعة وثيقة زواج المدعية والمدعي عليه الثالث انهما مسيحي الديانة، ولم تثبت المدعية للمحكمة انها تختلف في الطائفة والملة عن المدعي عليه وانها قد قبلت بالطائفة الجديدة، ولما كان الثابت ان طلاق الاقباط في مصر وفق للوائح الكنسية المعمول بها لا يكون الا لعلة الزنا او تغير الطائفة والملة وتطبيق احكام الشريعة الإسلامية، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم موضوع الدعوي انه لم يشمل ديانة وملة وطائفة اطرافه ويكون بذلك قد جاء مخالفاً للنظام العام والآداب في مصر، مما تكون دعوى المدعية قد افتقدت لشرائط قبولها الامر الذي تكون معه دعواها قد اقيمت على غير سند صحيح من القانون وتقضى معه المحكمة والحال كذلك برفض الدعوى على نحو ما سيرد بالمنطوق.

ولا ريب أن الحكم السالف أهدرت فيه محكمة الاستئناف جملة وتفصيلا التفرقة بين الاعتداد بحجية الحكم والامر بتنفيذه، ولم تعتد بحجية الحكم الاجنبي لا من قريب أو من بعيد.

واذا كانت المحكمة قد رفضت منح المدعية الصيغة التنفيذية وتغيير بيانات حالتها الاجتماعية لدى وزارة الداخلية. فهل يتعين على الزوجة رفع دعوى تطليق جديدة في الجمهورية ؟ وماذا لو دفع الزوج بسبق الفصل في الدعوى من قبل القضاء الاسترالي؟؟؟

وأيا ما كان الواقع القانوني والقضائي ثمة ما يعزز رأي الباحث في وجوب الأعتراف بحجية الأحكام الأجنبية واعتبارها سابقة فصل في الدعوى حتى وإن لم يتوافر شرط المعاملة بالمثل، طالما لسنا في مقام الأمر بالتنفيذ ووجوب تدخل رجال السلطة العامة.هو أن القول بخلاف ذلك يتعارض مع اعتبارات وموجبات الملائمة والتخلي عن الأختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية لصالح قضاء اجنبي. نزولا على اعتبارات معينة تواترات عليه أحكام محكمة النقض المصرية. ودونك حكم ألأخيرة الصادر في (2014/3/24) والتي قضت فيه بصحة الاتفاق السالب لاختصاص المحاكم المصرية – وبصحة تخلي القضاء المصري عن اختصاصه الدولي بالمنازعات المطروحة استنادًا إلى الأثر السالب لهذا الاختصاص المترتب على الخضوع الاختياري لمحاكم دولة أجنبية.

(إلا أنها وأخذًا في الاعتبار بالاتفاق السالب لاختصاص المحاكم المصرية – تتخلى عن اختصاصها الثابت قانونًا. وذلك لانتفاء الرابطة الوثيقة بين النزاع والإقليم المصري. بالإضافة إلى توافر الرابطة الجدية بين النزاع والدولة التي اتفق الأطراف على الخضوع لمحاكمها. تأكيدًا لمبدأ الفاعلية الدولية للأحكام. بالإضافة إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة المختارة وقد اشترطت محكمة النقض المصرية للتخلي عن اختصاص القضاء المصري ألا يكون في ذلك

(ISSN: 2356 - 9492)

(ما يمس السيادة المصرية أو النظام العام في مصر) أي انتفاء الرابطة الجدية الوثيقة بين النزاع والإقليم المصري بما لا يهدد سيادته.[1] ومن ثم تخلت محكمة النقض المصرية عن الاختصاص الثابت قانونًا للمحاكم المصرية نزولاً على الاتفاق السالب للاختصاص).

والتساؤل الذي يتبادر الى الذهن في هذا المقام. كيف يجيز القضاء المصري التخلي عن اختصاصة الدولي ببعض المنازعات لصالح قضاء اجنبي اعمالاً لاعتبارات الملائمة، حتى وان لم يكن هناك اتفاقية تعاون قضائي بين مصر وبين تلك الدولة التي تنتمي اليها المحكمة المتخلى عن الاختصاص لصالحها، كما هو الحال في الحكم المشار اليه،حيث كانت المحاكم المتخلى لصالحها هى المحاكم الانجليزية.ثم بعد ذلك يمتنع القضاء المصري عن الاعتراف بحجية هذا الحكم ألإنجليزي أو الامتناع عن تنفيذه بحجة عدم توافر شرط المعاملة بالمثل.

فقد كان حريا بالقضاء المصري طالما انه لايعترف بحجية حكم قضائي صادر من دولة ليس بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي، ألا يتخلى عن اختصاصه من الأساس لهذا القضاء الاجنبي غير المعترف بحجية احكامه من وجهة نظر القاضي المصري.والقول بغير ذلك يعني عبثا واهدارا للوقت والجهد من القضاء والمتقاضين.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض كذلك على أن (النص في المادة 296 من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ العاملة بالمثل أو التبادل. وعلى ذلك يتعين ان تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر، واكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو اتفاقية ويجب على المحكمة أن تتحقق من شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها[2].

ويتبين من الحكم المتقدم ذكره وغيره من الأحكام أن المشرع لم يشترط التبادل الدبلوماسي عن طريق اتفاقية أو معاهدة للأعتراف بحجية الاحكام الأجنبية أو حتى تنفيذها بل أكتفى بالتبادل التشريعي فلماذا تصم وزارة العدل أذانها عن الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية لا سيما الصادرة في مواد الحالة الاهلية كما تقدم في صدر البحث، حيث من المسلم به أن رفض الاعتراف بحجية هذه الاحكام يفضي إلى نتيجة حتمية هي وجوب رفع دعوى جديدة للحصول على ذات الحق الذي تكبد صاحب الشأن عناء ومشقة رفع الدعاوي عنه في الخارج حتى استصدر حكماًاجنبياً في شأنه.

---

[33] أنظر في هذا الحكم تفصيلاً: د/ هشام على صادق: مدى حق القضاء المصري التخلي عن اختصاصه الدولي بالمنازعات المدنية والتجارية / التعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 2014/3/24 طعن 2014 صـ 28 إلى صـ 50.

[2] يراجع الطعن رقم 1136 لسنة 54ق جلسة1990/11/28 س 41 ص 815 ع 303 قاعدة 2، الطعن رقم 126لسنة 58ق جلسة 1990/2/27 والطعن رقم 1794لسنة 54ق جلسة 1994/4/18مكتب فني45جزء 1 ص729

فلماذا يتكبد صاحب هذا الحق والذي اراد الاعتراف بهذا الحكم الاجنبي في مصر عنت ومشقة تقديم دعاوى جديدة في مسائل حسمت في الخارج عن طريق حكم أجنبي وحاز هذا الحكم قوة الامر المقضي به، وربما يصدر الحكم المصري متعارضاً مع الحكم الأجنبي، وهذا كله بسبب خارج عن ارادة صاحب الحق.

ويتمثل هذا السبب في عدم وجود اتفاقية دولية في شأن تنفيذ الاحكام القضائية بين الدولة الصادر عنها الحكم وجمهورية مصر العربية.أو الدولة المراد تنفيذالحكم الاجنبي فيها.

ولعله من نافلة القول أن هذا المسلك يجافي المنطق والقانون ويخل بالمساواة بين المصريين وغيرهم من الاجانب الذين يريدون الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية في مصر دون اصدار الامر بتنفيذها.

حيث من صدر له حكم قضائي من دولة اجنبية بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي يعترف بحجية الحكم الاجنبي المقدم منه. بينما تحصل على حكم قضائي من دولة ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية تعاون قضائي لن يعترف بحجية الحكم الاجنبي المراد الاعتراف بحجيته. كما لو صدر حكم بالتطليق لصالح وطني أو أجنبي من كندا أو الولايات المتحدة الامريكية وأُريد الاحتجاج به في مصر كما أسلفنا فلن يلقي اعترافاً بحجيته في جمهورية مصر العربية، لعدم وجود اتفاقية تعاون قضائي في هذا الشأن. بينما الحكم الصادر بالتطليق من الامارات العربية المتحدة أو دولة تربطها بمصر اتفاقية تعاون قضائي سوف يلقى قبولا واعترافاً بحجيته من القضاء المصري.

ولعله من نافله القول أيضاً أن النهج المتقدم والرافض للأعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية، لا سيما الصادرة في مواد الحالة الأهلية كما أسلفنا يتعارض مع ما تواترت عليه احكام محكمة النقض قديماً وحديثاً من جهتين.

اولاً: يتعارض الاتجاة الرافض للاعتراف بحجية الحكم الاجنبي مجرداً من التنفيذ وعدم اعتباره سابقة فصل في الدعوى مع ما استقر عليه الفقه وتواترت عليه احكام النقض في أن الحجية صفة لصيقة بالحكم تدور معه وجوداً وعدماً ولا تتوقف على أي اجراء لاحق عليه كتذييله باليصغة التنفيذية مثلاً.

وثانياً: يتعارض المسلك السابق مع اتجاة محكمة النقض في أن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يستلزم تبادل دبلوماسي عن طريق معاهدة أو اتفاقية دولية، بل يكفي لتحقيق هذا الشرط التبادل التشريعي والذي يتعين على المحكمة التحقق منه بنفسها فإذا ما ثبت لديها التبادل التشريعي كان حرياً بها – أي المحكمة المصريه اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي متى توافرت مقومات الامر بالتنفيذ الاخرى.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويرى الباحث أن حجية الاحكام الاجنبية يتعين الاعتراف بها سواء وجد او لم يوجد شرط التبادل من الاساس سواء تبادل تشريعي أو دبلوماسي. لان حجية الحكم تدور معه وجوداً وعدماً. فالاعتراف بالحجية وجه، بينما الأمر بالتنفيذ وجه أخر.

وكل منها له شروطه ومقوماته. فهلا عل القضاء المصري لا سيما محاكم الاستئناف. ووزارة العدل عن اتجاههما الرافض للاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة من دول لا يوجد بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي؟

ألم يأن الاوان لعدم التميز بين المصريين والمصريات وغيرهم من الاجانب الحاصلين على أحكام أجنبية منحتهم حقوقاً ومراكزاً قانونية في الخارج؟

هل من المنطق إهدار حجية الحكم الاجنبي واعتباره هو والعدم سواء بمجرد أنه صادر من دولة ليس بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي.

والخلاصة يرى الباحث أن أحكام محكمة النقض المصرية، وكذلك الفقة والتشريع المصريين يسعفان في القول بوجوب الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي مجرداً من التنفيذ، واعتباره سابقة فصل في الدعوى، تحول دون قبول دعوى جديدة في هذا الصدد متى توافرت الشروط والاركان التي تواترت عليها احكام محكمة النقض واستقرت عليها اراء الفقهاء المتقدم ذكرها.والقول بغير ذلك يعني الآتي:

أولاً: يعني عدم الاخذ بالرأي المتقدم أن حجية الحكم الأجنبي ليس مصدرها الحكم ذاته متى صدر مستوفيا أركانه، بل مصدرها اجراء لا حق عليه أو أمر خارج عنه ‘كشرط ابرام إتفاقية دولية بين الدول الصادر عن محاكمها الحكم الأجنبي والدولة المطلوب إليها الاعتراف بحجية هذا الحكم.

ثانياً: كما يعني الأخذ بغير الرأي المتقدم أن الحكم الأجنبي لا يعتبر سابقة فصل في الدعوى. بينما الحكم الوطني يعتبر كذلك، مع ما يترتب على ذلك من اثار وخيمة على اطراف الحكم الأجنبي.

ثالثاً: يترتب على ذلك أيضًا أن حجية الاحكام اقليمية النطاق محدودة بحدود الدولة الصادرة عن محاكمها ولا تمتد هذه الحجية إلى غيرها من الدول وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة الصادر عن محاكمها الحكم والدولة المطلوب إليها الاعتراف بحجية هذا الحكم.

وبناء على ذلك ثمة معاملة مختلفة للاحكام الأجنبية واعتبارها سابقة فصل في الدعوى، وفقا للدولة الصادر عن محاكمها الحكم..

لكل ما تقدم يرى الباحث أن الحكم الأجنبي متى صدر مستوفياً الشروط الاركان التي تواترت عليها احكام محكمة النقض المصرية. فيكون حجة بما ورد فيه ذات الموضوع وبين ذات الخصوم ولنفس السبب. وهذه الحجية تدور مع الحكم وجوداً وعدماً داخل الدولة الصادر عن محاكمها. وكذلك وخارج حدود هذه الدولة.

اضف إلى ما تقدم أحكام القضاء المقارن لاسيما في فرنسا منذ عام 1900 أو غيرها من الدول قد تواترت على الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية دون حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية لا سيما مواد الحالة الاهلية.

حيث كرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ الاعتراف بالآثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي، وذلك في مسائل ألأحوال الشخصية حيث اعترفت محكمة الاستئناف ومن بعدها محكمة النقض الفرنسية بحكم أجنبي صادر ببطلان الزواج دون حاجة إلى إصدار قرار بتنفيذه مادام مستوف الشروط اللازمة للاعتراف به[1].

بل ذهب القضاء الفرنسي إلى ابعد من ذلك حيث تواترت أحكامه على تكريس مبدأ في غاية الأهمية وهو الاعتراف بحجية الاحكام القضائية الأجنبية الصادرة في مواد الحالة الاهلية. وكذلك الاحكام المنشئة دون الحاجة إلى إصدار الأمر بتنفيذها طالما توافرت فيها شروط الاعتراف بها، و التي تتمثل في وجوب أن الحكم الاجنبي المطلوب الاعتراف بحجيتة صادراً من محكمة مختصه وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدولة الصادر عن محاكمها. وعدم مخالفته للنظام العام في فرنسا وإنتفاء الغش والتحايل على القوانين[2].

ولا يخفى على كل ذي لُب أن ثمة العديد من الاعتبارات العملية التي تدعو إلى الإعتراف بحجية الحكم الاجنبي مباشرة دون حاجة إلى إصدار الأمر بتنفيذه.

ولعل أهم هذه الاعتبارات هو أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي دون الأمر بتنفيذه يتناغم ويتوافق– كما اسلفنا– مع مبدا التخلي عن الاختصاص والذي أقرته محكمة النقض المصرية منذ عهد ليس بقريب في القرن الماضي ثم اكدته بأكثر من حكم منذ 2014. فكيف تتخلى عن الاختصاص لصالح قضاء أجنبي وعندما يصدر هذا القضاء حكم في الموضوع المتخلى عنه لا يلقى قبولاً واعترافاً بحجيته من قبل القاضي الوطني والذي سبق و أن تخلى عن نظر موضوع النزاع لاعتبارات الملائمة أو غيرها من الاعتبارات التي تواترت عليها احكام محكمة النقض المصرية في احكامها بالتخلي؟[3].

---

[1] يراجع تفصيلاً د. نور حمد الحجايا – الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية – دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأوربي منشور في مجلة الشريعة القانونية جامعة الامارات العربية المتحدة السنة السبعة والعشرين العدد الخامس والخمسون – رمضان 1434 يوليو 2013.

[2] civ. 22 janvier 1951. Revue qritique de droit international prive. 1951. P. 167. Note francescakis. – مشار إليه لدى د. نور حمد الحجايا، مرجع سابق.

[3] يراجع حكمي النقض رقم 15807، 15808 لسنة 80 ق جلسة 2014/3/24

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما يوجب الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية دون الأمر بتنفيذها أن المنطق القانوني والاعتبارات العملية التي حدت بالقضاء قبول الدفع بالاحالة الدولية لقيام ذات النزاع امام محكمة اخرى، وذلك في المنازعات الخاصة الدولية هي ذاتها التي توجب الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي دون الامر بتنفيذه، طالما لسنا في حاجة إلى الاستعانة بسلطة القهر والاجبار في الاعتراف بهذه الحجية.

حيث إن مقتضى الدفع بالاحالة أن يتخلى القاضي الوطني عن نظر الدعوى لسبق رفعها امام محكمة أجنبية مختصة بنظرها أيضاً وفقاً لقواعد الاختصاص في دولة المحكمة الأجنبية.

والتساؤل الذي يثور في هذا المقام كيف يتم التوفيق بين الدفع بالاحالة امام القضاء الوطني لسبق قيام النزاع امام محكمة أخرى. ورفض القاضي الوطني الاعتراف بحجية الحكم القضائي في الموضوع الذي سبق و أن تخلى عنه لصالح قضاء أجنبي مختص أيضاً.

ومما يعزز الرأي المتقدم في وجوب الاعتراف المجرد بحجية الاحكام الأجنبية دون الأمر بتنفيذها. هو تواتر أحكام محكمة النقض المصرية على جواز الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي لاسيما في ظل الفراغ التشريعي في قانون المرافعات الحالي أو القديم.

حيث قضت المحكمة المشار إليها بجواز الاخذ بحجية الاحكام القضائية الاجنبية ولم يتم إصدار الأمر بتنفيذها في مصر لنفي بنوة شخص لبناني.

كما أعترف القضاءالمصري بحجية اليمين الحاسمة التي حلفها أحد اطراف المنازعة امام محاكم إمارة دبي[1] وغيرها من الاحكام ذات الصلة.

وبناء على ما تقدم ليس ثمة ما يحول دون الاعتراف بالآثر السلبي لحجية الأمر المقضي للأحكام الأجنبية كافة.

وقد نالت مسألة تنازع القوانين فيما يتعلق باعتبار الحكم الاجنبي سابقة فصل في الدعوى والقانون الواجب التطبيق على الدفع بحجية الشيء المقضي، واعتباره شرط من شروط قبول الدعوى. قسطاً من الخلاف الفقهي والذي مازال يتردد صداه. وانتهى الرأي الغالب في هذه المسألة إلى أن حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم وأسبابه، وهذه الحجية تدور وجوداً وعدماً مع الحكم. وهذه الحجية أمر ذاتي في الحكم، لا تتوقف على إجراء أخر.

كما أن القانون الواجب التطبيق في هذه المسألة هو قانون الدولة الصادر عن محاكمها الحكم الأجنبي. فهو الذي يحدد مدى حيازة هذا الحكم لحجية الامر المقضي من عدمه.

---

[1] يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعون ارقام 4 لسنة 25 جلسة 12 يناير/1954. و621 لسنة 79 ق جلسة 25 يوليو 2009.

وأن كان جانب من الفقه يرى أن تحديد نطاق الحجية وما إذا كانت تقتصر على المنطوق أم تمتد إلى الاسباب، المرجع فيها قانون القاضي المطلوب منه الاعتداد بهذه الحجية[1].

وقد وضعت محكمة النقض المصرية شروطاً ثلاثة للاعتراف المجرد بحجية الاحكام الأجنبية.**أولها:** اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي في دولة صدور الحكم. و**ثانيها:** عدم سبق صدور حكم من المحاكم المصرية بين ذات الخصوم ولذات السبب وعلى نفس المحل. و**ثالثها:** عدم مخالفة الحكم الاجنبي للنظام العام في جمهورية مصر العربية.

لكل ماتقدم وغيره من الاسباب يتعين الاعتراف بحجية الاحكام القضائية الاجنبية واعتبارها سابقة فصل في الدعوى يمتنع معها تعرض القاضي الوطني لذات النواع الصادر فيه الحكم الأجنبي وذلك بالشروط المتقدم ذكرها.

وحتى أن لم يعتد القاضي الوطني بحجية الحكم الاجنبي فيتعين عليه اعتباره ورقة رسمية صادرة من سلطة اجنبية ومن ثم يتعين الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي بالوصف المتقدم و بالشروط المعتبرة قانوناً. سابقة الاشارة إليها. أيا أن كان موضوعه. وذلك منذ تاريخ صدوره في الدولة الصادر عن محاكمها. لأن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي و لاسيما اللآثر السلبي لهذه الحجية. يتباين عن الأمر بالتنفيذمن عدة وجوه أ،ضحناها سلفا.

أضف إلى ما تقدم أن الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية أمر لا مندوحة عنه ويعد من مقتضيات التعاون الدولي القضائي الدولي، وأمراً تمليه اعتبارات العدالة، ومصلحة الخصوم، كما يعد من مقتضيات التعايش القانوني المشترك، وتحقيق التوافق بين القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي بين الدول.

وسوف يعرج الباحث بإيجاز على بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع البحث للوقوف على مدى اعتراف المجتمع الدولي بحجية الاحكام القضائية الأجنبية.

[1] د. حفيظة السيد الحداد. القانون القضائي الخاص – دون سنة نشر، ص 277 وما بعدها لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
حجية الاحكام الاجنبية في الاتفاقيات الدولية (الأقليميه والعالمية)

حيث أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية على المستويين الاقليمي والعالمي في مجال التعاون القضائي الدولي، وعنيت هذه الاتفاقيات في جانب منها بسبل التعاون القضائي الدولي، وذلك بوضع شروط الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها في جل فروع القانون.

كما عنيت هذه الاتفاقيات في جانب اخر منها بالاعتراف المجرد بحجية الاحكام الاجنبية سواء الجنائية منها أو المدنية والتجارية وكذبلك أحكام الحالة والاهلية.

ولما كان ذلك وكانت الاتفاقيات الدولية تمسي جزءاً من القانون الوطني بشروط معينه وفقا لدستور كل دولة. بل تعلو على احكام القوانين الوطنية، ويتعطل تطبيق الأخيرة في حالة وجود معاهدة دولية تنظم ذات الموضوع، فلا مندوحة عن استقراء واستنطاق بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع البحث لعلها تمد الباحث ببعض الاجابات على تساؤلات واشكاليات البحث، وكذلك للوقوف على كل ما يتعلق بحجية الاحكام الاجنبية على المستويين الاقليمي والعالمي. وسوف نعرج على كل منهما.

أولا: حجية ألأحكام القضائية في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

ثمة العديد من اتفاقيات التعاون القضائي التى امست جمهورية مصر العربية طرفا فيهاعلى المستويين الاقليمي والعالمي، وسوف يتطرق الباحث لجانب منها تباعا.حيث يستعرض الاحكام المتعلقة بحجية الاحكام الاجنبية في الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بجامعة الدول العربة ثم يتبعها بالاتفاقيات العالمية.

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:

لعله من نافلة القول أن أجدر الاتفاقيات بالتطرق اليها في هذا المقام هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[1] وبدراسة هذه الاخيرة يتبين أنها لم تتطرق لمسألة حجية الحكم الاجنبي الصادر في أحدى الدول المتعاقدة صراحة واعتباره سابقة فصل في الدعوى. بل على استحياء وبشكل ضمني يستشف من ثناياها. هذه المسأله لا سيما فيما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الباب السابع من هذه الاتفاقية في المواد 58 وما بعدها، وجميعها خاصة بالاحكام الجزائية المكتسبة لدرجة القطعية(النهائية) حسب ذكر في المادة المشار إليها وما بعدها حيث يعد اعترافاً ضمنياً من واضعي الاتفاقية بحجية الاحكام الجنائية الاجنبية.

[1] يراجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية 278 لسنة 2014 بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6/ 1983/4 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 49 في 4 ديسمبر سنة 2014.

أما فيما يتعلق بالاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية فقد عنون واضعي الاتفاقية الباب الخامس منها بعنوان الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية. وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها.)

وهذا يعني قولاً واحداً أن الاتفاقية فرقت بين الاعتراف بالحكم الاجنبي وتنفيذه.

حيث تنص المادة (25/ب) بعنوان (قوة الأمر المقضي) على أن...

(ب) مع مراعاة نص المادة (30) من هذه الاتفاقية يعترف كل طرف من الاطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر. في القضايا المدنية، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية. وفي القضايا التجارية والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به، وتنفيذها في اقليمه وفق الاجراءت المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي اصدرت الحكم مختصة....)

وبالتطرق إلى المادة (30) المحال إليها من قبل المادة سالفة الذكر نجدها معنونة بعنوان (حالات رفض الاعتراف بالحكم) وتنص على أن (يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الاتية:

أ- إذا كان مخالفاً لاحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.....)

ولعله من نافلة القول إنه بالجمع بين المادتين الخامسة والعشرون والثلاثون من الاتفاقية المشار إليها يتبين أن واضعي الاتفاقية أشارو صراحة إلى وجوب الاعتراف بالحكم الاجنبي الصادر عن دولة متعاقدة.

كما أشارت الاتفاقية إلى الآثر السلبي لحجية الأمر المقضي واعتبار الحكم المطلوب بتنفيذه سابقة فصل في الدعوى وذات حجية ما نعة من إعادة طرح النزاع بين ذات الخصوم، متى كان يتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وهذا القول يستفاد من المادة (5/30) التي تشترط للاعتراف بالحكم الاجنبي عدم سبق صدور حكم في الموضوع، بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وحائزاً لقوة الأمر المقضي به سواء صدر الحكم المشار إليه من محاكم الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم الاجنبي أو صدر من محاكم طرف متعاقد ثالث.

حيث يستفاد و بلا مراء من هذه الفقرة أن واضعي الاتفاقية المذكورة جعلوا سبق صدور حكم من دولة القاضي المطلوب إليه التنفيذ أو صدور حكم من دولة طرف متعاقد ثالث له حجية الأمر المقضي ويُعد سابقة فصل في الدعوى مانعة من تنفيذ الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبناء عليه فكل حكم صادر من دولة متعاقدة يتعين الاعتراف بحجيتة في الدول الأخرى وأعتباره سابقة فصل في الدعوى حتى و أن لم يصدر الأمر بتنفيذه.

لا سيما و أن الاتفاقية المشار إليها بعدما أوردت شروط الاعتراف بالحكم الاجنبي وحالات رفض الاعتراف في المادتين (25/ 30)منها أردفت بعدها في المادة (31) من الاتفاقية المعنونة (بتنفيذ الحكم) على تحديد شروط تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر في دولة متعاقدة.

حيث تنص المادة (31/أ)على أن (يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الاطراف المتعاقدة والمعترف به من الاطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الأخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.....)

كما تنص المادة (34) من الاتفاقية والمتعلقة بالمستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أن (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أياً من الاطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

(أ) صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

(ب)شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.....

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ولعله من نافلة القول –وكما سبق– أن الاتفاقية هنا فرقت بوضوح بين المستندات الواجب تقديمها للاعتراف بالحكم الأجنبي وحجيته، واعتبار هذا الاخير سابق فصل الدعوى. وبين المستندات الواجب تقديمها رفق طلب تنفيذ الحكم واهمها في الحالة الاخيرة وجوب أن يكون الحكم الاجنبي مذيلاً بالصيغة التنفيذية بينما في الحالة الأولى وهي طلب الاعتراف المجرد من التنفيذ لا يشترط تقديم صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ومما يعزز وجهة النظر القائلة بأن الاتفاقيات محل الدراسة فرقت بين الاعتراف والتنفيذ للاحكام الصادرة من دول متعاقدة في الاقاليم الاخرى. والاعتداد بحجية الأمر المقضي واعتبار الحكم الحائزة لقوة الأمر المقضي الصادر من دولة متعاقدة سابقة فصل في الموضوع، في كافة الاقاليم المتعاقدة الاخرى. هو نص المادة(35) من الاتفاقية المشار إليها المعنون (بالصلح امام الجهات القضائية) حيث تنص على أن (يكون الصلح الذي تم أثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الاطراف المتعاقدة، معترفاً به ونافذا في سائر أقاليم الاطراف المتعاقدة ألأخرى بعد التحقق من له قوة السند التنفيذي لدى الطرف الذي عقد فيه).

ولا ريب أن هذا النص يُعد اعترافاً صريحاً بحجية الصلح الذي ثم اثباته في دولة متعاقدة امام كافة الدول الاخرى. ويترتب عليه عدم جواز اثارة النزاع مرة اخرى في أية دولة متعاقدة. ومن ثم يعتبر سابقة فصل في الدعوى.

ولكن ثمة تساؤل لا يفتأ يطرُق بالذهن، وهو إذا كانت الاتفاقية المشار إليها قررت صراحة الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية بيد أنها لميتبين طبيعة ونطاق هذه المسائل والقانون الواجب التطبيق في شأن تكييفها، تاركة هذه المسائل لاجتهاد الفقة والقضاء. مما يترتبعليه بالضرورة اختلاف التكييف من دولة إلى أخرى هذا من ناحية.

كما أنها– أي الاتفاقية المشار اليها– لم تبين كيف يتم الاعتراف بالحكم الصادر من دولة متعاقدة في دولة أخرى دون اللجوء لقضاء هذه الأخيرة. ما هي الجهة المنوط بها هذا الاعتراف، وصورته واجراءته.

فإذا كانت حددت شروط التنفيذ وأحالت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون القاضي المطلوب منه اصدار الأمر بالتنفيذ، فهي لم تحدد كيف يتم الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي الصادر من دولة متعاقدة، أو الصلح في دولة أخرى متعاقدة.

هل يتعين اللجوء للقضاء أيضاً لإستصدار صك اعتراف بحجية هذا الحكمالمطلوب الاعتراف بحجيته دون الامر بتنفيذة؟ أم يقف اطراف النزاع الصادر فيه الحكم الاجنبي موقف المتفرج حتى يثار نفس النزاع من أحدهما مرة أخرى امام دولة أخرى ويدفع بسبق الفصل في الدعوى أم ماذا.

كما لو صدر حكم بالتطليق من دولة متعاقدة أو أثبات صلح كيف يعترف بحجيته امام الجهات الادارية في دولة أخرى متعاقدة، بعيداً عن اللجوء للقضاء. فهل من سبيل هذا من ناحية أخرى.

فإذا قلنا إن شروط الاعتراف بالحكم الاجنبي هي ذاتها شروط الأمر بتنفيذه، فهذا يعني اهداراً للتفرقة بين حجية الحكم الأجنبي والأمر بالتنفيذ الواردة في الاتفاقية في حين أن لكل منهما شروطه الخاصة ومقوماته المختلفة.

وإذا اخذنا بالتفرقة المسلم بها بين الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي والامر بتنفيذ هذا الاخير. فلاريب أن ذلك يقتضي القول أن شروط واجراءات الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي تختلف عن شروط واجراءات الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

ولما كان من المسلم به أن ثمة اختلافاً كبيراً بين حجية الحكم الاجنبي والأمر المقضي بتنفيذه، وشتان بينهما في الواقع والقانون، والاتفاقيات الدولية.بيد أن واقع القضاء المصري والمقارن يشهد بغير ذلك.حيث ترفض المحاكم المصرية الاعتراف بحجية العديد من الاحكام الاجنبية متمسكة بانتفاء شرط المعاملة بالمثل متناسية ان هذا الشرط

(ISSN: 2356 - 9492)

البغيض مناط اعماله عندما يطلب اطراف الحكم اصدار الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي وليس الاعتراف بحجيته فقط. كما انه لايتعين اهدار الحكم الاجنبي بالكلية وما تعلق به من مصالح الخصوم بحجة عدم توافر هذا الشرط.

وقد سبق وأورد الباحث في متن البحث احكاماً أجنبية يرنوا مقدمها إلى الاعتراف بحجيتها دون تذييلها بالصيغة التنفيذية، ولم يجد بُد من اللجوء إلى المحكمة المراد التنفيذ في دائرتها لاستصدار صيغة تنفيذية. و لا ريب أن هذه الاخيرة لا يمكن أن يمنحها القاضي المصري للحكم الاجنبي إذ لم يتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المواد 296 من قانون المرافعات وما بعدها. وفي مقدمتها شرط المعاملة بالمثل، وفي كثير من الحالات يُجابه الطلب المقدم للاعتراف بالحكم الاجنبي أوبتذييل الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية بالرفض وذلك لإنتفاء شرط التعامل بالمثل سواء كان التبادل دبلوماسي أو تشريعي.

وفي هذه الحالة الاخيرة ليس أمام اطراف الحكم الأجنبي المطلوب الاعتراف بحجيته سوى أحد ثلاثة أمور.

أما رفع دعوى جديدةأما القاضي الذي رفض الاعترراف بالحكم الاجنبي لعدم توافر شرط المعاملة بالمثل. سواءكانت دعوى مبتدأة بذات الموضوع والخصوم والسبب، وهنا تكون قد اهدرنا الحكم الاجنبي تماماً ولم يعتد به كسابقة فصل في الدعوى. أو أن يقيم طالب الاعتراف أوالتنفيذ دعوى جديدة باثبات ما تم في الخارج ويقدم فيها الحكم الاجنبي كدليل. وفي الحالتين ثمة عنت ومشقة لا تخفى على كل منصف.

وثمة طريق أخر ثالث قد يلجأ إليه من صدر له حكم اجنبي بالتطليق أو بتغيير اسمه أو كونه محجورا عليه مثلاً من دولة لا توجد بينها وبن مصر اتفاقية تعاون قضائي. وهو أن يحصل الحكم الاجنبي على صيغة تنفيذية من دولة صدوره وتنفيذه بالفعل في هذه الدولة و استخراج و ثيقة رسمية أجنبية تثبت منطوق الحكم كوثيقة الطلاق أو مستند رسمي يثبت تغيير الأسم مثل الهوية الأجنبية أتو وثيقة مثبته لحالة الحجر وجميعها مستندات رسمية اجنبية يعتد به في جمهورية مصر العربية. بعد استيفاء الاجراءات التي نص عليها القانون فيمايتعلق الاعتراف بالمستندات الرسمية الاجنبية.

ولكن هنا أيضا يُجابه طلب الاعتراف بالمستند الرسمي الأجنبي بشرط المعاملة بالمثل. حيث ينص المشرع المصري في المادة (300) من قانون المرافعات على أن (المستندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السنتدات الرسمية القابلة للتنفيذ والمحررة في الجمهورية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في صياغة النص المشار اليه. حيث اعتبر السند الاجنبي هو ذلك السند المحرر في بلد اجنبي، في حين أن الاصوب هو الاعتداد بالسلطة التي باشرت تحرير هذا السند، وكونها سلطة أجنبية.فالعبرة بالسطة المحرر باسمها السند وليس بمكان تحريره.

حيث إن مسايرة المشرع في هذا الشأن يترتب عليها نتيجة غير منطقية وهو اعتبار السندات التي باشرتها قنصلية مصرية في الخارج بمثابة مستندات أجنبية وهذا أمر غير منطقي.

كما تجدر الاشارة كذلك إلى عدم دقة استخدام المشرع تعتبر (السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها....) حيث أن السند الاجنبي لا تتوافر له حجية الأمر المقضي، وبالتالي لا يصدر أمر بتنفيذه من القضاء الوطني ولا يتم تذييلة بالصيغة التنفيذية. وبالتالي يُمسي الادق استخدام تعبير الاعتراف والإحتجاج بالمستندات الرسمية الاجنبية في مصر. إذ أن مضمون السند الرسمي في الاغلب الاعم هو مضمون ارادة الاطراف أو الطرف الذي يتمسك به في حين أن مضمون الحكم هو ارادة القاضي أو السلطة التي اصدرته تعبيراً عن وجه العدالة والحقيقة القضائية والذي يتعين معها الإعتراف به وتنفيذه حتى لو صدر من سلطة أجنبية[1].

وعوداً على ذي بدء إذا ما رغب اطراف الحكم اجنبي الصادر من دولة لا توجد بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي في الاعتراف بحجية هذا الحكم، بالرغم من عدم صدور الأمر بتنفيذه، فلا طريق لهم سوى رفع دعوى امام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها حيث تنص المادة(297) من قانون المرافعات المصري على أن (يقدم طلب الامر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يُراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى)

وإذا ما اختار اطراف الحكم الطريق الثاني وهو رفع دعوى جديدة وتقديم الحكم الاجنبي فيها كدليل فقد ينجم عن ذلك العديد من المشاكل القانونية، كتعارض الاحكام وتقدير ووزن الدولة وغيرهامن المسائل.

اما إذا اختاروا اطراف الحكم الطريق الثالث وهو تقديم ورقة رسمية أجنبية تثبت ما انتهى إليه الحكم الاجنبي فقد يجابه طلبهم بالاعتراف والاحتجاج بهذا المستند الرسمي بالرفض لاسيما وأن المادة (2/300) من قانون المرافعات المشار إليه تنص على أن (..... ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبه لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد التي تم فيه، ومن خلوه مما يخالف النظام العام و الاداب في الجمهورية) ويتضح من جماع نصي المادتين (300،297) من قانون المرافعات أن المشرع المصري أناط اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، ولاريب أن لفظ المحكمة يعني بكامل هيئتها. في حين أن الأمر بتنفيذ السندات الاجنبي يكون بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ وفي الحالتين يتعين توافر شرط المعالملة بالمثل.

[1] د. عصام الدين الوجيز في القانون الدولي الخاص (الكتاب الثاني) – الاختصاص القضائي الدولي، بدون سنة نشر، ص171.

(ISSN: 2356 - 9492)

أضف إلى ما تقدم أنه حتى في حال استصدار حكم أجنبي أو سند أجنبي صادر من دولة بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية تعاون قضائي فأنه يتعين على اطراف الحكم أيضاً التقدم إلى القضاء في الدولة المطلوب اليها التنفيذ. وذلك لاستصدار صيغة التنفيذ إذا كان المطلوب تنفيذ الحكم أو كان المطلوب الاعتراف به والاعتداد بحجيته فقط.

أما في حالة الرغبة في الاعتداد بحجية سند رسمي أجنبي فيتعين اللجوء بأمر على عريضة إلى قاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

ومن ثم يرى الباحث أنه في جميع الاحوال ليس ثمة بُد لاطراف النزاع الصادر شأنه حكم اجنبي من اللجوء أما إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها أو قاضي التنفيذ في الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم والمستند الاجنبي.

مثال ذلك لو صدر حكم تطليق من المحاكم الإمارتية لسيدة مصرية فحتى يتم الاعتراف بهذا الحكم في مصر فلابد للزوجة الراغبة في تغيير حالتها واستصدار وثيقة طلاق مصرية، أن تلجأ للمحكمة المصرية لوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الاماراتي، ولابد للقاضيأن يتحقق من شروط اصدارها وفقا للقانون المصري وبما لا يخالف اتفاقية دول الجامعة العربية أو اتفاقية الرياض للتعاون القضائي سالفة الذكر.

عوداً على ما سبق يُعرج الباحث في إيجاز شديد على احدي الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بموضوع البحث وهي:

2-اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين دول الجامعة لسنة 1953[1]

في غير إطناب يتطرق الباحث الى االتفاقية جامعة الدول العربية المشار اليها، من خلال استعراض بعض احكام النقض ذات الصلة.

حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدي نص المادة 301 من قانون المرافعات، إذا وجدت معاهدات بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية فأنه يتعين أعمال احكام هذه المعاهدات.

لما كان ذلك وكانت حكومتا جمهورية مصر العربية والكويت قد انضمتا إلى اتفاقية تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس جامعةالدول العربيةفي 1952/9/14، وسارت نافذة المعقول في شهر اغسطس 1955. فأن احكام هذه الاتفاقية تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى.

[1] يراجع عز الدين عبد الله – اتفاقية جامعة الدول العربية9 يوليو سنة 1953 – مجلة مصر المعاصرة العدد256 وقد باتت سارية من 28 يوليو سنة 1954 انظر مجموعة المعاهدات المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية.

وقد بينت المادة الاولى من هذه الاتفاقية الاحكام القابلة للتنفيذ في دول الجامعة العربية ومنها كل حكم نهائي متعلق بالاحوال الشخصية صادراً من هيئة قضائية في أحدى دول الجامعة.....لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه في جمهورية مصر العربية قد صدر من هيئة قضاية مختصة في دولة الكويت في نزاع متعلق بالاحوال الشخصية، وحائزاً لقوة الأمر المقضي لاستنفاد مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضي الذي أصدره. فأنه بذلك قد يكون أستوفى الشروط التي تجعله قابلاً للتنفيذ في جمهورية مصر العربية بالتطبيق لاحكام الاتفاقية سالفة الذكر..... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى على سند من أن النزاع الصادر فيه الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يدخل في اختصاص القضاء المصري إعمالاً بحكم المادتين(2/298/28) من قانون المرافعات. و دون أن تطبق الاتفاقية المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضة دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن.[1]

يتضح من استقراء نصوص الاتفاقية سالفة الذكر، وكذلك الاحكام الصادرة استناداً إليها أنها تتعلق فقط بتنفيذ الاحكام الاجنبية وشروط الأمر بتنفيذها.متى توافرت شروط معينة. وردت في متن هذه الأتفاقية.

واذا كانت هذه ألإتفاقية لم تضع شروط معينة للاعتراف بحجية الحكم أو الأمر الاجنبي الصادر من دولة متعاقدة. ومدى اعتبار هذا الحكم سابقة فصل في الدعوى. بيد أن هذه الاتفاقية تنص صراحة في المادتين الثانية والثالثة منها على حظر إعادة فحص الحكم الاجنبي من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها تنفيذ هذا الحكم.

ويسري هذا الحظر_ أي حظر إعادة فحص موضوع الحكم الأجنبي- سواء كان المطلوب الأمر بتنفيذه حكم محكمين أو حكم قضائي فلا تملك المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها اعادة فحص موضوع النزاع بل يملك فقط الأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي أو رفض الامر بالتنفيذ لاسباب معينة وردت من الاتفاقية المشار إليها.

ولعله من نافلة القول أن جانباً من الفقه قد يرى أن هذه الاتفاقية في المادتين المشار أليها قد اعتدت بحجية الحكم الاجنبي واعتبرته سابقة فصل في الدعوى.

بيد أن هذ الظن قد شابه إثم،وجانب صاحبه الصواب. لاسيما وأن نصي المادتين السالفتين تطرقا فقط إلى حظر المراجعة الموضوعية للحكم والاكتفاء بالرقابة الشكلية فقط، عند اصدار الأمر الأمر بالتنفيذ.

[1] يراجع الطعن رقم 126 لسنة 1958ق- احوال شخصية.

(ISSN: 2356 - 9492)

فلاريب أن هذه الاتفاقية عني واضعوها فقط بالنصوص المشار اليها بشكل الأمر بالتنفيذ، وشكل المراقبة الوطنية للحكم الأجنبي، وما إذا كانت مراجعة موضوعية أم رقابة شكلية محدودة ولم تطرق من قريب أو بعيد لشروط الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي الصادر من دولة متعاقدة مجرداً من التنفيذ. ومدى اعتباره سابقة فصل في الدعوى.ومن ثم لم تقدم هذه الاتفاقية في هذا الصدد سوى ما يسمن في شروط الامر بالتنفيذ، دون أن تقدم ما يغني من جوع في نطاق الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي واعتباره سابقة فصل في الدعوى.

ثانيا: حجية الاحكام الاجنبية في القانون الدولي الاتفاقي الاروبي.

ويُقصد بالقانون الدولي الاتفاقي الأوربي الاتفاقيات الدولية الأوربية المنشا والاثر ذات الصلة بموضوع البحث. مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1968 والنظام الاوربي رقم 2001/44 وغيره من الاتفاقيات التي سيتطرق الباحث لها.

لا يخفى على القاصي والداني من المشتغلين بميدان القانون الدولي الخاص أن القانون الاتفاقي في المسائل المتعلقة بالقانون الخاص على المستوى الدولي، يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية والتي وردت في معاهدات دولية تنظم بعض المسائل المتعلقة بالقانون الخاص. سواء انطوت تلك القواعد على تنظيم مسائل تتعلق بالاحوال الشخصية أو العينية، وتكون في مجموعها ما يعرف بالقانون الخاص الدولي، ومن ذلك اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، أو ما يطلق عليها اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فيينا1980)، وكذلك اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة ولتمثيل لسنة1978، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية على المستوى الدولي و الإقليمي. مثال ذلك الاتفاقية سالفة الذكر الخاصة بالتطليق و الانفصال الجسدي، و التعاون القضائي بين دول الجامعة العربية وغيرهامن الاتفاقيات في المسائل المدنية والتجارية.

ولما كان الاتحاد الاوربي عبارة عن تكتل قاري يهدف إلى تحقيق وتعزيز التكامل السياسي والاقتصادي. وتوحيد السياسة الامنية الداخلية والخارجية، وتعزيز حقوق المواطنة والتعاون في قضايا الهجرة، واللجوء، والشئون القضائية. وبالجملة تعزيز رفاهية مواطني الاتحاد الاوربي وتسهيل حرية انتقالهم بين الدول الاعضاء.

ولاجل تحقيق الاهداف المتقدم ذكرها. فلم يغب عن اذهان الدول الأعضاء في اتفاقية (ماستريخت)[1] إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تحقق الاهداف المنشودة التي نتج عنها ما يعرف بالقانون الخاص الدولي الأوربي.

[1] ولدت فكرة الاتحاد الاوربي بعد الحرب العالمية الثانية (1945–1939) وجاءت وليدة لفكرة انشاء المجموعة الاوربية للفحم والصلب التي أنشئت بموجب اتفاقية باريس 1951/18وكانت هذه المجوعة بمثابة نواة للمجموعة الاقتصادية الاوربية (25مارس 1957)– والتي بنيت على اساسها فكرة الاتحاد الاوربي بمقتضى معاهدة ماستريخت في هولندا في 25 مارس 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1993.

وما يعنينا من هذه المعاهدات لا ريب اشدها صلة بموضوع البحث وهي:

1- النظام الاوربي رقم 44لسنة2001. بشأن الاختصاص والاعتراف بالاحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية. حيث حل ها النظام محل اتفاقية بروكسل لعام 1968 والتي كانت سارية بين دول الاتحاد اوربي قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ.

بيد أن أصدار لائحة النظام الاوربي 2001بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالاحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية، ظلت سارية فيما بين بعض اقاليم دول الاتحاد الاوربي والتي ثم اشعار استبعادها بمقتضى المادة 299 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاوربية ومن هذه الدول الدنمارك.

يبد أن هذه الاخيرة انضمت بموجب الاتفاقية المؤرخة 2006/4/27 حيث ابرمت معاهدة بين الدنمارك والاتحاد الاوربي بشأن الاختصاص القضائي و الاعتراف بالاحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية.[1]

وأيًا ما كان الامر فأن الغرض من هذه اللائحة الصادرة عن الاتحاد الأوربي يتمثل في تحديد القواعد التي تحكم اختصاص المحاكم الاوربية في المسائل المدنية والتجارية، ووجوب الاعتراف بالحكم الصادر في دولة عضو في الاتحاد دون اجراءات خاصة ما لم يتم الطعن في هذا الاعتراف.

كما يتعين الاعتراف بالحكم الاجنبي الصادر من احدى دول الاتحاد الاوربي بعد فحص شكلي بحت للوثائق المقدمةمن قبل طالب الاعتراف بالحكم.

ثم حددت الاتفاقية ضوابط الاختصاص القضائي الدولي وهو موطن المدعي عليه بغض النظر عن جنسيته، ثم اردفت اللائحة على تحديد القانون الواجب التطبيق، كذلك اوضحت ضوابط الاختصاص في حالة الاشخاص المعنوية أو الشركات.

واذا كانت القاعدة في الاختصاص هي التعويل على موطن او محل إقامة المدعى عليه. فثمة استثناء ورد على تلك القاعدة، وهو جواز مقاضاة المدعي عليه في دولة اخرى بخلاف تلك التي يقيم أو يتوطن بها.

---

[1] نشرت احكام هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية للاتحاد الاوربي

- official journal of the Europen union l 120/22.5/5/2006.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبعد تحديد النطاق الشخصي للائحة المشار اليها حدد واضعوها النطاق الموضوعي لها. سواء عقود الستهلكين أو عقود العمل والبيع وغيرها.

وقد استبعدت اللائحة عدة مسائل من نطاق تطبيقها وهي المسائل المتعلقة بالحالة[1] والاهلية القانونية للاشخاص الطبيعين، والمسائل الزوجية، والوصايا والميراث والافلاس والضمان الاجتماعي والتأمين.

(a) The status or legal capacity of natural persons, rights in property arising out of a matrimonial relationship, wills and succession;
(b) Bankruptcy, proceedings relating to the winding-up of insolvent companies or other legal persons, judicial arrangements, compositions and analogous proceedings;
(c) Social security;
(d) Arbitration.

3. In this Regulation, the term "Member State" shall mean Member States with the exception of Denmark.

وتنص الفقرة الاولى من المادة 33 من لائحة 2001 وما بعدها على أن (يجب الاعتراف بالحكم الصادر في احدى دول الاتحاد الاوربي في دول الاتحاد الاوربي الاخرى دون الحاجة الى أي اجراء خاص.

ويقصد بالحكم أي قرار صادر عن محكمة أو هيئة قضائية في أحدى دول الاتحاد الاوربي أيا كان اسم الحكم. بما في ذلك المرسوم أو الامر أو القرار أو امر التنفيذ. ولا يجوز بأي حال من الاحوال مراجعة الحكم الاجنبي فيما يتعلق بمضمونه).

Article 33

1. A judgment given in a Member State shall be recognised in the other Member States without any special procedure being required.
2. Any interested party who raises the recognition of a judgment as the principal issue in a dispute may, in accordance with the procedures provided for in Sections 2 and 3 of this Chapter, apply for a decision that the judgment be recognised.
3. If the outcome of proceedings in a court of a Member State depends on the determination of an incidental question of recognition that court shall have jurisdiction over that question.

[1] يراجع المادة الثانية بالفصل الاول من الاتفاقية والتي حددت المسائل المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية.

وبناء على ما ورد في هذا النص المشار اليه يتبين أن اللائحة المشار إليها، اوجبت على كافة الدول الاعضاء الاعتراف بالاحكام الأجنبية الصادرة في دولة عضو، وكأنها صادرة من محاكمها الوطنية سواء كانت احكامًا قطعية أو تمهيدية أو اعمال ولائية.

ولعله من نافلة القول أن الحكم الاجنبي بالوصف المقدم يرتب جميع اثاره دون الاقتصار على الاثر السلبي لحجية الامر المقضي.

ثم اردفت الاتفاقية أو اللائحة المشار اليها بعد هذا النص على حالات عدم الاعتراف بالحكم الاجنبي وفي مقدمتها تعارض الحكم المراد تنفيذه مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي على اقليمها.

ويبدو من نصوص هذه اللائحة أنه بات هناك اعترافًا اوربيًا بسائر الاحكام الصادرة في كافة اقاليم دول الاتحادالاوربي الاعضاء في هذه اللائحة. في أي دولة من دول الاتحاد.

ومن ثم فقد تم ازالة كافة المعوقات القانونية والجغرافية امام الاحكام الصادر في احدى دول الاتحاد الأوربي. وامست هذه الاحكام تجوب دول الاتحاد الاوربي شأنها شأن حاملي جنسية دولة تنتمي للاتحاد الأوربي.

ولعل هذا الامر قد تجاوز ما نصبوا اليه من وجوب الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي واعتباره سابقة فصل في الدعوى.

ولا شك أن الاتحاد الأوربي قد تجاوز في هذا المضمار الدول العربية بفراسخ. بيد أن هذا التطور القانوني والقضائي وان كان بعيد المنال بالنسبة للدول العربية. إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون تحقيقه، لتوافر ذات المقومات التي مكنت الاتحاد الأوربي من ذلك لدي الدول العربية–بل واكثر– ويعني الباحث بذلك وحدة التاريخ،واللغة والدين' بل وحدة المصدر القانوني وهو الشريعة الإسلامية.

ولا ريب أن هذه العوامل جميعها تفضي الى نتيجة منطقية وهي وجوب أن الحكم الصادر من احدى الدول العربية يعد وكأنه صادرًا من الدولة المطلوب منها الاعتراف به وتنفيذه لا سيما في ظل الوحدة التاريخية والتشريعية للقوانين العربية.وليس الامر بعيد المنال حيث سبقنا الى ذلك الاتحاد الأوربي وكذلك اتفاقية وواشنطن لسنة 1965 بشأن فض منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار حيث الزمت الأخيرة الدول الاعضاء بتنفيذ احكام مركز واشنطن للتحكيم التجاري الدولي والاعتراف بها كما لو كانت صادرة من محاكمها الوطنية.

(ISSN: 2356 - 9492)

فلماذا الا يعترف بالاحكام الصادرة من محاكم دولة عربية ويطلب تنفيذها في دولة عربية أخرى بدون أي إجراءات في الدولة المطلوب اليها التنفيذ اللهم الا التحقق فقط منى رسمية ونهائية الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه.

أيا ما كان الامر يتضح من نصوص اللائحة المذكوره أن المشرع الاوربي مايز بين لفظي الاعتراف بالاحكام القضائية الصادرة في احدي الدول الاوربية، وتنفيذ هذه الاحكام. حيث اخضع كل منهما لاجراءات تختلف عن الاخر[1]. ويعني ذلك بحكم الضرورة اختلاف المستندات المقدمة للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي عن تلك المقدمة لطلب التنفيذتبين ذلك من جماع نصي المادتين (33) المشار اليه. و(38) الاتي ذكره.

Section 2 Enforcement. ***Article 38***

1. A judgment given in a Member State and enforceable in that State shall be enforced in another Member State when, on the application of any interested party, it has been declared enforceable there.
2. However, in the United Kingdom, such a judgment shall be enforced in England and Wales, in Scotland, or in Northern Ireland when, on the application of any interested party, it has been registered for enforcement in that part of the United Kingdom.

وان كانت الاتفاقية المشار إليها قد قطعت شوطًا لا بأس به في ميدان الاعتراف بالاحكام الصارة في دولة عضو في الاتحاد الاوربي وتنفيذها. بيد أن هذا الاخير لم يكتف بهذا الامر بل تم تعديل هذه اللائحة رقم 2001/44 المؤرخ في 22ديسمبر/2001 بلائحة اخرى صدرت عن الاتحاد الاوربي تحت رقم 2012/1215 عن طريق البرلمان الاوربي بتاريخ[2].

2-لائحة الاتحاد الاوربي رقم 2012/1215 بشأن الاختصاص والاعتراف بالاحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية.

وقد ورد بديباجة هده الاتفاقية (أن المفوضية اعتمدت تقريراً بشان اللائحة رقم 2001/44 المؤرخة في ديسمبر 2000 بشان الاختصاص والاعتراف بالاحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية، وخلص التقرير إلى أن تنفيذ هذه اللائحة **فرض** بشكل عام ولكن من المرغوب فيه تحسين تطبيق بعض احكامها وتسهيل تداول الاحكام بحرية اكبر، وتعزيز الوصول إلى العدالة.

---

[1] يراجع الفصل الثالث المعنون بالاعتراف والتنفيذ من اللائحة رقم 44 لسنة 2001 المواد من 33- 37 ب المتعلقة بالاعتراف بالحكم الاجنبي، المواد 38-53 من ذات الاتفاقية المتعلقة بشروط بتنفيذ الحكم الاجنبي.

[2] صدرت اللائحة رقم 2012/1215بتاريخ 12 ديسمبر 2012 بشان الاختصاص والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية.

ولما كانت هناك العديد من التعديلات التي سوف يتم اجراؤها على هذه اللائحة فيجب اعادة صياغتها بشكل جديد من اجل الوضوح وعدم اختلاف التفسير بشأن احكامها.ثم حدد وضعو هذه الاتفاقية في الفصل الاول منها نطاق تطبيقها.

SCOPE AND DEFINITIONS

Article 1

1. This Regulation shall apply in civil and commercial matters whatever the nature of the court or tribunal. It shall not extend, in particular, to revenue, customs or administrative matters or to the liability of the State for acts and omissions in the exercise of State authority (*acta iure imperii*).
2. This Regulation shall not apply to:
   (a) the status or legal capacity of natural persons, rights in property arising out of a matrimonial relationship or out of a relationship deemed by the law applicable to such relationship to have comparable effects to marriage;
   (b) bankruptcy, proceedings relating to the winding-up of insolvent companies or other legal persons, judicial arrangements, compositions and analogous proceedings;

   (c) social security;
   (d) arbitration;
   (e) maintenance obligations arising from a family relationship, parentage, marriage or affinity;
   (f) wills and succession, including maintenance obligations arising by reason of death.

والتعريفات.[1]

[1]*Article 2/* For the purposes of this Regulation:

(a)‘judgment’ means any judgment given by a court or tribunal of a Member State, whatever the judgment may be called, including a decree, order, decision or writ of execution, as well as a decision on the determination of costs or expenses by an officer of the court.

For the purposes of Chapter III, ‘judgment’ includes provisional, including protective, measures ordered by a court or tribunal which by virtue of this Regulation has jurisdiction as to the substance of the matter. It does not include a provisional, including protective, measure which is ordered by such a court or tribunal without the defendant being summoned to appear, unless the judgment containing the measure is served on the defendant prior to enforcement;

(b)‘court settlement’ means a settlement which has been approved by a court of a Member State or concluded before a court of a Member State in the course of proceedings;

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم أتبعو ذلك في الفصل الثاني بضوابط الاختصاص القضائي في المادة الرابعة وما بعدها، ثم اردفت اللائحة المذكورة في الفصل الثالث م/36 وما بعدها على الاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق بالاحكام الصادرة في دولة عضو في الاتحاد الاوربي.[1]

ويتضح من هذه المواد بلا مراء رغبة واضعو هذه اللائحة في التيسير على المتقاضين في الاتحاد الاوربي في المسائل محل اللائحة المشار اليها لاسيما في المسائل المدنية والتجارية. ولا تسري هذة الاتفاقية على الضرائب والجمارك والحالة والاهليةللاشخاص الطبيعين واثار الزواج وغيرها من المسائل المشار اليها في المادة الاولى من هذا النظام. وتحقيق الامان القانوني لهولاء، وتذليل كافة العقبات التي تعتري الاعتراف بالاحكام القضائية، وتنفيذها في دول الاتحاد الأوربي، متى كانت صادرة من دولة عضو أيضًا.

بل ذهب هذا النظام الى في المادة (29) الى وضع قواعد للتنسيق بين محاكم دول التحاد الاوربي في حال رفع الدعوى امام اكثر من محكمة حيث تنص المادة المشار اليها على أنه (مع عدم الإخلال بالمادة 2/31. إذا أقيمت إجراءات تتعلق بنفس الدعوى وبين نفس الأطراف في محاكم دول أعضاء مختلفة، فيجب على أي محكمة غير المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها أولاً أن توقف الإجراءات من تلقاء نفسها حتى تفصل المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها أولاًمدي اختصاصها من عدمه.

2- في الحالات المشار إليها في الفقرة 1، وبناء على طلب المحكمة التي رفعت إليها الدعوى، يتعين على أي محكمة أخرى رفعت إليها الدعوى أن تبلغ دون تأخير المحكمة الأولى بتاريخ رفع الدعوى إليها وفقاً للمادة 32.

3- إذا ثبت اختصاص المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً، فيجب على أي محكمة أخرى غير المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً أن ترفض الاختصاص لصالح تلك المحكمة.[1]

(c)‘authentic instrument’ means a document which has been formally drawn up or registered as an authentic instrument in the Member State of origin and the authenticity of which:
(i) relates to the signature and the content of the instrument; and
(ii) has been established by a public authority or other authority empowered for that purpose;
(d)‘Member State of origin’ means the Member State in which, as the case may be, the judgment has been given, the court settlement has been approved or concluded, or the authentic instrument has been formally drawn up or registered;
(e)‘Member State addressed’ means the Member State in which the recognition of the judgment is invoked or in which the enforcement of the judgment, the court settlement or the authentic instrument is sought;
(f)‘court of origin’ means the court which has given the judgment the recognition of which is invoked or the enforcement of which is sought.

[1] يراجع المواد من 36- 44 لاستقراء شروط الاعتراف أو لتنفيذ للأحكام الصادرة في دول الاتحاد الاوربي.

بل ذهبت اللائحة المذكورة في الفصل الثالث منها إلى وجوب الاعتراف بالسندات والوثائق الرسمية في كافة الدول الاعضاء متى كانت نافذة في دولة صدورها دون حاجة إلى الامر بتنفيذها، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذها أو الاعتراف بها إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام[2]

وتنص اللائحة المشار إليها في المادة(69) على انه (مع مراعاة المادتين (71/70) تحل هذه اللائحة فيما بين الدول الاعضاء محل الاتفاقيات التي تغطي نفس المسائل التي تنطبق عليها اللائحة. وعلى وجه الخصوص تحل محل الاتفاقيات المدرجة في القائمة التي وضعتها المفوضية بموجب الفقرة (ج) من المادة (1/76)،(2/76).

---

[1] *Article 29*-1. Without prejudice to Article 31(2), where proceedings involving the same cause of action and between the same parties are brought in the courts of different Member States, any court other than the court first seised shall of its own motion stay its proceedings until such time as the jurisdiction of the court first seised is established.

2. In cases referred to in paragraph 1, upon request by a court seised of the dispute, any other court seised shall without delay inform the former court of the date when it was seised in accordance with Article 32.

3. Where the jurisdiction of the court first seised is established, any court other than the court first seised shall decline jurisdiction in favour of that court.

[2] RECOGNITION AND ENFORCEMENT.*Article 36*

1. A judgment given in a Member State shall be recognised in the other Member States without any special procedure being required.

2. Any interested party may, in accordance with the procedure provided for in Subsection 2 of Section 3, apply for a decision that there are no grounds for refusal of recognition as referred to in Article 45.

3. If the outcome of proceedings in a court of a Member State depends on the determination of an incidental question of refusal of recognition, that court shall have jurisdiction over that question.

Article 37

1. A party who wishes to invoke in a Member State a judgment given in another Member State shall produce:=

=(a) a copy of the judgment which satisfies the conditions necessary to establish its authenticity; and

(b)the certificate issued pursuant to Article 53

2. The court or authority before which a judgment given in another Member State is invoked may, where necessary, require the party invoking it to provide, in accordance with Article 57, a translation or a transliteration of the contents of the certificate referred to in point (b) of paragraph 1. The court or authority may require the party to provide a translation of the judgment instead of a translation of the contents of the certificate if it is unable to proceed without such a translation.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأخيراًفيما يتعلق باللائحة سالفة الذكر محل الدراسة.فقد جاءت متوافقة مع الأهداف المرجوة من اصدارها. والتي تتمثل في الثقة المتبادلة في إدارة العدالة في الاتحاد الاوربي والتي تبرر القول بأن الأحكام الصادرة في دولة عضو يجب الاعتراف بها في جميع الدول الأعضاء دون الحاجة إلى أي إجراء خاص. بالإضافة إلى ذلك، فإن هدف جعل التقاضي عبر الحدود أقل استهلاكا للوقت وتكلفة يبرر إلغاء إعلان قابلية التنفيذ قبل التنفيذ في الدولة العضو المعنية. ونتيجة لذلك، يجب التعامل مع الحكم الصادر عن محاكم دولة عضو كما لو كان قد صدر في الدولة العضو المعني.

ولعله من نافلة القول أن ثمة لوائح وأنظمة اوربية يتعين الاشارة اليها في هذا المقام.لاسيما أنهاتعتبر وبحق ثورة في مجال الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها. لا سيما في مجال المنازعات المتعلقة بالنفقة والديون غير المتنازع فيها. واهمها النظامين الاوربيين رقمي 805 لسنة 2004 و4لسنة 2009.

حيث أنه بمقتضى اللائحة رقم 805 لسنة 2004 تم استحداث سند تنفيذي اوربي متعلق بالديون غير المتنازع فيها. ومن ثم فالحكم الصادر من أحدى دول اعضاء الاتحاد الاوربي في دين غير متنازع فيه كما ورد في المادة الثالثة من هذا النظام يتمتع بصفة السند التنفيذي الأوربي، والذي يجوب جميع دول الاتحاد محتفظًا بحجيته بقوته التنفيذية دون حاجة لاصدار قرار جديد للاعتراف به. ودون الحاجة الى اصدار امر بتنفيذه في الدولة المطلوب فيها الاعتراف به أو تنفيذه.

جل ما في الامر أن يكون هذا الحكم قد صدر وفقًا لاجراءات قانونية سليمة طبقاً لقانون الدولة الصادر منها.

أما فيما يتعلق باللائحة رقم 4 لسنة 2009 والتي عدلت بمقتضى اللائحة رقم 1142 لسنة 2011 والمتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالاحكام وتنفيذها والتعاون في المسائل المتعلقة بالنفقات. فقد بين وضعوه ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بمسائل النفقات، وكيفية سداد المطالبات المتعلقة بالنفقات عبر الحدود.

ثم تطرق النظام المشار اليه في الفصل الثاني منه في المادة (3) وما بعدها ضوابط الاختصاص القضائي الدولي. والتي يتضح منها الرغبة الجازمة للمشرع الأوربي في التيسير على المتقاضيين في مسائل النفقة.

ثم حددت اللائحة المذكورة في المادة 15وما بعدها بالفصل الثالث، القانون الواجب التطبيق على المسائل محل التنظيم، ثم اردفت في الفصل الرابع على الاعتراف بالاحكام الصادرة في مواد النفقة وكيفية الاعتراف بها وتنفيذها.

حيث تنص في المادة 17 (على أنه يجب الاعتراف بالحكم الصادر في دولة عضو ملتزمة ببرتوكول لاهاي (1) لسنة 2007 في دولة عضو اخرى دون الحاجة الى أي اجراء خاص ودون أي امكانية لمعارضة الاعتراف به.

أن الحكم الصادر في دولة عضو ملتزمة ببرتوكول لاهاي لعام 2007 والذي يكون قابلاً للتنفيذ في تلك الدولة، يكون قابلاًللتنفيذ في دولة عضو اخرى دون الحاجة الى تذييله بالصيغة التنفيذية.

بل أن المادة 23 من اللائحة المشار إليها اوجبت الاعتراف باحكام النفقة الصادرة في دولة عضو في الاتحاد الاوربي حتى وأن لم تكن ملزمة ببروتوكول لاهاي لعام 2007 في الدول الاعضاء الاخرى دون حاجة لأي اجراء خاص.

واخيرًا عرجت اللائحة على اسباب رفض الاعتراف في المادة 24 وما بعدها، وجميع هذه الاسباب متعلقه بمخالفة الحكم للنظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها. أو سبق الفصل في الدعوى، وعدم استطاعة المحكمة المطلوب منها التنفيذ التوفيق بين الحكم المطلوب تنفيذه والحكم السابق في نفس الموضوع وبين ذات الاطراف ولنفس السبب وبشرط أن يستوفي الحكم السابق شروط الاعتراف به في الدولة التي يطلب منها الاعتراف.

وكذلك في حالة صدور الحكم المطلوب تنفيذه والاعتراف به في غيبة المحكوم عليه أو الاخلال بحقوق الدفاع بشكل عام. وهذا السبب الاخير أيضًا يعد حالة من حالات رفض التنفيذ. حيث يعد مخالفة للنظام العام الاجرائي في دولة التنفيذ.

ولعل الاستنتاج القانوني من هذا المنطقي من القانون الخاص الدولي الاوربي يفصح بغير مواربه عن مدى التطور القانوني الذي لحق ميدان العلاقات الخاصة الدولية في الاتحاد الأوربي، ومدى الحرص على مصلحة المتقاضيين وسرعة الاستجابة لحاجة المواطنين وغيرهم من سكان الاتحاد الأوربي.

وقد بات جلياً أن التطور القانوني والقضائي الأوربي قد أمسى واضحا في جُل مجالات القانون الدولي الخاص لا سيما المسائل المتعلقة بالبيوع، والنفقات، وقواعد حماية الاطفال وحقوقهم.لا سيما النظام الاوربي رقم 2201 لسنة 2003 والخاص بالمنازعات العائلية.

وتلك اللوائح التي تطرق إليها الباحث بإيجاز يتضح منها سرعة مواكبة المشرع الاوربي للحدث، والرغبة الملحة في تخفيف عنت ومشقة استيداء الحقوق واستصدار احكام قضائية قابلة للنفيذ.

أضف الى ما تقدم أن المشرع الأوربي في مجال الاعتراف بالاحكام في المسائل المدنية والتجارية استحدث اكثر من صورة من صور السندات التنفيذية الاوربية العابرة للحدود. ولا سيما في مجال الديون غير المتنازع فيها والنفقات.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولعله من نافله القول أن هذين السندين التنفيذيين بالغي الاهمية حيث يمس كل منهما طائفة لا بأس بها من احكام في مجال العلاقات الخاصة الدولية.لا سيما مسألة النفقات بأنواعها.

ويستنتج الباحث كذلك مما سلف أن المشرع الاوربي حاز قصب السبق في مجال التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال العلاقات الخاصة الدولية.

حيث وصل الى مرحلة متطورة. متجاوزًا بذلك كل التوقعات والرغبات في تحقيق التعاون والتكامل القانوني والقضائي. وذلك باستحداثه سنداً تنفيذياً اوربياً عابراً لحدود كافة دول الاتحاد متمتعًا بحجيته وقوته التنفيذية. دون حاجة إلى المرور باجراءات الاعتراف أو التنفيذ في الدولة المطلوب منها. أيًا من الاجرائين سالفي الذكر..

ولاشك بأن المشرع الاوربي بهذه الخطى السباقة، قد فاق نظيره العربي بمراحل. حيث إن الاخير في كافة الدول العربية مازال يحبو في هذا المضمار ويصبوا فقط الى الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي الصادر من احدى الدول العربية دون حاجة الى تذيله بالصيغة التنفيذية،

وبالرغم من ضعف المطلوب.فالطالب اضعف ومازال امامه.–أي المقنن في الدول العربية– الكثير من الصعاب والعثرات التي يتعين عليه ازالتها من طريق الأطراف الصادر لهم احكام من دول عربية. ويرغبون في الاعتراف بها او تنفيذها في دول عربية اخرى.

وبناء على ذلك ما نصبوا نحن اليه ونستحث المقنن في الدول العربية على الوصول اليه. قد أمسي خبرًا في دول الاتحاد الأوربي

ويستفاد كذلك أن حجية الاحكام الصادرة في دول الاتحاد الاوربي ليست اقليمية قاصرة على نطاق الدولة الصادر منها الحكم. بل هذه الحجية صفة لصيغة بالحكم يتمتع بها خارج حدود الدولة الصادر فيها.

كما تمتد هذه الجحية الى كافة دول الاتحاد الأوربي. ومن ثم فليست هذه الحجية اقليمة يتمتع بها الحكم في الدولة الصادر منها. بل هي حجية قارية ملازمة للحكم الصادر من احدى دول الاتحاد الاوربي تجوب كافة دول هذه إلى الاخير دون حاجة إلى أي اجراء اخر.

ورغم كل هذه المزايا التي يتمتع بها الحكم الصادرفي احدى دول الاتحاد الأوربي لدى باقي دول هذا الاتحاد. بيد ان الحكم الأجنبي الأوربي قد يفقدها بمجرد عبور البحر أو المحيط.

حيث انها في في النهاية حجية مصدرها التشريع الاوربي أو اللوائح الصادرة عن البرلمان الاوربي ومحددة النطاق بدول الاتحاد الاوربي، و أن كان الامر كذلك بيد أن هذه الملاحظة الاخيرة لاتنال من جهود البرلمان الأوربي في هذا الشأن.ومن جدوى واللوائح سالفة الذكر. التي تعد ولا ريب تطورا قضائيا لايُنكر. بينما نحن الدول العربية مازال امامنا ردحًا طويلاً في مضمار الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية وتنفيذها.

وأيا ما كان الامر يتعين على الباحث ان يتطرق إلى موضوع حجية الاحكام الاجنبية في بعض الاتفاقيات الدولية عالمية النطاق، عساها أن تقدم اجابة شافية على بعض اسئلة البحث وفي مقدمة هذه الاتفاقيات.

ثالثا: الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحجية الاحكام الاجنبية:

لما كان ما تقدم وعرج الباحث على بعض الاتفاقيات الإقليمية المنشأ والاثر. فسوف يتطرق الباحث الى بعض الاتفاقيات. عالمية المنشأ والاثر أيضاً وأولها.

1-الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي[1]:

ولما كانت مصر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية فتعين على الباحث أن يعرج عليها لا سيما أنها تمس موضوع في غاية الدقة، حيث يمس كافة اطياف المجتمع المصري وهو أنهاء الحياة الزوجية، سواء بالطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسدي. متى كان هذا الأمر قد حدث في دولة اجنبية ويراد الاعتراف والاحتجاج به في جمهورية مصر العربية

وقد انطوت ديباجة الاتفاقية المشار إليها على الهدف من وضعها. حيث تنص في ديباجتها على أنه (رغبة من الدول الموقعة على الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق أو الانفصال الجسدي والذي يقع على ارض كل منهما قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية.

ثم وضح واضعوا الاتفاقية المشار إليها نطاق تطبيقها في المادة الأولى منها حيث تنص الأخيرة على أن (م/1) (تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة بالطلاق والانفصال الجسدي الواقع في دولة اخرى متعاقدة، على أثر اجراءات قضائية أو اخرى معترف بها رسميًا بها في هذه الدولة، ولها فيها أثر قانوني)

وبناء على ما سلف يكون لاحكام الطلاق والانفصال الجسدي الصادرة في دولة متعاقدة ذات الحجية التي تتمتع بها في هذه الاخيرة في كافة الدول الاخرى المتعاقدة متى صدرت وفقًا لاجراءات قضائية رسمية صحيحة معترف بها في الدولة الصادر فيها حكم التطليق أو الانفصال الجسدي.

[1] انضمت إليها مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 309لسنة1979 الجريدة الرسمية – العدد 37(تابع) في 11 سبتمبر سنة1980 – وهذه الاتفاقية خاصة بالاعتراف بالطلاق ولانفصال الجسدي، وقد اقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونيو 1970.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم تطرقت الاتفاقية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة إلى عدة شروط لقبول دعوى التطليق، والانفصال الجسدي امام قضاء الدولة المتعاقدة. وكذلك للاعتراف بهذا الحكم في الدول الأخرى. وجميع هذه الشروط تتعلق بموطن أو محل اقامة المدعي أو طالب التطليق أو محل اقامة الزوجان.

ثم أردفت الاتفاقية المشار إليها بعد ذلك، في المواد من السادسة حتى التاسعة على الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف باحكام التطليق والإنفصال الجسدي. ومنها مخالفة الحكم الاجنبي للنظام العام في دولة التنفيذ، وسبق الفصل في موضوع النزاع الصادر فيه الحكم الاجنبي من قبل القضاءالوطني الانفصال الجسدي.

كما حظرت هذه الإتفاقية المذكورة على سلطات الدولة التي يطلب منها الاعتراف باحكام التطليق أو الانفصال الجسدي الصادرة وفقًا لهذه الاتفاقية، اعادة فحص موضوع الحكم الاجنبي.

ولعله من نافلة القول أن هذا يعد اعترافًا صريحًا من واضعوا الاتفاقية بحجية الحكم الصادر في موضوع هذه الاتفاقية ووفقًا للشروط التي تنص عليها.

وبناء على ماتقدم إذ صدر حكم بتطليق أو انفصال جسدي وفقًا لهذه الاتفاقية فلا يجوز لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية وملزمة بأن تعترف بطلاق وقع تطبيقًا لهذه الاتفاقية. أن تمنع أحد الزوجين من الزواج للمرة الثانية. بحجة أن قانون الدولة الاخرى لا يعترف بهذا الطلاق.[1]

وبناء على ما تقدم يري الباحث أن الحكم الا جنبي الصادر وفقًا لاحكام هذه الاتفاقية الحجية ويعتبر سابقة فصل في الدعوى. وهذه الحجية صفه لصيقة بالحكم. وتدور هذه الحجية مع الحكم وجودا وعدما. كما تعبر مع الحكم حدود الدولة الصادر فيها إلى كافة الدول المتعاقدة، ويستطيع أطراف الحكم الصادر بالتطليق أو الانفصال الجسدي ابرام زواج ثاني في أي دولة متعاقدة حتى وأن كان قانونها الداخلي لا يعترف بالطلاق الذي تم في الخارج وهنا تعلو احكام الاتفاقية المشار إليها على احكام القوانين الداخلية في الدول المتعاقدة.

ولكن يظل التساؤل قائما هل الاعتراف بالحكم الأجنبي الصادر من دوله متعاقدة دون الامر بتنفيذه يستلزم اللجوء لقاضي الدولة المطلوب الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي على اقليمها؟ أم يتوجه صاحب الشأن الى الجهه الإدارية في هذه الدولة مباشرة دون اللجوء للقضاء. لوضع الصيغة التنفيذية؟.

كما تطرق واضعوا الاتفاقية إلى نقطة في غاية الاهمية وهي حالة ازدواج الدعاوي أو التعاصر الزمني للدعاوي في ذات الموضوع. ويعني الباحث بذلك حالة رفع دعويين تطليق أو انفصال جسدي في دولتين متعاقدتين في ذات الوقت، مثال ذلك رفعت الزوجة دعوى تطليق في دولة (أ) المتعاقدة، ورفع الزوج دعوى اخرى في دولة (ب). فقد نظمت الاتفاقية هذه المسألة حيث تنص في المادة الثانية عشرة منها على أنه (يجوز ارجاء الفصل في

[1] يراجع نص المادة (11) من الاتفاقية المشار إليها بالمتن.

دعوى طلاق أو انفصال جسدي في أي دولة متعاقدة، إذا كانت الحالة الزوجية لاحد الزوجين هي موضوع دعوى مرفوعة في دولة اخرى متعاقدة)

ولعله من نافلة القول أن هذا النص ابتغى واضعوه درء تعارض الاحكام في ذات الموضوع.وتقديم حل لتلافي هذا الامر.

ثم نظمت الاتفاقية في المواد من (13حتى16) حالة تعدد الشرائع في الدول المتعاقدة وتحديد ايه شريعة تطبق على دعوى التطليق أو الانفصال الجسدي وكذلك على الاعتراف بالحكم الصادر في هذه الدعاوى في دولة متعددة الشرائع.

ثم منحت الاتفاقية المشار إليها الدول المتعاقدة الحق في وضع اجراءات اخف وطأة من تلك الواردة في الاتفاقية، وأكثر تناسبًا عند الاعتراف بالتطليق والانفصال الجسدي الذي رفعت عنه دعوى بالخارج[1]

كما لم تحظر الاتفاقية المشار إليها على الدول الاعضاء تطبيق نصوص اتفاقيات اخرى تكون الدول المتعاقدة اطرافًا فيها متى كانت هذه الاتفاقيات تشتمل على نصوص متعلقة بالمواد التي تناولتها هذه الاتفاقية. [2]

ثم منحت الاتفاقية في المادة (19) الدول المتعاقدة الحق في التحفظ بشأن مسائل معينة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمان إليها[3].

واخيرًا حددت هذه الاتفاقية في المواد 26 وما بعدها كيفية الانضمام والتصديق عليها والانسحاب منها، ومدة سريانها، وبالنسبة للدول المركبة يمكنها تحديد الاقليم أو الاقاليم التي يمتد إليها أثر هذه الاتفاقية.

كما تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين مصر والامارات[4].

وذلك لاهميتها في هذا المقام، حيث فرقت هذه الاتفاقية المشار اليها في المادة 31 منها بين سلطة المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي، وتنفيذه. ثم حددت حالات رفض الاعتراف في المادة المشار أليها. ثم اعقبت ذلك في المادة 32 وما بعدها بالتطرق إلى ضوابط تنفيذ الحكم الاجنبي والآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ.

---

[1] م 17 من الاتفاقية المشار إليها.

[2] م 18 من الاتفاقية المشار إليها.

[3] لمزيد من التفاصيل حول المسائل التي يجوز التحفظ بشأنها تراجع المواد (19-25)

[4] قرار رئيس الجمهورية رقم 464 لسنة 2000 بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والامارات الموقعة في القاهرة 5/ 2/2000 الجريدة الرسمية العدد 18 في 3 مايو سنة2001.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثم نصت الاتفاقية المذكورة صراحة في المادة (36) منها على حجية الصلح الذي تم اثباته امام الجهات القضائية المختصة أمام محاكم احدى الدولتين، فيكون لهذا الصلح ذات الحجية. ويكون نافذًا ومعترفًا به لدى الطرف الاخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأنه لا يتضمن نصوصًا تخالف الدستور أو النظام العام أو الاداب في الدولة المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ.

ولا شك أن النص المشار إليه قد منح الحكم الصادر بأثبات الصلح بالوصف المتقدم قوة السند التنفيذي في الدولة المطلوب إليها التنفيذ دون الحاجة إلى اجراءات جديدة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف به أو تنفيذه، (يوضع هنا حكم صلح عندما تم الاعتراف به).

ثم انتقلت الاتفاقية إلى شرط الاعتراف بالسندات التنفيذية، واحكام الحكمين في المادتين (38/37).

ويبدو أن ما قدمته الاتفاقية المشار إليها وأن كان لا يُعد غيثاً أو وابلاً في هذا المضمار بيد أنه لا ريب يعد نقطة أو طل في بحر التعاون القضائي الدولي المنشود. ويسعف الى حد ما من فقر قانوني في هذا الصدد الذي مازال امام الدول العربية لا ريب ردحاً طويلاً فيه.

واخرًا صدر قرار وزير الدولة للشئون الخارجية في مادة وحيدة تنص على أن (ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق و الانفصال الجسدي التي اقرتها الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 1970/6/1 ويعمل بها اعتبارًا من 1980/6/20.[1]

وأن كان ما تقدم في شأن الاتفاقية المشار إليها يبد أن الباحث استحال عليه العثورعلى تطبيقات قضائية لهذه الاتفاقية ولذا يكتفي بما ذكره في هذا الصدد ويعرج الباحث إلى:

2-اتفاقية لاهاي لسنة 2019 بشأن الاعتراف بالاحكام القضائية الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية[2]

رغبة من الاطراف في الاتفاقية المذكورة في تعزيز الوصول الفعال للعدالة وتيسير سبل التجارة والاستثمار المتعدد الاطراف. يتعين تحقيق التعاون القضائي عبر المستوى الدولي، وذلك خلال سن قواعد موحدة بشأن الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية، وتسهيل سبل الاعتراف بهذه الاحكام وتنفيذها على نحو فعال.

[1] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 309 لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 37 (تابع) في 11 سبتمبر سنة 1980.

[2] ابرمت هذه الاتفاقية في 2 يوليو 2019 بغرض تيسير الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية.

ولعله من نافله القول – أن مثل هذا التعاون القضائي يتطلب نظامًا قانونيًا دوليًا يحقق اكبر قدر من التيقن والقدرة على التنبوء فيما يتعلق بامكانية تنفيذ الاحكام الاجنبية على مستوي العالم هذا من ناحية. كما تعد الاتفاقية الراهنة مكملة ومعززة لاتفاقية اختيار المحكمة المبرمة في يونيو 2005 بشان اتفاقات اختيار المحكمة.

وقد صدر واضعو هذه الاتفاقية بتحديد نطاقهها – حيث ورد في المادة الأولى النص على أن (تسري هذه الاتفاقية على الاعتراف بالاحكام القضائية الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية او التجارية، ولا تمتد هذه الاتفاقية على وجه الخصوص إلى المسائل المتعلقة بالضرائب، أو الجمارك ولا شك أن هذه الاتفاقية لا تسري على عدة مسائل حددتها المادة الثانية منها، وفي مقدمة هذه المسائل، التحكيم والاجراءات ذات الصلة به.

وما يعنيا في هذا المقام هو كيفية معالجة الاتفاقية المشار إليها للمسألة محل البحث، وهي حجية الحكم الاجنبي.

حيث تنص الاتفاقية المشار إليها في المادة الرابعة منهاعلى أن (يتم الاعتراف بالحكم الصادر عن محكمة دولة متعاقدة (دولة المنشأ) وتنفيذه في دولة متعاقدة اخرى (الدولة المطلوب اليها التنفيذ) وفقًا لاحكام هذا الفصل، ولا يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ إلا للاسباب المحددة في هذه الاتفاقية).

2- لا يجوز مراجعة موضوع الحكم في الدولة المطلوب تنفيذه بها....ولا يجوز الاعتراف بالحكم إلا إذا كان له اثر في الدولة الصادر فيها. ولا يجوز تنفيذه إلا إذا كان قابلاً للتنفيذ في الدولة الصادر فيها أيضاً.

وتجدر الاشارة في هذا المقام الى أن النص سالف الذكر، قد منح الاحكام الصارة في دولة متعاقدة حائزة لحجية الامر المقضي **تأشيرة دخول لجميع اقاليم** الدول المتعاقدة الاخرى، ويتعين الاعتراف به وتنفيذه طالما كان قابلاً للتنفيذ في الدولة الصادر عن محاكمها.وهذه تعد ولا ريب خطوة لاباس بها في مجال التعاون القضائي الدولى.أُنشأ بمقتضاها صيغة تنفيذية دولية تعبر من الدولة الصادر منها الحكم الى كافة الدول الاطراف في الاتفاقية.

كما حظرت الاتفاقية المراجعة الموضوعية للاحكام الاجنبية من قبل قضاء الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ثم تطرقت الاتفاقية المذكورة في مادتها الخامسة والسادسة إلى اسس وشروط الاعتراف و التنفيذ للاحكام الاجنبية الصادرة في دولة متعاقدة. وجميع هذه الشروط تتعلق بضوابط الاختصاص القضائي الشخصية والموضوعية في لمحاكم الدولة الصادر عنها الحكم المطلوب تنفيذها.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد ضوابط الاختصاص العام غير المباشر. وذلك رغبة في تيسير اجراءات الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها.

ثم انتقل واضعو الاتفاقية في المادة السابعة وما بعدها إلى حالات رفض الاعتراف والتنفيذ (Bases for recognition and enforcement).

وجُل هذه الحالات تتعلق بالاخلال بحقوق الدفاع، والغش نحو القانون،أو التعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ثم بينت الاتفاقية المشار إليها في المادتين (14/13) منها اجراءات الاعتراف بالحكم الاجنبي وإعلانه وتنفيذه. وتخضع هذه المسائل لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ. ولكن يتعين أن يتم هذا الامر سواء الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على وجه السرعة.[1] ولا يجوز للدولة المطلوب منها التنفيذ الزام طالب التنفيذ بتقديم ضمان مالي سواء سند أو وديعة مهما كان وصفها. لمجرد أن طالب التنفيذ اجنبي أو غير مقيم في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

خلاصة القول. أيا ما كانت الغاية من هذه الاتفاقية وسواء تحققت أم حادت عنهاالنصوص بيد أن الاتفاقية المذكورة قد أزاحت عقبة كئود من طريق الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها، حيث هجرت هجرًا صريحًا– وبلا مواربه– شرط التبادل أو المعاملة بالمثل.والذي كان ومازال يحول دون الاعتراف بالعديد من الاحكام الاجنبية وتنفيذها لعدم وجو تبادل دبلوماسي او تشريعي بين الدولة الصادر عنها الحكم وتلك المطلوب تنفيذه فيها.

وبناء على ما تقدم فقد بات حريًا بمحاكم الدول الاعضاء في الاتفاقية المشار إليها أن تعترف بحجية الاحكام الاجنبية، طالما لم تتوافر بشانهلا حالة من حالات رفض الاعتراف أو التنفيذ المنصوص عليه في الاتفاقية. ويصدر الامر بتنفيذ هذه الأحكام بذات الشروط الواردة في الاتفاقية، ولم يعد مقبولا التمسك باهداف السيادة والتعالي، وتلك النزعة السياسية البغيضة المتعلق بشرط التبادل.

بل أن الاتفاقية المذكورة قد حددت ضوابط واسس تنفيذ الاحكام في الدول المركبة. أو التكتلات الاقتصادية الموجودة حاليًا أو تلك التي ستوجد مستقبلاً.

ولذلك يرى الباحث إن انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية المشار إليها أمر لا مندوحة عنه، لا سيما في ظل التطور القانوني والقضائي على المستويين الوطني والاقليمي، وكذلك الزيادة غير المسبوقة في احصائيات الاحكام الاجنبية المطلوب تنفيذها في جمهورية مصر العربية والصادرة من دول ليست بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي والتى ينتفي بشأنها شرط المعلملة بالمثل"، حيث تمسي الكثير من الاحكام الاجنبية الحائزة لقوة

[1] د/ يحيى اكرام بدر، اتفاقية لاهاي لسنة 2019 وتنفيذ احكام القضاء الاجنبية– المجلة الدولية لفقه القضاء والتشريع مجلة 2 عدد2 2021 صفحة 466 وما بعدها.

الامر المقضي من محاكم اجنبية مثل الولايات المتحدة الامريكية وكندا وغيرها من الدول حبرًا على ورق، ووقتًا وجهدًا للقضاء والمُتقاضين قد أُهدر وذهب ادراج الرياح لعدم وجود شرط المعاملة بالمثل بين الدولة الصادر منها الحكم وتلك المطلوب تنفيذه فيها.

كما أن الانضمام إلى الاتفاقية المشار اليها. سوف يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي اكتساب الاحكام المصرية في الدول المتعاقدة الحجية والقابلية للتنفيذ. ومن ثم تُمسي حجية هذه الاحكام عالمية وليست محلية فقط.

3-اتفاقية لاهاي لالغاء التصديق للوثائق العامة الأجنبية(Apostiil)

(Convention de la Haye du 5 octobre 1961):

لما كان موضوع البحث يدور حول حجية الاحكام القضائية الاجنبية ومدى اعتبارها سابقة فصل في الدعوى دون اصدار الامر بتنفيذها. ودون استيفاء اجراءات معينة في الدولة المطلوب اليها الاعتراف بحجية هذه الاحكام. ووجوب احترام هذه حجية الحكم الاجنبي شأنه شان الاحكام الوطنية. باعتبار الحكم الاجنبي وثيقة عامة اجنبية.

فثمة اتفاقية لايمكن إغفالها في هذا المقام وهي اتفاقية لاهاى الخاصة بالغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الاجنبية. المطلوب الاعتراف بها في دولة غير الصادرة باسمها.

The Hague convention abolishing the requirement of ligalisation for foreign public documents [1]

علمًا وعملاً تُعد هذه الاتفاقية من وجه نظر الباحث من اهم الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الخاص. لا سيما في مجال الاعتراف بالسندات الرسمية الاجنبية. وتهدف شهادة الابوستيل الى التصديق على صفة وصحة توقيع أو خاتم الشخص أو الجهة التي اصدرت الوثيقة العامة الاجنبية. وليس الهدف التصديق على محتوى الوثيقة المشار اليها.

[1] تعد هذه الاتفاقية من اوسع الاتفاقيات في التطبيق، وفي مجال التعاون القانوني حيث تضم حتى عام 2023 اكثر من 125 دولة على مستوى العالم، منهم العربية وغير العربية وحتى كتابة هذه السطور كانت اخر الدول التي انضمت اليها هي الصين 7 نوفمبر 2023 وقد ابرمت هذه الاتفاقية في اكتوبر 1961 بغرض تسهيل استخدام الوثائق العامة الاجنبية في دولة غير الصادرة منها، وتهدف إلى الغاء شرط التصديق التقليدي طويل المدة وعالي التكلفة واستبداله بشهادة تصديق واحده من قبل سلطة مختصة في المكان الذي نشأت فيه الوثيقة وتعرف باتفاقية.HCCH 1961 Apostille

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث إنه رغبة من واضعي هذه الاتفاقية والدول الموقعة عليها، في الغاء شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على الوثائق العامة الاجنبية التي تم اصدارها في دولة متعاقدة، والتي يُراد الاعتراف بها أو تقديمها في اراضي دولة متعاقدة اخرى. فقد قررو إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقوا على الاحكام التالية.

أولاً: حددت الاتفاقية المقصود بالوثائق العامة ألأجنبية في تالمادة الأولى منها وهي تلك الصادرة عن سلطة أو موظف بالمحاكم أو الهيئات القضائية للدولة بما في ذلك تلك الصادرة عن المدعي العام. أو كاتب المحمكة، وكذلك الشهادات الرسمية – الوثائق الادارية – والاعمال التوثيقية، وكذلك الوثائق الصادرة عن الدبلوماسيين أو القناصل. والوثائق الادارية التي تتعلق مباشرة بالعمليات التجارية أو الجمركية.

كما تلتزم كل دولة متعاقدة باعفاء الوثائق التي تشملها الاتفاقية من التصديق متى قُدمت للاعتراف بها على اقليمها.

و لعله من نافلة القول أنه يقصد بالتصديق الاجراء الشكلي الذي يقوم به الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للبلد الذي يتعين تقديم الوثيقة فيه، لاثبات صحة التوقيع أو الصفة التي تصرف بها الشخص الذي وقع الوثيقة، وعند الاقتضاء. هوية الختم أو الطابع الذي تحمله.

ويحل محل التصديق الشهادة الموصوفة في المادتين (3،4) من الاتفاقية. وتلك الشهادة تصدر عن السلطة المختصة في الدولة التي صدرت عنها الوثيقة. وتعتبر هذه الشهادة هي الاجراء الشكلي الوحيد اللازم للتصديق على صحة التوقيع أواثبات الصفة التي تصرف بها الشخص الذي[1] وقع على الوثيقة وتسمى(Hague Apostille)

وتوضع الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (3) على الوثيقة ذاتها أوتوضع في ملحق وتكون في الشكل أو النموذج الملحق بهذه الاتفاقية، كما يجوز ان تحرر الشهادة باللغة الرسمية للدولة التي اصدرتها.

ثانيًا: وتعين كل دولة متعاقدة حسب قوانينها الوطنية الجهة المختصة باصدار الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (3). ويجب عليها اخطار وزارة الخارجية الهولندية بهذا التعيين، عند ايداع وثيقة التصديق بعد الانضمام أو اعلان التمديد.

كما يجب علعلى الدول ألأعضاء الإخطار بأي تغيير في السلطة المعنية باصدار الشهادة.

واخيرًا يتعين على كل دولة متعاقدة الاحتفاظ بسجلات مفهرسة تسجل فيها الشهادات الصادرة بالوصف المتقدم، ويبين فيها اسم الشخص الذي وقع على الوثيقة العامة. والصفة التي تصرف بها. وفي حالة الوثائق غير الموقعة يتعين ذكر اسم السلطة التي وضعت الختم أو الطابع.

[1] يراجع نصي المادتين (3،4) من الاتفاقية المشار إليها بالمتن.

ويرى الباحث أنه بالرغم من بعض المزايا التي أفرزتها هذه الاتفاقية، لا سيما انها حظرت على قناصل وسفراء والدول التصديق على الوثائق العامة المطلوب الاعتراف بها في دولهم. واحلت محل هذا الامر والذي قد يكون مرهقًا ومكلفًا في بعض الاحيان اجراء اخر هو استصدار طالب الاعتراف بالمستند لشهادة الابوستيل من الدولة الصادر فيها المستند.

ومن ثم فقد بات المستند الاجنبي في غير حاجة إلى تصديقات اخرى. بل امسى صحيحًا نافذًا في الدولة الصادر فيها. معترفًا به وبحجيته خارج اقليمها طالما كان هذا المستند مقترناً بشهادة الابوستيل، ولا نزاع أو طعن في رسميته أو حجيته.

ويعني ذلك أن هذا المستند يستطيع عبور الدولة الصادر فيها إلى أي دولة متعاقدة اخرى متمعًا بذات القوة التنفيذية والحجية التي لا يحتاج معها إلى تصديق اخر في الدولة المقدم إليها أو المطلوب الاعتراف به فيها.

ولعله من نافلة القول ان هذا الامر يُعد تيسيرًا لا بأس به في مجال العلاقات الخاصة الدولية. لا سيما في مجال الاعتراف بالوثائق محل الاتفاقية بدون شرط التصديق.

بيد أنه في بعض الاحوال قد تكون شهادة ألابوستيل أو التصديق غير القنصلي على الوثيقة من قبل الدولة الصادر منها الوثيقة اشد وطأة واكثر عسرًا على الطالب من التصديق الدبلوماسي أو القنصيلي.

ويعني أن ماتقدم أن الاتفاقية المشار إليها وأن كانت قد ذللت بعض العقبات القانونية والقضائية في مجال الاعتراف والاعتداد بالمستندات والوثائق العامة الاجنبية، بيد أنه وبطريق غير مباشر قد تكون شهادة التصديق (Apostille) اكثر تكلفة من التصديق القنصلي أو الدبلوماسي.

مثال ذلك دولة البرازيل، وقبل انضمامها إلى اتفاقية الغاء التصديق المشار إليها كانت تكتفي للاعتراف بحجية ورسمية وثيقة تعليمية صاددرة من الولايات المتحدة الامريكية، واستخدامها الاعتداد بها في البرازيل، أن يتم التصديق على هذه الوثيقة من قبل سفارة أو قنصلية برازيلية في الولايات المتحدة مقابل رسم قدره خمسة دولارات امريكية. بينما بعد انضمام البرازيل للاتفاقية أمسى محظورًا على السفارات والقنصليات البرازيلية في الولا يات المتحدة الامريكية التصديق على الوثائق العامة الاجنبية، وفي ذات الوقت يتعين التصديق على الوثائق التعليمية الامريكية عبر شهادة ألأبوستيل حتى تلقى اعترافًا بها في البرازيل. وحتى يتم التصديق على تلك الوثائق في بعض الولايات الامريكية يتعين سداد رسوم اكثر مما في حالة التصديق الدبلوماسي البرازيلي أو القنصلي، بل واجراءات اكثر شدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم وبطريقة غير مقصودة جاء انضمام البرازيل للاتفاقية اكثر عنتًا اكثر من ذي قبل.[1] سواءلمواطني البرازيل أو لغيرهم من حاملي وثائق عامة أو مستندات عامة صادرة من الولايات المتحدة الامريكية ويُراد الاعتراف بها أو الامر بتنفيذها في البرازيل في هذا الصدد

ولعله بحكم اللزوم العقلي والارتباط الموضوعي بين اتفاقية لاهاي سالفة الذكر، والتوجية الاوربي رقم1191 لسنة 2016[2] يتعين التطرق بإيجاز الى فحوى هذا التوجيه.

وفي ايجاز شديد ووفقًا لما ورد في المادة الاولى من التوجية المشار إليه يتمثل الهدف الرئيس منه في الاعفاء من التصديق والاجراءات الشكلية المماثلة فيما يتعلق بالوثائق العامة الصادرة في دولة عضو في الاتحاجد الاوربي والتي تقدم للاعتراف والاحتجاج بها في دولة عضو اخرى.

وتجدر الاشارة إلى أن هذا التوجية حدد الوثائق التي يسري عليها وهي تلك التي تثبت الولادة والوفاة، والاسم، والقدرة على الزواج،والحالة الاجتماعية، والطلاق والانفصال أو ابطال الزواج. أو الشراكة المسجلة أو حل الشركات أو الانفصال القانوني، الابوة الامومة والتبني والموطن أو الاقامة والجنسية. وثيقة الحالة الجنائة.....).

ولا شك أن الوثائق المشار إليها تشملُ جل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية للشخص الطبيعي وكذلك المعنوي.

ويعني بلاشك تيسير اجراءات الاعتراف والاعتداد بالشهادات المثبتة للامور المتقدم ذكرها امرًا محموردا ورغبة صادقة من دول الاتحاد الاوربي. ترجمها تدخل البرلمان الاوربي في التيسر على المواطنين أو المقيمين أو المتوطنين في دول الاتحاد الاوربي.

ومن ثم فقد صار هناك احترامًا متبادلاً من كافة السلطات الرسمية في دول الاتحاد الاوربي للوثائق تالعامة الصادرة في دولة عضو من دول الاتحاد سواء كانت هذه الوثائقصادرة عن سلطة قضائية أو ادارية أو عن الموثق، أو تلك الصادرة عن الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليون الذي يعملون في دولة اخرى بصفتهم الرسمية.

على أية حال جميع الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية، هم اطراف متعاقدة في اتفاقية لاهاي المؤرخة 5اكتوبر 1961 بشأن الغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الاجنبية (اتفاقية الابوستيل) والتي ادخلت نظامًا مبسطًا لتداول الوثائق العامة الصادرة عن الدول الاعضاء في تلك الاتفاقية.

---

[1] لمزيد من التفاصيل يراجع في هذا الشأن:

James T.Haight,chairman.the hague convetion abolishing the requirement of legalization for foreign public documents. International lawyer. Volume. Number.4.1975.P.764-766

[2] (التوجيه الاوربي رقم 2016/1191 الصادر عن البرلمان الاوربي بتاريخ 2016/7/6 بشان تعزيز حرية انتقال المواطنين من خلال تبسيط متطلبات تقديم بعض الوثائق العامة في الاتحاد الاوربي. وتعديل لائحة الاتحاد الاوربي رقم 1024/لسنة 2012.

وفي جميع الاحوال من اجل تعزيز حرية تنقل مواطني الاتحاد الاوربي يتعين اعفاء الوثائق العامة التي تشملها هذه اللائحة من جميع اشكال التصديق والاجراءات المماثلة، كما ينبغي تبسيط الاجراءات الشكلية الاخرى. وخاصة ضرورة توفير نسخ مصدقة وترجمات للوثائق العامة في كل حالة لتسهيل تداول الوثائق العامة بين الدول الاعضاء.

كمالا يُخل هذا النظام بتطبيق الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تكون دولة أو اكثرمن الدول الاعضاء طرفًا فيها وقت اعتماد هذا النظام والتي تتعلق بالمسائل التي يغطيها النظام[1].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نثني على البرلمان الاوربي ورغبته الجازمة في التيسير على حاملي مستندات أو وثائق عامة صادرة من احدى دول الاتحاد الاوربي ويراد التمسك بها في دولة أخرى عضو في الاتحاد.لاسيما أن هذه الوثائق محل التوجيه المشار اليه والتي لا تحتاج إلى تصديق من أي نوع تمس جُل جوانب الحياة الشخصية والاجتماعية والسياسية للاشخاص الطبيعين أو الاعتباريين. سواء كانت صادرة من سلطة قضائية أو ادارية أو موثق.

وثمة ملاحظة هامة في هذا المقام يتعين ذكرها وهي. ان كانت توجدعلاقة وطيدة بين التوجيه الاوربي المذكور واتفاقية لاهاي لالغاء التصديق واستبداله بشهادة الابوستيل بيد أن ثمة اختلاف جوهري بينهم.

ويتمثل هذا الاختلاف في أن المادة الرابعة من التوجيه المشار اليه تنص على أن(تعفى الوثائق العامة التي تشملها هذه اللائحة ونسخها المصدقة من كافة أشكال التصديق والاجراءات المماثلة)

كما تنص المادة الخامسة من التوجية المذكور على أن(عندم تطلب دولة عضو تقديم الاصل من وثيقة عامة صادرة عن سلطان دولة عضو اخرى فإن سلطات الأخيرة لا تطلب نسخة مصدقة منها....)

Article (4)

(Exemption from legalisation and similar formality

Public documents covered by this Regulation and their certified copies shall be exempt from all forms of legalisation and similar formality.)

Article 5

(Simplification of other formalities relating to certified copies

1. Where a Member State requires the presentation of the original of a public document issued by the authorities of another Member State, the authorities of the Member State where the public document is presented shall not also require the presentation of a certified copy thereof.)

[1] يراجع نص المادة 19 وما بعدها من التوجيه الاوربي رقم 1191 لسنة 2016.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبناء على ذلك الاحكام القضائية والسندات الرسمية الاجنبية الصادرة من احدى الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي وفقا للتوجيه سالف الذكر تتمتع بذات القيمة القانونية، والحجية والاعتراف بها في كافة الدول الاعضاء، وكأنها صادرة من الدولة المراد الاعتراف بالحكم أو الوثيقة أوتنفيذها فيها. دون حاجة لاي اجراء أوتصديق سواء في الدولة الصادرة منها أو المراد التنفيذ أو الاعتراف فيها بهذه الوثيقة.

ولاشك أن ما تقدم يعني أن القضاء أو الموثق أو الجهات الادارية في الاتحاد الاوربي وهي بصدد اصدار الاحكام أو الوثائق العامة قد باتت وكأنها كلا لا يتجزأ. وأمست وكانها سلطة واحدة، تعمل على اقاليم عدة داخل الاتحاد الاوربي. ويُعترف بجميع الوثائق والاحكام الصادرة عن هذه السلطة في اقليم معين على باقي اقاليم الاتحاد الاوربي. ويعن ذلك ان هذا الاخير قد امسى وكأنه دولة مركبة.

بينما فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لسنة 1961 المشار إليها فأنه وان كانت قد القت بشرط التصديق في غيابات الجُب بالنسب للدول الأعضاء فيها.بيد أنها اقامت مقامه. شهادة (Apostille).

وبمجرد منح الوثائق العامة الاجنبية سواء ادارية أو قضائية الشهادة المذكورة من السلطة المختصة، وفقًا لاحكام الاتفاقية المشار إليها. فتلقى اعترافًا بحجيتها وقبولاً لا مراء فيه في جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية المشار إليها. ولماكان شرط التبادل في مجال الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها شرط ذو طابع سياسي بغيض ويؤدي التمسك به إلى ضياع وقت ومجهود وحقوق المحكوم لصالحهم[1]. **فيهيب** الباحث بالدولة المصرية في ثوبها الجديد أن تنضم إلى اتفاقية لاهاي لسنة1961 بشأن الغاء التصديق على الوثائق العامة الاجنبية. تيسيرًا على أرباب الحاجات من المصريين والاجانب.

وأن كانت ثمة مخاوف أو شكوك معقولة في صحة الورقة الرسمية الاجنبية فلتفعل السلطات المصرية مثلما فعل واضعي التوجية الاوربي المشار إليه في المادة (14) منه وذلك بطلب معلومات حول الوثيقة في حالة الشك حول صحة تلك الوثيقة أو نسختها المصدقة، من السلطة التي اصدرتها أو من الجهة المخولة لها اصدار معلومات حول صحة هذه الوثيقة من حيث الشكل والموضوع

Article 14/Requests for information in cases of reasonable doubt.

1. Where the authorities of a Member State in which a public document or its certified copy is presented have a reasonable doubt as to the authenticity of that public document or its certified copy, they shall take the following steps to dispel their doubt :

(a) check the available models of documents in the repository of IMI as referred

[1] حسام الدين فتحي ناصف. نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الاجنبي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية 1996، صفحة21.

to in Article 22;

(b) if a doubt remains, submit a request for information through IMI :

(i) to the authority that issued the public document or, where applicable, to the authority that made the certified copy, or to both; or

(ii) to the relevant central authority

وعودًا على ذي بدء وبعد بيان حجية الاحكام والوثائق العامة الاجنبية وسبل الاعتراف بها في بعض الاتفاقيات الدولية يتيعن على الباحث بحكم اللزوم المنطقي الوقوف على النطاق المكاني لحجية احكام التحيكم الاجنية، ومصدر هذه الحجية لاستنباط الاجابة على بعض اسئلة البحث.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث
حجية أحكام التحكيم الاجنبية الباطلة وسموها على أحكام القضاء

لما كانت مسألة الاعتراف بالاحكام القضائية الاجنبية وحجيتها خارج حدود الدولة الصادرة منها يكتنفها العديد من الصعوبات، والمشكلات العملية. كما ارتأينا على مدار صفحات الدراسة الراهنة. ولعل اهم هذه المشكلات هي عدم الاعتراف بالحكم الاجنبي مجردًا عن التنفيذ وعدم اعتباره سابقة فصل في الدعوى، ما لم يتم اصدار الامر بتنفيذه.

ولعل الحادي على امتناع الدول عن الاعتراف بحجية الاحكام القضائية الاجنبية والامتناع كذلك عن اصدار الامر بتنفيذها.بل واهدار حجيتهاوعدم اعتبارها سابقة فصل في الدعوى.هو أنتفاء شرط المعاملة بالمثل.

وبناء على ذلك إذ لم يوجد هناك الزام اتفاقي دولي أو اتباع مبدأ المجاملة الدولية أو غيرها من الاسباب فإن الدول ليست مجبرة على الاعتراف بالاحكام القضائية الاجنبية الصادرة خارج حدود ولايتها.

وترتب على هذا النهج من قبل الدول التجاء اطراف العلاقات الخاصة الدولية لا سيما اطراف عقود التجارة الدولية إلى ولوج طريق التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض منازعتهم. لما له من مزايا اسهب فيها الفقهاء و اطنبوا. لا مجال لذكرها في هذا المقام.

ولعله من نافلة القول أن ما يعنينا فى هذا الصدد هو حجية احكام التحكيم الاجنبية ومدى اعتبارها سابقة فصل في الدعوى. وهل شأنها شأن أحكام القضاء فيما يتعلق بنطاق الحجية ومصدرها.

أولاً: حجية احكام التحكيم الاجنبية ومدى اعتبارها سابقة فصل في الدعوى.

فقد بات من المسلم به اعتراف كافة التشريعات الوطنية بحجية احكام التحكيم[1]، حيث تحوز احكام التحكيم حجية الامر المقضي شأنها شأن الاحكام القضائية النهائية. ومن ثم فأنها ترتب ذات الاثار السلبية والايجابية للحجية.

ويترتب على ذلك بحكم اللزوم لمنطقي والعقلي، أن احكام التحكيم التي تتمتع بحجية الامر المقضي. وتعتبر سابقة فصل في الدعوى. يمتنع معها اعادة طرح موضوع النزاع امام القضاء أو التحكمم مرة اخرى سواء في الدولة الصادر على اقليمها حكم التحكيم أو في دولة اخرى.

كما يُمسي حكم التحكيم الذي استوفى الاجراءات بشكل صحيح. سواء ناحية الشكل أو الموضوع وفقا للقانون الواجب التطبيق عنوانًا للحقيقة فيما فصل فيه من مسائل بين اطراف الدعوى التحكيمية.

بيد أنه وفي ظل المخاوف من عدم الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية، أو تنفيذها وفي ظل غياب ما يعرف بحكم التحكيم الذي يعلو فوق الدول، فقد بات حريًا بالمجتمع الدولي أن يسعى حثيثًا نحو ابرام العديد من الاتفاقيات التي تسهم في حل مشكلة النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الأجنبية أمام القضاء الوطني في الدول المطلوب إليها الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي أو اصدار الأمر بتنفيذه. وقد كان من هذه الاتفاقيات ما هوو اقليمي وما هو عالمي وما هو ثنائي الاطراف.[2]

ومما لا مراء فيه أن حجر الزاوية في مجال الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية وتنفيذها على المستوى الدولي.هي اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فأخيرة هي المعين الذي تستقي منه كل الانظمة القضائية الوطنية النصوص التي تعول عليها عند الاعتراف الامر باحكام التحكيم الاجنبية أو اصدار الامر تنفيذها.[3] وما يعني الباحث في هذا المقام في هذا المقام هو الأول من موضوعي الاتفاقية المشار اليها وليس الثاني ونعني بذلك الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية، وقد تواتر الفقه على أنه (في مفهوم القانون الاجرائي المصري فأنه تثبت حجية الأمر المقضي لكل

---

[1] يراجع نص المادة 55 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية وغيره من التشريعات في الدول العربية وغير العربية. المنظمة للتحكيم التجاري الدول.

[2] يراجع احكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها. واتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي 1987، واتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية بين مصر والامارات الموقعة في 2000/2/5 الجريدة الرسمية العدد 18 في 3 مايو 2001.

[3] يراجع تفصيلاً في هذا الصدد د/ هشام اسماعيل الحماية الدولية لأحكام التحكيم الاجنبية دراسة مقارنة– دار النهضة العربية الطبعة)الاولى 202 ص42 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه. حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف. أي حتى ولو لم يكن نهائيًا، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره.

أما قوة الأمر المقضي فهي ليست صفة في الحماية القضائية التي يقرها الحكم القضائي، بحيث لا يجوز اعادة النظر فيه، بل هي صفة في الحكم ذاته، وتتعلق بمدى قابليته للطعن فيه بطرق معينة، فقوة الأمر المقضي لا تثبت إلا للأحكام النهائية أي التي استنفدت طرق الطعن العادية[1].

وقد تواترت اقلام الفقهاء على ان حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي شأنه شأن احكام القضاء. بيد أن حجية الاخيرة تتعلق بالنظام العام. بحيث يمتنع على أي محكمة أو هيئة تحكيم اعادة الفصل في موضوع النزاع. وتقضي بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها. حتى وأن اتفق الخصوم على غير ذلك.

بينما حجية احكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. ويعني ذلك أنه ليس ثمة ما يحول دون اتفاق أطراف النزاع التحكيمي على اهدار قيمة وحجية حكم التحكيم. وعدم الاعتداد به واللجوء لهيئة تحكمية اخرى، وكذلك لا يجوز لللمحكمة متى طرحت عليها مسألة تم فيها الفصل بحكم تحكيمي أن تقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها بل يتعين الدفع بسابقة الفصل في الدعوى من قبل الخصوم. وان كان هناك جانب اخر من الفقه يذهب إلى خلاف ما تقدم[2].

وأيا ما كان الأمر فأن محكمة النقض المصرية تواترت على عدم اعتبار احكام التحكيم من النظام العام حيث ذهبت في عدد غير قليل من أحكامها إلى الاتي: (إذا تعرضت هيئة التحكيم من تلقاء نفسها لتقدير حجية قرار سابق صادر منها في النزاع، وانتهت إلى قيام الحجية، ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق القصل فيه، في حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضي عملاً بنص المادة(405) من القانون المدني، وبالرغم من عدم إبداء الشركة أي دفع من جانبه،.... فإن القرار المطعون عليه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه[3].

---

(1) نقلاً عن د/ احمد عبد الكريم سلامة – فقه المرافعات المدنية الدولية(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – سنة 2000 ص 688 وما بعدها.

(2) د/ عصام فوزي الجنايني – تنفيذ احكام التحكيم في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية ط 2013 ص35 وما بعدها.

(3) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 1960/6/30 بمجموعة احكام النقض المدنية رقم 1 ص476.وكذلك الحكم الصادر بجلسة 2022/2/16 في الطعن رقم 1681 لسنة 91 قضائية. والطعن رقم 345 لسنة 67 قضائية جلسة 1997/12/11 س 48 ج2 ص 1455.

ولعله من نافلة القول أن محكمة النقض في حكمها السالف وغيره من الاحكام ذات الصلة. أفصحت عن اعتبار حجية احكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. ولا يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها – بدون دفع من الخصوم– التطرق لحجية قرار تحكيمي سابقصادر في ذات الموضوع المطروح عليها.

وقد بات من المسلم به أن أحكام التحكيم الوطنية تتمتع بحجية الاحكام القضائية. وليس ثمة ما يحول دون اعتبارها سابقة فصل في الدعوى على النحو المتقدم ذكره.

وقد اعترفت المحكمة الدستورية العليا بحجية احكام التحكيم في أكثر من مناسبة. واعتبارها سابقة فصل في الدعوى. وذلك بمناسبة الحكم في مسألة تعارض حكمين نهائيين صادرًا احداهما من هيئة تحكيم والاخر صدر من احدى المحاكم (.... وكان ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو فض التناقض بين الحكم الصادر في قضية الجنحة المباشرة – في شقيه الجنائي والمدني المتعلق بالتعويض المؤقت – وبين حكم هيئة التحكيم. والاعتداد بالحكم الاخير دون الحكم الأول، فإن الدعوى الماثلة في تكليفها الصحيح تعد المنازعات المنصوص عليها في البند ثالثًا من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا.....[1].

ومن ثم فأن احكام المحكمين شأنها احكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها. وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائمًا ولو كان قابلاً للطعن وتزول بزاولة،

وإذ كان الأمر كذلك على المستوى المحلي وفيما يتعلق بحجية احكام التحكيم الوطنية امام القضاء الوطني. فماذا عن حجية احكام التحكيم الاجنبية اما القضاء الوطني؟

لعل الاجابة تكن في ثنايا الاتفاقيات الدولية المنظمة لشروط الاعتراف بأحكام التحكيم الاجبية وتنفيذها، والتي وسوف يتطرق الباحث لبعضها فقط نظرا لأهميتها القصوى في مجال الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذهاعلى المستوى الدولى.

ويقتصر الباحث على إتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها، واتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمارلسنة 1965.

وفيما يتعلق بالأولى منهما فتنص في مادتها الأولى على أن.

[1] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 8 لسنة 22 قضائية بتاريخ 2001/8/4 مكتب فني 9 تنازع قاعدة، 36ص1292.

(ISSN: 2356 - 9492)

(تطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارت في اراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارت وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين اشخاص طبيعين أو اعتباريين، وتنطبق أيضًا على قرارت التحكيم التي لا تعتبر قرارت محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارت وتنفيذها.

كما تنص المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على وجوب اعتراف كل دولة متعاقدة بقرارت التحكيم كقرارت ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الاجرائية المتبعة في الاقليم الذي يحتج فيه القرار.

ولا شك أن ما تقدم يعني اعترافًا صريحًا بحجية احكام التحكيم الاجنبية والزميتها للدول الاطراف، ما لم تتوافر حالة من الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بحكم التحكيم المنصوص عليها في المادة الخامسة[1]

(ولما كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك 1958بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها بموجب القرار الجمهوري رقم 171 لسنة 1959 وبذلك اصبحت هذه الاتفاقية جزءاً من التشريع المصري، نافذة اعتبارًا من 1959/6/8.....[2]

وبناء على ماتقدم فإنه يتعين الاعتراف بحجية احكام التحكيم الاجنبية في جمهورية مصر العربية، واعتبارها سابقة فصل في الدعوى متى طُرح موضوع النزاع مرة اخرى عن ذات الخصوم ولذات السبب على احدى المحاكم أو هيئات التحكيم في مصر. مع الاخذ في الاعتبار أن حجية احكام التحكيم لا تتعلقلا بالنظام العام.

وفيما يتعلق بثانيتهما. وهي اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار[3].

وباستقراء هذه الاتفاقية وملابسات ميلادها، يتبين حرص واضعيها على حماية المستثمرين الاجانب. وتوفير حماية فعالة لاحكام التحكيم الاجنبية لدرجة أن الاتفاقية المذكورة قد حظرت في المادة 53 منها – استئناف احكام التحكيم بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية. واعتبار الحكم الصادر وفقًا لتلك الاتفاقية ملزمًا لاطراف النزاع.

كما اوجبت الاتفاقية المشار إليها في المادة 54 منها على الدول المتعاقدة الاعتراف بحكم تحكيم الصادر عن مركز واشنطن للتحكيم التجاري الدولي كما لو كان حكمًا نهائيًا صادرًا من المحكمة الوطنية.

---

[1] انضمت مصر إلى اتفاقية نيويورك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 171 لسنة1959.الصادربالجريدة الرسمية العدد 37 في 14 فبراير 1959.

[2] يراجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 3872 لسنة 86 ق جلسة 2021/7/8 مكتب فني 72 قاعدة 87ص 539.

[3] انضمت إليها مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لسنة 1971 الصادر بتاريخ 1971/11/7 – الجريدة الرسمية العدد (45) في 1971/11/11

ويعني ذلك بلا مراء أن حكم التحكيم الصادر وفقًا للاتفاقية المذكورة يتمتع بحجية الامر المقضي. كما لو كان صادرًا عن محاكم الدولة المتعاقدة المطلوب تنفيذه في اقليمها.

ولعله قد بات من المسلم به أن احكام التحكيم الاجنبية التي تشملها الاتفاقيتين سالفتي الذكر تتمتع بالحجية اينما حلت أو إرتحلت، وتلازمها حجيتها من دولة صدورها– أي أمام مركز واشنطن للتحكيم التجاري الدولي– وحتى الدولة التي تنفذ فيها.

وتعتبر الاحكام الصادرة عن المركز المشار اليه سابقة فصل في الدعوى مما يمتنع معه على القضاء الوطني إعادة نظر موضوع النزاع مرة اخرى، كما يلتزم القضاء الوطني بالاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية الصادرة وفقًا للاتفاقتين سالفتي الذكر. ويأمر بتنفيذ هذه الاحكام متى طلب اطرافها ذلك بالشروط الوادة في أي من الاتفاقيتين المشار اليهما.

وآيا ما كان من الأمر فأن احكام التحكيم الصادر من المركز الدولي لتسوية منازعات بالاستثمار وفقًا لاتفاقية واشنطن. أو احكام الحكم الصادرة من هيئة تحكيم في دولة عضو في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المشار إليها. يتم تنفيذها في مصر وفقًا لاحكام قانون التحكيم المصري حيث اصبحت كلتا الاتفاقتين جزءاً من التشريع المصري وقد احالتا فيما يتعلق بشرط بشروط واجراءات التنفيذ إلى الاحكام الواردة في قانون بلد التنفيذ.

وبناء على ذلك يتم وضع الصيغة التنفيذية على احكام التحكيم الاجنبية وفقًا للشروط الواردة في المادة 58 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 شأنها شأن احكام الحكم الداخلية.

وفيما يتعلق بأحكام مركز واشنطن للتحكيم التجاري الدولي فيتم وضع الصيغة التنفيذية على صورة رسمية من حكم التحكيم معتمدة من السكرتير العام للمركز، ولايشترط تقديم أية أوراق أخرى كصورة أتفاق التحكيم أو خلافه، حيث أن المحكمة المختصة لن تجري أية رقابة موضوعية أو حتى شكلية على حكم التحكيم، جُل ما في الأمر التثبت من صدور حكم التحكيم عن المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار.[1]

هذا فيما يتعلق بحجية احكام التحكيم الاجنبية في الاتفاقيات الدولية العالمية الاثر.

أما فيما يتعلق بحجية احكام التحكيم الاجنبية أمام محكمة النقض المصرية وغيرها من القضاء المقارن فثمة أحكام ذات اهمية بالغة، يستقى منها الباحث بعض الاجابة على اسئلة البحث.

[1] د/ عصام فوزي الجنايني مرجع سابق ص 176.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في بعض احكامها[1] إلى أن (المقرر أنه ولئن كان الاصل أنه متى حاز الحكم حجية الامر المقضي، فأن مناط التمسك به في المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها ذات النزاع، هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره.

فأذا استطال تمسك الخصم به في دعوى مقامة بالفعل إلى امد ينبيء عن تنازله عن الحق الثابت به. فأنه يتعين عدم الاعتداد بأثره على المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق على صدور هذا الحكم الذي ساهم بفعله في تحققها اتساقًا مع القاعدة الاصولية التي تقضي **بأن من سعى في نقض ما تم من جهته سعيه مردود عليه.**

وكان المقررفي قضاء هذه المحكمة أن احكام المحكمين شانها شأن احكام القضاء تحوز حجية الامر المقضي بمجرد صدورها وتبقي هذه الحجية طالما بقى الحكم قائمًا.

وإذا كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق أن حكم المحكمة أول درجة قضى باحقية المطعون ضدها الأولى في المبلغ محل الحجز التحفظي رقم..... جنوب القاهرة وتثبيته، مع الزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ مليون دولار تعويضًا عن الاضرار التي لحقت بها، وقد صدر الحكم بتاريخ 29فبراير سنة 1996 وتأيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم..... بتاريخ 18 من يوينيو 1997 برفض ماتمسكت به من نفي لخطئها في توريد وشحن رسالة القمح إلى المطعون ضدها الأولى، بعد أن ثبت لها من اسباب الحكم الاستئنافي السائغة التي لها معينها في الاوراق..... على نحو تعد معه هذه المسألة التي فصل فيها حكم النقض مسألة كلية شاملة جازت حجية الأمر المقضي بالنسبة لها. وما يتفرع عنها من مسائل فرعية. منها بيان عناصر الضرر المؤسس عليها طلب التعويض، والذي كان محلاً لنقض الحكم المطعون فيه. وكانت الطاعنة على الرغم من صدور حكم هيئة التحكيم الامريكية في ذات النزاع بينها وبين المطعون ضدها بتاريخ 7 من مايو سنة 1997 لم تتقدم به وبترجمة رسمية له للتمسك بأثره في منع محكمة الاستئناف من الاستمرار في نظر الدعوى امامها إلا بجلسة 27 اكتوبرسنة 2002 على نحو ينبيء تنازلها عن الحق الثابت به. بما يمتنع معه اعمال أثره على المركز القانوني الذي تحقق للمطعون ضدها الأولى بقضاء محكمة النقض الصادر في الطعن رقم..... على النحو سالف البيان والذي ساهمت الطاعنة فيه، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فأنه لا يعنيه خطؤه في اسبابه القانونية بالاستناد إلى المادة 2/58 من القانون رقم 27لسنة 1994 إذ لمحكمة النقض ان تنشئ اسبابًا جديدة تقوم بها هذا القضاء دون أن تنقضه).

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 76 لسنة 73 ق جلسة 2007/3/13.

ولعل المطالع لهذا الحكم بنظره الفاحص المدقق يُلاحظ أمران في غاية الاهمية. حيث يستفاد من الحكم المتقدم ذكره عدة امور.

الأمر الاول: أن محكمة النقض المصرية اعتبرت حجية التحكيم غير متعلقة بالنظام العام ومن ثم يتعين التمسك بها من قبل الخصوم. وفي مرحلة مبكرة من الدعوى امام محكمة الموضوع. حتى يؤتي الدفع ثماره.

الامر الثاني: وبمفهوم المخالفة يستفاد من الحكم المشار إليه أن محكمة النقض المصرية اعتبرت حكم التحكيم الاجنبي سابقة فصل في الدعوى، يتعين معه على محكمة الاستئناف الامتناع عن اعادة نظر موضوع النزاع حيث قررت (..... إنه على الرغم من صدور هيئة التحكيم الامريكية في ذات النزاع بينها، وبين المطعون ضدها الأولى بتاريخ 7 من مايو 1997 لم تتقدم به وبترجمة رسمية له للتمسك بأثره في منع محكمة الاستئناف من الاستمرار في نظر الدعوى أمامها إلا بجلسة 27 من اكتوبر سنة 2002 على نحو ينبيء عن تنازلها عن الحق الثابت به.....)

ولا ريب أن هذا الحكم المتقدم ذكره افصحت فيه محكمة النقض عن اعتبار حكم التحكيم الاجنبي الصادر عن هيئة حكم امريكية سابقة فصل في موضوع الدعوى المطروحة على القضاء المصري. ويتعين التمسك به من قبل الخصوم وأمام محكمة الموضوع. ويتعين تقديم حكم التحكيم الأجنبي مصحوبًا بترجمة رسمية،

ويعن هذا القول من قبل محكمة النقض أنه لو قُدم حكم التحكيم المشار إليه من الطاعن بالوصف الذي ذكرته محكمة النقض لأمسى منُتجا لاثاره في مواجهة محكمة الموضوع. ويتمثل هذا الأثر في منع محكمة الاستئناف من إعادة نظر موضوع النزاع هذا من ناحية.

كما يُعد اعتراف محكمة النقض المصرية بحجية حُكم التحكيم الاجنبي، واعتباره سابقة فصل في الدعوى رغم صدوره من هيئة تحكيم امريكية، إعلاءً لحكم التحكيم وحجيته على احكام القضاء الامريكي.

حيث أورد الباحث في مقدمة هذه الدراسة العديد من الاحكام التي رفض القضاء المصري الاعتراف بحجيتها لعدم توافر شرط المعاملة بالمثل.

فهل كان الحادي على الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي المشار إليه في حكم النقض هو اتفاقية نيويورك ام ماذا؟

يرى الباحث أنه وأن كان السبب في إعلاء حجية احكام التحكيم الاجنبية. على احكام القضاء الاجنبي هو الاتفاقيات الدولية. وهما اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وواشنطن لسنة 1965، بيد أن عدم اشراط المعاملة بالمثل في

(ISSN: 2356 - 9492)

قوانين التحكيم الوطنية قد ساعد على الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها بالاضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وان كان غير المنطقي ان تنص القوانين الوطنية على وجود شرط التبادل فيما يتعلق بالاعتراف بحجية احكام التحكيم وتنفيذها. حيث إن هذه الاخيرة لا تصدر باسم دولة معينة.

بل أن القضاء المقارن ذهب إلى ما بعد ذلك في اهدار حجية احكام القضاء وإعلاء احكام التحكيم الاجنبي حتى وأن كانت باطلة. وسف يتبين ذلك في السطور التالية.

ثانياً: علو أحكام التحكيم الأجنبي على أحكام القضاء:

لعل العنوان سالف الذكر يدعو إلى التساؤل كيف ذلك؟ كيف تعلو احكام التحكيم الاجنبية في حجيتها، على احكام القضاء الاجنبي، مع أن الأولى صادرة من اشخاص عاديون ولا يحمل الحكم اسم دولة معينة. في حين الثانية صادرة من قضاة معينون يعملون بأسم وتحت سيادة دولة معينة.

بيد أن الحقيقة قد تتجلى للسائل إذا ما اخذ في اعتباره أنه قد بات من المسلم به أن احكام التحكيم الباطلة في دولة المقر، ليس ثمة ما يحول دون الاعتراف بحجيتها واصدار الامر بتنفيذها. في دولة اخرى بخلاف الدولة الصادر منها الحكم بالبطلان.

وأيًا ما كان الخلاف الفقهي[1] حول امكانية تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل والاعتراف به في دولة خلاف الدولة الصادر على اقليمها، فإن ما يعنينا في هذه المقام إنه قد أمسى واقعًا ملموسًا منذ امد غير بعيد أنه واضعي اتفاقية جنيف (الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي) سنة 1961 قد ارادوا النيل عمدًا من قواعد اتفاقية نيويورك لسنة1958 في مسألة سيادة قاضي مقر التحكيم على قضاة بلدان التنفيذ؟

ويعني الباحث بذلك، أن القرار الصادر ببطلان حكم التحكيم من قبل قضاء دولة المقر كانت له حجية مطلقة على كافة قضاة البلاد التي يطلب إليها تنفيذ حكم التحكيم، ومن ثم كان يمتنع على قاضي التنفيذ الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي الصادر وفقًا لاتفاقية نيويورك أو اصدار الأمر بتنفيذه متى قضى ببطلانه في دولة صدوره، وكان من شأن ذلك إعلاءً لحكم القضاء في دولة مقر التحكيم باعتباره الاكثر ارتباطًا بالتحكيم.

بيد أن واضعي الاتفاقية المشار إليها سلفاً قد ايقنوا أن ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالذاتية الوطنية لمقر التحكيم لا يفرض على الدول الاخرى، ويعني ذلك أن الحكم الصادر من قضاة مقر التحكيم ببطلان هذا الاخير لا يلزم قاضي

---

[1] يراجع د/ غانم عبدالله صالح. بطلان أحكام التحكيم الدولية من منظور الاختصاص الدولي الوطني. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.2018 وكذلك.
د. مصلح أحمد الطراونة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها. لسنة 1958 دراسة مقارنة. المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية. المجلد(الأول) العدد(الأول)2009.

التنفيذ الاجنبي ولا يحوز حجية امامه. بل لا يحول دون الامر بتنفيذه حكم التحكيم الاجنبي المقضي ببطلانه في دولة صدوره.

وبغض الطرف عن الخلاف الفقهي والقانوني حول تأييد ورفض تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة، ودون الخوض في اسباب البطلان.[1] فقد ذهب جانب لابأس به من الفقه إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لا تحول دون الاعتراف أو الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الذي قضى ببطلانه في دولة صدوره. حيث تنص هذه الاتفاقية في المادة السابعة منهاعلى أن (لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي ابرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف باحكام المحكمين وتنفيذها. ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة من أي حكم تحكيمي على النحو وبالقدر اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يُراد فيه الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه).

ومن ثم فقد بررت الاتفاقتين المشار اليهما. ومهدتا للاعتراف بأحكام التحكيم التي أُبطلت في دولة صدورها.

بل وعزز هذه النصوص وانزلها وإلى ارض الواقع القضاء في كثير من الدول على رأسها فرنسا وبلجيكا والنمسا والولايات المتحدة الامريكية.

حيث أمسى الأثر الدولي لبطلان حكم التحكيم أثرًا بعد عين في هذه الدول. وأمست لا تقيم ورنًا ولا تعترف بحجية حكم القضاء الاجنبي الصادر ببطلان حكم التحكيم، بل وأعلت حجية هذا الاخير بالرغم من بطلانه في دولة صدورة على حكم القضاء الصادر بالبطلان.[2]

وتجدر الاشارة إلى أن القضاء في الدول المشار إليها قد اعتراف اعترافًا صريحًا بحجية حكم التحكيم الاجنبي الباطل وأمر بتنفيذه. وغض الطرف. بل ورفض الاعتراف بحجية حكم القضاء الاجنبي الصادر بالبطلان، رغم البون الشاسع بين كلا الحكمين. وكان الاحرى الاعتداد باحكام القضاء الصادرة بالبطلان لكونها صادرة من قضاء يعمل بأسم دولة ذات سيادة. وما يحيط بإصدار من ضمانات تشريعية ودستورية.

وقد ناصر جانب غير قليل من الفقه هذا القضاء وقرر أن حكم القضاء الصادر ببطلان حكم التحكيم ذا اثر اقليمي لا يتعدى حدود الدولة الصادر عن محاكمها، ولا يحول دون تنفيذ حكم التحكيم الباطل في بلد اخر [3]، كما

---

[1] د/ حسام الدين فتحي ناصف – لمزيد من التفاصيل – تنفيذ احكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج – دار النهضة العربية – 2005ص 40 وما بعدها.

[2] يراجع تفصيلاً د/ حسام الدين فتحي ناصف مرجع سابق ص 42.

[3] لمزيد من التفاصيل والاحكام القضائية في موضوع الاعتراف بحجية احكام التحكيم الباطلة في دولة صدورها يراجع.. /fouchard laprtee international.n2.P.330

(ISSN: 2356 - 9492)

أن رقابة قضاء دولة المقر لاحكام التحكيم هي رقابة وطنية. لا يتعدى اثرها حدود الدولة الصادر عن محاكمها حكم البطلان، ولا يلزم هذا الاخير محاكم الدول الاخرى. وليس ثمة ما يحول دون ان يكون حكمًا ما صحيحا، وفعالاً. في بلد ما وليس كذلك في بلد اخر.

كما أن القانون الفرنسي يتجه وعلى نحو حثيث نحو مفهوم عالمي للتحكيم هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى ليس ثمة ما يحول دون الاخذ باحكام الشريعة العامة في تنفيذ احكام التحكيم حتى عندما تكون قد ابطلت في الدولة الصادرة فيها.

ولا شك أن ماتقدم يُعد اعترافاً صريحاً من القضاء والفقة المقارن في بعض الدول لاسيما فرنسا، بجعل حجية احكام القضاء اقليمية النطاق بينما احكام التحكيم ذات حجية عالمية.

كما يستفاد مما تقدم أن حكم التحكيم الباطل في دولة صدروه ليس ثمة ما يحول دون الامر بتنفيذه والاعتراف بحجيته في بلد اخر، واهدار الحكم الصادر بالبطلان من قضاء دولة المقر. وطالما كان حكم التحكيم الاجنبي الباطل لا يتعارض مع النظام العام في الدولة التي يطلب إليها التنفيذ.

ويلاحظ في هذا الصدد أن احكام التحكيم الاجنبية المقضي ببطلانها –ناهيك عن احكام التحكيم الصحيحة – يُعترف بحجيتها وألامر بتنفيذها في دول اخرى خلاف الدولة الصادر عن محاكمها حكم القضاء بالبطلان، وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي عالمية حجية احكام التحكيم الصادرة في اطار اتفاقيتي نيويورك 1958، وواشنطن 1965، بينما الاحكام القضائية الصادرة بالبطلان أثرها اقليمي لا يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة صدور الحكم.

وآيًا ما كانت الحجج أو البراهين على الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية الباطلة. فأنه ولا ريب يعد إعلاءً و سموًا لحجية احكام التحكيم الاجنبية على احكام القضاء الاجنبي الصادر بالبطلان. في حين أن كلاً من الحكمين صادريين على اقليم دولة واحدة هي دولة مقر التحكيم. احدهما صادر من اشخاص عاديون لاصفة قضائية أو رسمية لهم. ولايعملون باسم دولة معينة. وقد تكون لهيئة التحكيمية مشكلة من محكم واحدفقط لاعلم له بالقانون. بينما الحكم الاخر صادر عن قضاة متمرسون يعملون بأسم وتحت سيادة دولة معينة.

كما المحكمة الصادر عنها الحكم بالبطلان دائما تُشكل من اكثرمن قاضي، وبالرغم من ذلك يعترف بحجية حكم التحكيم الاجنبي الباطل ويؤمر بتنفيذه ويُهدر حكم قضاء دولة المقر الصادر بالبطلان.

ولعله من نافلة القول أن ماتقدم يُفضى إلى نتيجة حتمية. وهي أن حجية أحكام التحكيم ليس مصدرها حكم التحكيم ذاته بل مصدرها الاتفاقيات الدولية.

مشار اليه لدى د. حسام الدين فتحي ناصف مرجع سابق. صفحة 45 وما بعدها.

ولما كان ذلك ثمة تساؤل يتبادر إلى الذهن ماذا لو كان بين دولة مقر التحكيم الصادر بها حكم التحكيم، وحكم القضاء بالبطلان. وبين الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم الباطل فيها معاهدة ثنائية لتنفيذ احكام القضاء والاعتراف بحجيتها أواتفاقية تعاون قضائي، فأي الحكمين تُطبق؟؟ هل حكم القضاء الصادر بالبطلان أم حكم التحكيم الباطل؟؟

وهذا غيض من فيض في شأن تنفيذ احكام التحكيم الباطلة في دولة صدروها والاعتراف بها.

وأن كان الباحث لا يؤيد القضاء الفرنسي أو الامريكي والنمساوي وغيرهم من مؤيدي تنفيذ احكام التحكيم الباطلة في دولة صدروها. وذلك نظراً للعديدمن الحجج التي نادى بها الفقة في هذا الصدد وغيرها، مما لا يتسع المقام لذكره لعدم تشعب نطاق البحث[1]

واخيراً يعين على الباحث التطرق بإيجاز للأثر المترتب على الحكم الاجنبي وحجيته في الاثبات أو باعتباره واقعة قانونية.

* حجية الحكم الاجنبي في الاثبات:

لعله من نافلة القول أن الفقة والقضاء في مصر وفرنسا قد تواتر على اعتبار الحكم الاجنبي المجرد من الامر بالتنفيذ مُحرر رسمي له قوة الاثبات التي يستمدها من قانون الدولة الصادر منها.

حيث أن الحكم الاجنبي المجرد من الامر بالتنفيذ وإن لم يكن سندًا رسميًا واجب التنفيذ فأنه ولا شك يُعد دليلاً على ماورد فيه، باعتباره محرر رسمي صادر عن سلطة عامة اجنبية[2].

هذا وقد ادلى القضاء المصري بدلوه في هذا الشأن عندما قررت محكمة النقض (أن الاحكام الاجنبية التي لم تمنح الامر تنفيذها لها قوة إثبات ما جاء فيها وتعتبر صحة ما جاء فيها من صفات أووقائع وذلك احترامًا للحقوق المكتسبة[3].

---

(84) يراجع د/ حسام الدين فتحي ناصف مرجع سابق، ص 45، 107وما بعدها لمزيد من التفاصيل حول ارساء القضاء الفرنسي والامريكي لمبدأ تنفيذ حكم التحكيم الباطل الصادر في الخارج. والمؤيدين والمعارضين لتنفيذ احكام التحكيم الباطلة.

[2] د/ حفيظة السيد الحداد – القانون القضائي الخاص الدولي- مرجع سابق ص419.

[3] انظر د/ عز الدين عبدالله مرجع سابق ص 951، د/ محمد كمال فهمي- اصول القانون الدولي الخاص- ص696، د/ حفيظة

(ISSN: 2356 - 9492)

ولعل المدقق في أدبيات السابقين يجد أن جانبًا من الفقة يقرر أن الحكم الاجنبي دليلاً على ما ورد فيه من وسائل الاثبات كالاقرار، والمعاينة، والخبرة وغيرها من الأدلة[1].

ويعن ذلك أن الحكم الاجنبي المجرد من التنفيذ متى ورد فيه شهادة شهودًا أويمين قضائية سواء حاسمة أو متممة أو خلافة من أدلة الاثبات. فأن هذا الحكم الاجنبي له حجية في هذه المسألة باعتباره محرر رسمي مثبت للشهادة أو للخبرة أو المعاينة وليس باعتباره حكمًا.

وثمة ملاحظة جديرة بالذكر في هذا المقام، وفقًا للرأي المتقدم فأن دور الحكم الاجنبي باعتباره دليلاً على ماورد فيه من وسائل الاثبات، يقترب إلى حد كبير من دور الموثق الاجنبي عند تحريره مستند يتضمن شهادة شاهد أو خلافه.

كما يقترب أيضا من دور القاضي الاجنبي في الانابة القضائية الدولية. حينما يستعين القاضي الوطني بقاضي أجنبي في سماع شهادة شاهد أو ندب خبير في مسألة معينة في دولة القاضي الاجنبي. ويتوقف عليها الفصل في دعوى مرفوعة امام القضاء الوطني، فهنا الحكم الاجنبي المثبت للشهادة أو المعاينة أو الخبرة يعتبر دليلاً على ما ورد فيه ويستلزم الامر تقديمه في دعوى جديدة امام القضاء الوطني.

بينما يقرر جانب اخر من الفقة أن الحكم الاجنبي المجرد من التنفيذ يتمتع في كافة البلدان بقوة الاثبات فيما تضمنه من صفات ووقائع غير متنازع فيها، حيث يمكن الاستناد إليه في اثبات وفاة شخص. أو بلوغه سن الرشد أو تعيين قيم أوسنديك في تفليسه.

كما يعتبر الحكم الاجنبي الصادر برسو المزاد سندًا مثبتًا للملكية، وكذك الحكم الاجنبي الصادر بالتصديق على الصلح دليلاً على تمام الصلح[2].

ومما لاريب فيه أن الاراء المتقدم ذكرها وغيرها من الادبيات ذات الصلة يبدو منها أن الاحكام الاجنبية المجردة من التنفيذ، يمكن اعتبارها مستندات رسمية صادرة عن سلطة عامة اجنبية وتعتبر دليلاً للاثبات فيما تتضمنه من وقائع وصفات وحالة الاشخاص سواء الحالة المدنية أو السياسية.

بيد أن هذه الاراء قد فاتها أن الحكم الاجنبي بهذه الصفة، أي باعتباره ورقة رسمية اجنبية يخضع لنص المادة(300) من قانون المرافعات والتي تقرر أن (السندات الرسمية المحررة في بلد اجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس

السيد الحداد – مرجع القانون القضائي الخاص – مرجع سابق ص419.

[1] يراجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في 1954/4/6– مجلة التشريع والقضاء 1954 السنة السادسة العدد 17– رقم 83 ص 335وما بعدها.

[2] د/ جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص العربي – الجزء الرابع في تنازع السلطات وتنازع الاختصاص – 1964ص 228.

الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية.....) **وهنا** يواجه القاضي أو المحكمة الوطنية المراد الاحتجاج امامها بالحكم الاجنبي باعتباره دليلاً للاثبات شرط المعاملة بالمثل. والذي قد يفضي في كثير من الحالات إلى عدم الاعتراف بالكثير من الاحكام والمستندات الرسمية الاجنبية، ما لم يوجد شرط تبادل تشريعي أو دبلوماسي بين جمهورية مصر العربية، والدولة الصادر فيها الحكم الاجنبي، سواء أُريد الاحتجاج بهذا الاخير بصفته تلك واعتباره سابقة فصل في الدعوى حائزاً لحجية الامر المقضي تدور معه وجوًدا وعدمًا. أو أُريد التمسك به كمستند أو محرر رسمي اجنبي.

وثمة تساؤل يفرض نفسه في هذا المقام، كيف يعتد القاضي المصري أو القاضي الوطني بشكل عام بحكمٍ اجنبي صادر من محاكم دولة ليس بينها وبين الدولة التي يعمل باسمها شرط تبادل دبلوماسي أو تشريعي. ويعتبر هذا الحكم بمثابة ورقة رسمية يعتد بها بحجيتها، وبقوتها التنفيذيه ويعتبرها دليلاً لا ريب فيه. بينما لا يعترف بحجية هذا الحكم الاجنبي ويرفض الاعتراف به في المسألة التي فصل فيها.

لا ريب أن ما قد فات اطراف الحكم باليمين حصلوا عليه باليسار. وقد كان حريًا بالقاضي الوطني أن يوفر على نفسه والمتقاضيين الوقت والجهد والمال ويعتبر الحكم الاجنبي بالوصف المشار إليه سابقة فصل في المسألة المطروحة امامه، وليس في ذلك اعتداء على سيادته الوطنية، طالما سيعتبر هذا الحكم دليلاً واثباتًا لا يقبل العكس في دعوى مرفوعة امامه.

لعل الحادي على هذا المسلك من قبل القضاء الوطني هو التمسك باهداب فكرة ليس ثمة مجال لإعماها في هذا المقام وهي فكرة السيادة، لا سيما في ظل. وجوب التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الاحكام الاجنبية. وما يلقاه المتقاضيين من عنت ومشقة على المستوى الدولي في استصدار احكامًا قضائية، وتعسر وعقبات في تنفيذ هذه الاحكام أو الاعتراف بحجيتها.

ومما يسترعي الانتباه في هذا الصدد أن المحاكم المصرية قد تعتد بمحرر رسمي اجنبي صادرًا من الولايات المتحدة الامريكية أو غيرها، من الدول التي لا يوجد بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي لتنفيذ الاحكام في المسائل المدنية التجارية. سواء كان هذا المحرر الرسمي مثبت لوفاة أو ميلاد أو للحالة السياسية لشخص ما وكونه فاقًدا أو حاملاً لحنسية معينة. أو لحالته المدنية من حيث القصر أو لبلوغ أو الحجر أو خلافة، وفي ذات الوقت لا تعتد بالاحكام المثبته لشيء من ذلك بوصفها احكام قضائية امريكية، بل يتعين على المتمسك بها رفع دعوى جديدة

(ISSN: 2356 - 9492)

وتقديم الحكم الاجنبي كدليل لا يقبل اثبات العكس في دعوى جديدة في جمهورية مصر العربية. وذلك لعدم وجود اتفاقية تعاون قضائي.

بينما في ذات اللحظة تعترف بحجية هذه الاحكام الاجنبية كورقة رسمية محررة من سلطة عامة اجنبية.، كل هذا من اجل فقط من اجل رضاء نزعة السيادة وشريانها الذي ينبض في عقل المشرع و القضاء المصريين.

أضف إلى ماتقدم ثمة ملاحظة جديرة بالذكر أن المواطنين أو الاجانب الصادر لصالحهم احكامًا بالتطليق أو الانفصال الجسماني أو غيرها من المسائل المدنية التجارية من دول ليست بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تعاون قضائي إذا ما ارادو الاعتراف بهذه الاحكام والاعتداد بحجيتها امام الجهات الرسمية المصرية فيتعين عليهم وضع الصيغة التنفيذية عليها، وحتى توضع هذه الاخيرة فلابد من إقامة دعوى قضائية بهذا الشأن لتخاطب المحكمة المرفوع امامها الدعوى وزارة العدل المصرية عن مدى وجود اتفاقية تعاون قضائي بين مصر والدولة الصادر منها الحكم المطلوب تنفيذه في الجمهورية، لترد وزارة العدل في **حالة مثل** بأنه (نود الاحاطة بأنه لا توجد اتفاقيات بين جمهوريو مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية في مجال الاعتراف بالاحكام القضائية).

وبناء على الرد السالف يكون المحكوم لصالحه امام أحد **الخيارين أما** رفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الصادر فيه الحكم الاجنبي المطلوب الاعتراف به في مصر ويقدم هذا الاخير كدليل اثبات **أو** يعود للدولة الصادر منها الحكم ويشرع في تنفيذه هناك. ويستصدر محرر رسمي يمنطوق الحكم الاجنبي. على سبيل المثال لو كان الحكم الاجنبي صادرًا بالتطليق.– وهذه مسألة كثيرًا ما تحدث–. فيقوم اطراف الحكم بتنفيذه في امريكا مثلاً أو كندا أو أي دولة ليست بينها وبين مصر اتفاقية تعاون قضائي، ويستصدر اطراف الحكم محرر رسمي اجنبي بناء على الحكم. كا المحلرر المثبت للطلاق أو النسب أو الصلح أو الشهادة وغيرها.من الدولة الصادر منها الحكم. ويقوم بالتصديق عليها من القنصلية المصرية في الدولة الصادر فيها المحرر. ثم يأتي إلى مصر حاملا هذا المحرر الذي بناء عليه تتغير الحالة المدنية والاجتماعية أو السياسية له.

ولعله من نافلة القول أن هذا عنت ومشقة لا طائل منها. لا سيما ما تعسر على صاحب الشأن باليمين تحصل عليه باليسار.

وآيًا ما كان الامر فيكتفي الباحث بما سطره في ثنايا هذا البحث فيما يتعلق بموضوعه.ويرجئ الحديث عن الأثر الدولي لحكم ألفلاس إلى مقام اخر أن شاء الله، حيث يتعين افراده بدراسة متعمقة وذلك لعدم تشعب نطاق البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وحيث إن الباحث عندما تصدى لموضوع البحث، عز عليه الوصول إلى مرجع متخصص يعالج بعض جوانب البحث، بل جُلها مراجع عامة تتحدث في مجملها عن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

بيد أن الباحث كان يرنو فقط إلى التعمق في الجانب السلبي لحجية الحكم الأجنبي ومدى اعتبار هذا الأخير سابقة فصل في الدعوى أمام القضاء المصري، وحتى ولو لم توجد اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة الصادر منها الحكم الأجنبي وجمهورية مصر العربية.

وبناء عليه طرح الباحث العديد من الأسئلة في مقدمة البحث وكذلك على طول مساره وحاول جاهدًا التصدي بالإجابة عنها كلها، وإن كان قد أخفق في بعضها فقد تتطرق إلى جُلها مقسمًا بحثه إلى مطلب تمهيدي ومبحثين للإجابة على إشكاليات البحث، ثم انتهى إلى عدة نتائج وتوصيات يوردها تباعًا لعلها تكون نبراسًا يأخذه المشرع بعين الاعتبار في تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية تخفيفًا عن كاهل أرباب الحقوق والحاجات التي كان مصدرها حكمًا أجنبيًا صادرًا من دولة لا يتوافر بينها وبين الجمهورية شرط المعاملة بالمثل ودونك هذه النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- ثمة تناقض واضح في موقف القضاء المصري إزاء الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية ومدى اعتبارها سابقة فصل في الدعوى.لاسيما فيما يتعلق بالاحكام المنشئة.في مجال الحالة والأهلية.

2- كما يوجد تناقض أيضًا بين الواقع والقانون فيما يتعلق بمصدر حجية الأحكام ومدى اعتبارها صفة لصيقة بالحكم، وهي تعتبر كذلك فيما يتعلق بالأحكام الوطنية دون غيرها من الأحكام الأجنبية.

3- تبين للباحث أن النطاق الإقليمي لحجية الأحكام لا يتجاوز حدود الدولة الصادر عنها الحكم ما لم توجد اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة الصادر عنها الحكم المراد تنفيذه وتلك المطلوب فيها التنفيذ، ويعني ذلك أن مصدر حجية الحكم الأجنبي هو اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول وليس الأحكام الأجنبية ذاتها.

4- سمو أحكام التحكيم الباطلة على أحكام القضاء الصادرة بالبطلان من محاكم الدولة التي يوجد بها مقر التحكيم.

5- كقاعدة عامة لا تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية سابقة فصل في الدعوى أمام القضاء المصري ما لم توجد اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة الصادر منها الحكم الأجنبي وجمهورية مصر العربية، ومن ثم يمكن رفع أو

(ISSN: 2356 - 9492)

إقامة دعوى جديدة عن ذات الموضوع الصادر فيه حكم أجنبي وتقديم هذا الأخير في دعوى أمام القضاء المصري لعدم الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي نتيجة عدم توافر شرط المعاملة بالمثل.

6- ثمة اختلاف في المعاملة التي يلقاها الحكم الأجنبي عن تلك التي تلقاها المستندات الرسمية الأجنبية، حيث يعترف بحجية الثانية، بينما لا يعترف بحجية الأولى ما لم يتوافر شرط المعاملة بالمثل، في حين أن المحرر الأجنبي والحكم الأجنبي كليهما صادرًا عن سلطة رسمية أجنبية تنتمي إلى نفس الدولة، كما أن شروط الاعتراف بهما هي ذاتها في القانون المصري.

7- ثمة تطور قانوني وقضائي في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة من دول الاتحاد عن تلك الواقع المعمول به في الدول العربية، فقد حاز الاتحاد الأوروبي قصب السبق في هذا المضمار، بينما مازالت الدول العربية تحبو، بحيث يمكن القول أن الحكم الصادر من إحدى دول الاتحاد الأوروبي يعتبر سندًا تنفيذيًا يجوب كل أنحاء الاتحاد بدون أي حائل أو عائق دون التنفيذ.

8- يعد الحكم الجنائي الأجنبي متى نُفذ أو انقضى بمضي المدة أو كان صادر بالبراءة سابقة فصل في الدعوى أمام القضاء المصري، حتى وإن انتفى شرط المعاملة بالمثل، بينما لا تُعد الأحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية والعينية كذلك.

9- كما تعتبر أحكام التحكيم الأجنبية سابقة فصل في الدعوى، بينما لا تعتبر أحكام القضاء الأجنبي كذلك بالرغم من صدور الأولى من أشخاص عاديون في حين تصدر الثانية من قضاة معينون من قبل الدولة.

التوصيات:

ثمة توصيات يهيب الباحث بالمشرع المصري أن يأخذها بعين الاعتبار وهي:

1- يتعين الاعتراف بحجية الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية، حتى وإن لم يتوافر شرط المعاملة بالمثل بين الجمهورية والدولة الصادر عنها الحكم، على أن يكون هذا الاعتراف بالشروط التي وردت في متن البحث.

2- يتعين انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية لاهاي لسنة لإلغاء التصديق للوثائق العامة الاجنبية (Convention de la Haye du 5 October 1961) أبوستيل.

3- يجب تحديد أو تخصيص جهة رسمية معينة في الدولة المصرية بخلاف المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها. تعرض عليها الاحكام الصادرة في مواد الحالة والأهلية والتي يرغب أطرافها في الاعتراف بحجيتها فقط، واعتبارها سابقة فصل في الدعوى دون الحاجة إلى إصدار الأمر بتنفيذها ولا سيما تلك الأحكام التي لا يستلزم الاعتراف بحجيتها تدخل رجال السلطة العامة.

4- كما يتعين وضع شروط خاصة بالاعتراف بحجية الحكم الأجنبي والعتباره سابق فصل في الدعوى لاسيما في مجال الأحوال الشخصية. وليس من ضمن هذه الشروط شرط المعاملة بالمثل.طالما كن الحكم الأجنبي المراد الاعتراف بحجيته نهائيا وغير متعارض مع النظام العام في مصر.ولم يتعارض مع حكم سبق صدورة من القضاء المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

قـائـمـة الـمـراجع

أولا: المراجع العربية:

1- مراجع عامة

- د/ جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص العربي – الجزء الرابع في تنازع السلطات وتنازع الاختصاص، ط 1964.
- د/ جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص العربي – الجزء الرابع في تنازع السلطات وتنازع الاختصاص – 1964.
- د/ عبد الحميد ابو هيف – القانون الدولي الخاص. في اوربا ومصر. سنة 1346 هـ- 1927 مطبعة السعادة.
- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط تنقيح المستشار مدحت المراغي – الجزء الاول – المجلد الثاني صـ 574 وما بعدها – طبعة نقابة المحامين 2006.
- عز الدين عبد الله – اتفاقية جامعة الدول العربية9 يوليو سنة 1953 – مجلة مصر المعاصرة العدد256.
- د/ عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدوليين – الطبعة التاسعة –الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 .
- د/ عصام الدين الوجيز في القانون الدولي الخاص (الكتاب الثاني) – الاختصاص القضائي الدولي، بدون سنة نشر
- د/ محمد كمال فهمي. اصول القانون الدولي الخاص. الطبعة الثانية. 1985.

2- المراجع المتخصصة.

- د/ احمد عبد الكريم سلامة – فقه المرافعات المدنية الدولية(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – سنة 2000.
- د/ حسام الدين فتحي ناصف – تنفيذ احكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج – دار النهضة العربية – 2005.
- حسام الدين فتحي ناصف. نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الاجنبي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية 1996.
- د/ حفيظة السيد الحداد. القانون القضائي الخاص – دون سنة نشر.
- د/ خنساء محمد جاسم – حجية الامر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية – بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)(Issn.2537-758).

- د/ صفوان محمد شديفات. بحث بعنوان طبيعة الحكم الجزائي الاجنبي المرتبط بجريمة الارهاب واليات تنفيذه. مجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الاردنية المجلد 43 – ملحق(1) 2016.
- د/ عبد الحكم فودة ، حجية الامر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية طبعة 1994.
- د/ عصام فوزي الجنايني – تنفيذ احكام التحكيم في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية ط 2013.
- د/ غانم عبدالله صالح. بطلان أحكام التحكيم الدولية من منظور الاختصاص الدولي الوطني. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس.2018.
- د/ مصلح أحمد الطراونة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها. لسنة 1958 دراسة مقارنة. المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية. المجلد(الأول) العدد(الأول)2009.
- د/ منصف فيلالي – قوة الحكم الجزائي الأجنبي امام القضاء الوطني منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد 19 يناير 2018.
- نور حمد الحجايا: الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية دراسة في القانونيين الفرنسي والاروبي – منشور في مجلة الشريعة القانونية كلية القانون – جامعة الإمارات العربية النتحدة – السنة السابعة والعشرين – العدد الخامس والخمسون رمضان 1434 يوليو 2013.
- د/ هشام اسماعيل: الحماية الدولية لاحكام التحكيم الاجنبية دراسة مقارنة– دار النهضة العربية الطبعة)الاولى 202.
- د/ هشام على صادق: مدى حق القضاء المصري التخلي عن اختصاصه الدولي بالمنازعات المدنية والتجارية / التعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 2014/3/24 طعن 2014.
- د/ وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف – الاسكندرية ط 1974.
- د/ يحيى اكرام بدر، اتفاقية لاهاي لسنة 2019 وتنفيذ احكام القضاء الاجنبية– المجلة الدولية لفقه القضاء والتشريع مجلة 2 عدد2 2021.

(ISSN: 2356 - 9492)

3- كتب وزارة العدل

- كتاب رقم 1026 لسنة 2022 صادر عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل في صدد تنفيذ حكم اجنبي صادر من استراليا.
- كتاب رقم 16لسنة 2023 صادر عن قطاع التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل في صدد تنفيذ حكم اجنبي صادر من المملكة المتحدة.
- كتاب رقم 456لسنة2022- صادر عن وزارة العدل المصرية – قطاع التعاون الدولي الثقافي
- كتاب رقم 6154 / 2022 صادر عن قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل في شأن تنفيذ حكم اجنبي صادر من كندا..
- كتاب رقم 74لسنة – صادر عن وزارة العدل – قطاع التعاون الدولي والثقافي.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- I Cédric Bouty, 1, irrévocabilité delà chose jugée en droit prive, presse université Aix Marseille 2008..
- James T.Haight,chairman.the hague convetion abolishing the requirement of legalization for foreign public documents. International lawyer. Volume. Number.4.1975.
- official journal of the Europen union l 120/22.5/5/2006 .

ثالثًا: الأحكام القضائية:

- احكام النقض مدني في الطعون ارقام 1346لسنة 51 ق جلسة 1986/4/3،906 لسنة 52 ق جلسة 26/ 1987/4، و2149 لسنة 61 ق جلسة 1992/2/26.
- الحكم الصادر بجلسة 2022/2/16 في الطعن رقم 1681 لسنة 91 قضائية.
- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 15 لسنة 1ق بتاريخ بجلسة 1981/1/17.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 8 لسنة 22 قضائية بتاريخ 2001/8/4 مكتب فني 9 تنازع قاعدة، 36ص1292.
- حكم المحكمة النقض الدائرة المدنية في الطعن رقم 3866 لسنة 75 قضائية جلسة الأحد (ب) مدني الموافق 21 من مارس 2021
- حكم المحكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 فبراير / 1860 في قضية Bulkley.
- حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الدعوي 4088 لسنة 2022 مدني كلي شمال القاهرة بجلسة 2023/2/27.
- حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في 1954/4/6– مجلة التشريع والقضاء 1954 السنة السادسة العدد 17– رقم 83 ص 335وما بعدها.
- حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 1960/6/30 بمجموعة احكام النقض المدنية رقم 1 ص476.
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 76 لسنة 73 ق جلسة 2007/3/13.
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعون ارقام 4 لسنة 25 جلسة 12 يناير/1954. و621 لسنة 79 ق جلسة 25 يوليو 2009.

(ISSN: 2356 - 9492)

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم 3872 لسنة 86 ق جلسة 2021/7/8 مكتب فني 72 قاعدة 87ص 539.
- حكم محكمة تمييز قطر – الصادر عن الدائرة المدنية والتجارية رقم 2016/136 جلسة 2016/5/24.
- حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة "67" مدني – الدعوى المقيدة برقم 4567 لسنة 2019.
- حكمي النقض رقم 15807، 15808 لسنة 80 ق جلسة 2014/3/24.
- الطعن رقم 1136 لسنة 54ق جلسة1990/11/28 س 41 ص 815 ع 303 قاعدة 2.
- الطعن رقم 126 لسنة 1958ق– احوال شخصية.
- الطعن رقم 126لسنة 58ق جلسة 1990/2/27 والطعن رقم 1794لسنة 54ق جلسة 1994/4/18مكتب فني45جزء 1 ص729.
- الطعن رقم 16 لسنة 48 جلسة 1979/1/17.
- الطعن رقم 2950 لسنة68 قضائية جلسة 2012/3/12مكتب فني 63. رقم الصفحة408.
- الطعن رقم 345 لسنة 67 قضائية جلسة 1997/12/11 س 48 ج2 ص 1455.
- الطعن رقم 4 لسنة 25 جلسة 12 يناير 1956.
- الطعن رقم 45لسنة 29 قضائية جلسة 1963/6/26 مكتب فني 14 ج 2 احوال شخصية ق 129 ص913.
- الطعن رقم ٦٢ – لسنة ٦١ ق – تاريخ الجلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٩٣ – مكتب فني 44 رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٢٨.
- الطعن رقم 814 لسنة 72 ق جلسة 25 / فبراير سنة2014.

احكام قضائية اجنبية.

- civ. 22 janvier 1951. Revue qritique de droit international prive. 1951. P. 167. Note francescakis.
- Civ. 28 fevrier1860, s., 210
- Civ.22 janvier 1951 critiqué je droit international privé, 1951. P.IG7.note francescakis

-

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد وتقسيم	3
المطلب التمهيدي: حجية الاحكام القضائية ألأجنبية، والامر بتنفيذها	18
المبحث الأول: أثار حيازة الأحكام الوطنية والأجنبية لحجية الأمر المقضي	22
المطلب الأول: آثار حجية الامر المقضي به للأحكام الوطنية	22
المطلب الثاني: حجية الاحكام القضائية الأجنبية خارج الدولة الصادرة باسمها	26
المطلب الثالث: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية	49
المبحث الثاني: نطاق الحجية ومصدرها بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية	56
المطلب الأول: النطاق الاقليمي لحجية الامر المقضي	56
المطلب الثاني: حجية الاحكام الاجنبية في الاتفاقيات الدولية (الأقليميه والعالمية)	74
المطلب الثالث: حجية أحكام التحكيم الاجنبية الباطلة وسموها على أحكام القضاء	119
Summary	140
الخاتمة	141
قائمة المراجع	145
الفهرس	151